عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

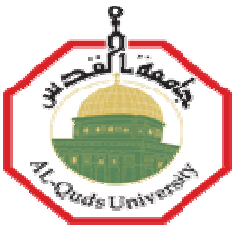

الضمان في حوادث السيارات في الفقه الإسلامي

محمود فريج محمد الحجوج

رسالة ماجستير

القدس ـ فلسطين

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

الضمان في حوادث السيارات في الفقه الإسلامي

إعداد:
محمود فريج محمد الحجوج

بكالوريوس فقه وتشريع، جامعة القدس

إشراف الدكتور: محمد مطلق عساف

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله ـ كلية الدعوة وأصول الدين ـ جامعة القدس

القدس ـ فلسطين
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس
برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

الضمان في حوادث السيارات في الفقه الإسلامي

اسم الطالب: محمود فريح محمد الحجوج
الرقم الجامعي: ٢٠٨١١٤٧٤

الدكتور المشرف: محمد مطلق عساف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠١٢/١/١٠ من قبل لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم

١ . الدكتور المشرف: د. محمد مطلق عساف التوقيع:.....
٢ . الممتحن الداخلي: أ. د. حسام الدين عفانة التوقيع:.....
٣ . الممتحن الخارجي: د. جمال الكيلاني التوقيع:.....

القدس ـ فلسطين
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م

إهداء:

إلى أمي الحنونة التي أوقدت شموع عمرها لأنارة طريقي

إلى أبي الذي تعب لراحتي وسهر لنومي

إلى أخوتي وأخواتي

إلى كل من أعانني على إنجاز هذا العمل

محمود الحجوج

إقرار:

أُقر أنا مقدم الرسالة أن هذا البحث قدم لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأن ما احتوته هذه الرسالة كان نتيجة لأبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:.....

محمود فريج محمد الحجوج.

التاريخ: ١٦ صفر ١٤٣٣هـ الموافق ١٠ ـ ١ ـ ٢٠١٢م.

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي أسبغ علي نعمة الإيمان، ونعمة التفقه في دينه، ونعمة إتمام هذه الدراسة، فله الحمد من قبل ومن بعد، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المعلم الأول، سيدنا وحبيبنا وقائدنا محمد بن عبد الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.

ثم بعد الثناء على الله بما هو أهله، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى كل من أعانني على إتمام هذا العمل، وأخص بذلك أستاذنا وشيخنا الدكتور محمد مطلق عساف، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فكان مصححا وموجها ومعلما ومربيا، فله مني خالص الدعاء، كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشتها، ففرغوا من أوقاتهم في قراءة الرسالة، ومن ثم مناقشتها، فجزاهم الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر لأستاذنا وشيخنا الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، الذي نمى فينا روح البحث والدراسة والاجتهاد، فله من أعماق القلب أصدق مشاعر الحب والشكر والعرفان.

كما لا يفوتني أن أشكر القائمين على مكتبة كلية الشريعة وكلية الحقوق في جامعة القدس، والقائمين على مكتبة مسجد البيرة لدورهم الكبير في مساعدتي في الوصول إلى الكتاب المطلوب.

ولا أنسى شكر أصدقائي الذين كانوا لي عونا وسندا، فسهروا لسهري، وقاسموني عناء البحث، وأخص بالذكر الشيخ طالب أبو فريحة، والشيخ علي الحجوج، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ملخص:

تناولت هذه الدراسة بحث موضوع الضمان في حوادث السيارات تأصيلا وتفريعا، فأصلت لحوادث السيارات من خلال قياسها على وسائل المواصلات الموجودة في عهد النبوة، ثم بينت الدراسة الأسس التي يرتكز عليها الضمان في حوادث السيارات، فوضحت أركان التضمين التي لا يتحقق الضمان إلا بوجودها، ثم تحدثت عن الأسباب الموصلة إلى تضمين السائق، والتي قد تكون من جهة السائق كعدم إجادة القيادة، أو من جهة السيارة كعدم صلاحيتها، أو من جهة الطريق كما هو الحال في الطرق المترديه، ثم بينت الموانع التي تحول بين الضامن والضمان، سواء كانت من جهة الضامن كالصغر والجنون، أو من جهة المضمون، كانتفاء العصمة عنه.

ولما كان موضوع الضمان من الموضوعات التي اعتنى بها المتقدمون من العلماء وقرروا فيها قواعد كثيرة؛ كان لزاما على الباحث أن يذكر منها ما يتعلق بحوادث السيارات، فبينت الدراسة قواعد المباشرة والغصب وسقوط الضمان...، واعتنت بتوظيف هذه القواعد في حوادث السيارات بالاعتماد على المنهج الاستنباطي، وتدعيم كل قاعدة بتطبيقات معاصرة وواقعية.

ثم بينت أن السائق مسؤول عن سيارته ، وما تحمله من ركاب ومتاع ، مدعمة ذلك بتطبيقات على حوادث الاصطدام والدهس والانقلاب، ثم عرجت الدراسة على درجات المسؤولية وآثارها، فبدأت بتعمد الحادث وما يترتب عليه من قصاص ودية، ثم انتقلت إلى شبه العمد وما يترتب عليه من دية مغلظة، ثم انتقلت إلى درجة الخطأ وما يترتب عليها من ديات وكفارات ونحوها.

وخُتمت الدراسة بالحديث عن حامل المسؤولية في حوادث السيارات، سواء كان شخصا عاديا كالسائق، أو اعتباريا كالتأمين، وتوصلت الرسالة إلى وجود بدائل معاصرة للعاقلة، كالنقابات ، وشركات التأمين، وغيرها.

Car Accident Insurance in Islamic Jurisdiction

By: Mahmoud Friej Mohammad Alhojoj

Supervisor: Dr. Mohammad Assaf

ABSTRACT

The research is aimed to analyze insurance regulations based on Islamic rules and legislations. The researcher has studied car insurance laws from the early Islamic period up to now. The proposed interpretations are meant to be a form of Islamic jurisdiction for the car insurance industry in the Islamic world. These interpretations are based on analyzing similar laws for the oldest means of transportations during the early Islamic period. The study discusses causes and effects in cases of car accidents and clarifies the responsibilities of the two main parties of the insurance contract. In addition it explains the role of the state as a responsible partner of road safety and granting driving license for its residents. The concept of car insurance has been researched by many Islamic scholars, but rapid technological changes require a continuous update in insurance research and its applications.

The study has used deductive reasoning to discuss insurance laws and regulations such as the insurance policy, insurance fraud, driver responsibilities, and insurance cancellation. The study showed the penalties in different cases such as deliberate, quasi-deliberate, negligence, and unavoidable accidents.

The study examined the effects of car accidents putting the full responsibility on the driver of the car in cases of deliberate accidents assuming, the accident is a result of his actions and no one else. It is possible in the other cases to have the responsibilities shifted to the insurance company.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من النعم التي أسبغها الله على البشرية ، والتي تنعمت بها الأجيال تلو الأجيال، أن هيأ لهم وسائل نقل تقصر المسافات، وتلبي الحاجات، فبلغوا بها ما لم يكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، واستعانوا بها على حمل الأمتعة التي أثقلت الكواهل والأعناق.

ولم يقتصر دور وسائل النقل على ما ذكر؛ بل تعدى ذلك إلى اتخاذها زينة وجمالا، يتلاذذ المرء بالنظر إليها في كل غدوة وروحة ، وتتوق نفسه إلى امتلاك أجملها مظهرا، وأجودها نوعا وأصلا، ولذلك تفاخرت العرب قديما بخيلها، وإبلها، وسائر مركوباتها، حتى طرزت فيها روائع الأبيات، ونظمت فيها محاسن اليائيات.

وأما في هذا العصر فقد تقدمت العلوم والصناعات حتى وجدت وسائل نقل تفوق الوسائل القديمة سرعة وقوة وحمولة، كالسيارات والطائرات والسفن العملاقة، فقصرت المسافات البعيدة، وأصبح العالم قرية صغيرة، يتنقل فيه الإنسان بكل يسر وسهولة.

وقد كثر استعمال السيارات حتى أصبحت ضرورة من الضرورات التي لا تستغني عنها المجتمعات، وذلك لسرعتها في الانتقال من مكان إلى آخر، فأصبح انتقال الناس لا يصلح بدونها، وعمل المؤسسات لا يتحقق إلا بوجودها، ودخلت في كل شأن من شؤون الحياة.

وبالرغم من عظيم منفعتها وجليل دورها ، فإن خطرها لا يقل مرتبة عن نفعها، فكم أُزهقت أرواح بسببها، وكم يتم أطفال بسببها، فلا شك أنها من أعظم الأسباب التي

تؤدي إلى آلاف الوفيات والإصابات والإعاقات والتشوهات في العالم، فما تمر لحظة إلا ويسقط بسببها ضحية، ولذلك كان لابد من بحث موضوع الضمان في حوادث السيارات، وبيان ما يتعلق به من قواعد وأحكام فقهية.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

تتبين أهمية الموضوع وأسباب اختياره من خلال النقاط الآتية:

١. حاجة الناس إلى التعرف على الجانب الشرعي المتعلق بحوادث السيارات.
٢. كثرة حوادث السيارات، وبالتالي كثرة القضايا المختلف فيها في حوادث السيارات.
٣. أغلب أحكام حوادث السيارات مندرجة تحت موضوع الضمان.
٤. غياب التوظيف الصحيح للقواعد الفقهية التي تكلم عليها الفقهاء في حوادث السيارات.
٥. عدم وجود ضوابط لدى كثير من الوجهاء ورجال الإصلاح في تطبيق الأحكام الشرعية على مسائل حوادث السيارات، وعدم تطبيق القضاة لهذه الأحكام في المحاكم.
٦. تحقيق العدل في تضمين الطرف المعتدي.

مشكلة الدراسة:

تعالج هذه الدراسة موضوعا يحتاجه كل من يسير على الطريق، وكل من نُصب للفصل بين الناس، وهو موضوع الضمان في حوادث السيارات.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

١ـ من الصعوبات التي واجهت الباحث عامل الوقت، فقد كان الوقت يطاردني على جواد سريع مضمر، يضاف إلى ذلك الانشغال عن الكتابة في الرسالة بأمور يصعب على المرء تركها ، أو شرحها.

٢ـ تعذر الحصول على بعض الكتابات والرسائل المتعلقة بالموضوع، وذلك لعدم نشرها، أو عدم وجودها في بلادنا.

الدراسات السابقة.

سبقت هذه الدراسة بدراسات من طلبة علم وعلماء أجلاء، ، وكل يريد الوصول إلى الأجمع والأكمل، ويمكن تقسيم الدراسات إلى قسمين:

أولا: الدراسات العامة، والتي بحثت موضوع حوادث السير بشكل عام، فيندرج الضمان في فصل من فصولها، أو مبحث من مباحثها، ومن أهم هذه الدراسات:

١. أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية للمؤلف: محمد بن علي القحطاني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨.
٢. بحوث في حوادث السير مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن،١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
٣. الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السيارات، للمؤلف: نايف الظفيري، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية،٢٠٠٥م.
٤. حوادث السيارات وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البلقاء التطبيقية، عمان.
٥. الأحكام الموضوعية والإجرائية في نظام المرور السعودي، لعبد الرحمن الربيعة، رسالة غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية،٢٠٠٥م.
٦. حوادث السيارات في التشريع الجنائي لناجح عصيدة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح،٢٠١٠.
٧. الأحكام العقابية لحوادث المرور في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية، للطالب عبد الله محمد الصالح.
٨. أحكام المخالفات المرورية في الفقه والنظام، للطالب سليمان بن إبراهيم التويجري.

وهذه الرسائل هي رسائل عامة، وموضوع رسالتنا هو خاص بالضمان في حوادث السيارات.

ثانيا: الدراسات الخاصة في موضوع الضمان في حوادث السيارات، وأهم هذه الدراسات:

١. حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده، بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بناء على ما رآه مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة التاسعة المنعقدة بمدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦ هـ من إدراج موضوع حوادث السيارات ، من صدم ودهس وانقلاب ، وبيان حكم ما يترتب على ذلك بالنسبة لحق الله وحق عباده في جدول أعمالها بالدورة العاشرة.
٢. بحث مقدم إلى مجلة المجمع الفقهي في الدورة الثامنة بعنوان:" قواعد ومسائل في حوادث المرور"، لمحمد تقي العثماني.
وهذا البحث هو من أفضل البحوث التي اطلعت عليها، وذلك أن المؤلف وظف بعض القواعد الفقهية في حوادث السيارات،إلا أنه لم يتوسع في ذلك.
٣. ضمان السير في الفقه الإسلامي لأحمد نصار أبو ثريا، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ولكن الباحث لم يؤسس لضمان السير، فكان الموضوع مبعثرا، كما أنه تحدث عن ست قواعد من قواعد الضمان فقط ، إلا أن تطبيقها على حوادث السيارات كان تطبيقا ضعيفا، ولم يتحدث الباحث عن التأمين والعاقلة.
٤. حوادث السير في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله با سودان، تكلم فيه عن القواعد الفقهية المقررة للضمان، وتعيين الضامن.
٥. كيفية الضمان في حوادث السيارات في الفقه الإسلامي للدكتور علي العمري.

منهجية الدراسة:

بعد أن وافقت عمادة الدراسات العليا على موضوع الدراسة والخطة التي قمت بإعدادها ، شمرت عن ساعد الجد والاجتهاد، فبحثت عن أصول الضمان وتطبيقاته من القرآن الكريم ، والسنة النبوية، وأقوال الفقهاء من أمهات الكتب الفقهية والأصولية، وقد استفدت كثيرا من نظريات الضمان التي كتبها غير واحد من المعاصرين، ثم انتقلت إلى تطبيق تلك الأصول والقواعد في حوادث السيارات، ولذلك اعتمدت على المنهج الوصفي ، واستعنت بالمنهجين الاستقرائي والاستنباطي في تأصيل وبحث مسائل الضمان في حوادث السيارات، كما أني اتبعت في منهجية الدراسة ما يأتي:

١. عزوتُ الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها، مع ذكر رقم الآية.
٢. خرجتُ الأحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بوجودها فيهما، وإن كانت في غير الصحيحين نقلت أقوال المحققين من أهل الحديث في الحكم عليها ، كالزيلعي وابن حجر وابن الملقن والألباني وغيرهم.
٣. بيان المعاني اللغوية المتعلقة بكل مطلب، والكلمات الغريبة، وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب اللغة والمعاني.
٤. التعريف ببعض الأعلام والترجمة لهم.
٥. ذكر أقوال كل مذهب من الكتب المعتمدة في ذلك المذهب، كما اعتمدت على كتب المحققين في كل مذهب لترجيح القول المعتمد في المذهب.
٦. ذكر أهم الأدلة التي استدل بها كل مذهب فقهي مع ذكر وجه الدلالة من كل دليل.
٧. مناقشة الأدلة والوصول إلى القول الراجح في كل مسألة من المسائل.

هيكلية الدراسة: قمت بتقسيم خطة البحث إلى مقدمة ، وثلاثة أبواب، وخاتمة، ومسارد على النحو الآتي:

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والمنهج المتبع في كتابته والدراسات السابقة حوله.

- **الباب الأول: أسس الضمان في حوادث السيارات، وقسمته إلى ستة فصول:**
- **الفصل الأول: التعريف بالضمان في حوادث السيارات وتأصيله الشرعي، وفيه مبحثان:**
- **المبحث الأول: تعريف الضمان في حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: تعريف الضمان لغة.
- المطلب الثاني: تعريف الضمان اصطلاحا.
- المطلب الثالث: المناقشة العامة لتعريفات الضمان مع ذكر الراجح منها.
- **المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للضمان في حوادث السيارات، وفيه أربعة مطالب:**
- المطلب الأول: النصوص العامة في الضمان.
- المطلب الثاني: النصوص الخاصة في الضمان.
- المطلب الثالث: النصوص الخاصة في ضمان وسائل المواصلات.
- المطلب الرابع: الإجماع على مشروعية الضمان.
- **الفصل الثاني: تعريف حوادث السيارات وتأصيلها، وفيه مبحثان:**
- **المبحث الأول: تعريف حوادث السيارات لغة واصطلاحا،وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: تعريف الحادث والسيارات لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: تعريف حوادث السيارات.
- **المبحث الثاني: تأصيل حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: السيارات في النصوص الشرعية.
- المطلب الثاني: قياس السيارة على الدابة.

- المطلب الثالث: قياس السيارة على السفينة.
- **الفصل الثالث: أركان الضمان في حوادث السيارات، والحكمة من الضمان، وفيه ثلاثة مباحث:**
- **المبحث الأول: أركان الضمان في حوادث السيارات، وفيه أربعة مطالب:**
- المطلب الأول: تعريف الركن لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: التعدي.
- المطلب الثالث: الضرر.
- المطلب الرابع: الإفضاء.
- **المبحث الثاني: حالات انتفاء السببية، وفيه أربعة مطالب:**
- المطلب الأول: القوة القاهرة والحادث الفجائي.
- المطلب الثاني: فعل المضرور وخطؤه.
- المطلب الثالث: خطأ الغير.
- المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة لانتفاء السببية.
- **المبحث الثالث:الحكمة من الضمان في حوادث السيارات.**
- **الفصل الرابع:أنواع الضمان في حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مباحث:**
- **المبحث الأول: ضمان العقود، وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: تعريف العقد وشروطه.
- المطلب الثاني: أنواع ضمان العقود في حوادث السيارات.
- المطلب الثالث: تطبيق ضمان العقود في حوادث السيارات من خلال عقد النقل.
- **المبحث الثاني: ضمان الدماء.**
- **المبحث الثالث: ضمان الأضرار المالية والمعنوية، وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: ضمان الأموال
- المطلب الثاني: ضمان الأضرار المعنوية.

- **الفصل الخامس:أسباب الضمان في حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مباحث:**
- **المبحث الأول: الأسباب العامة للضمان في حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: العقد.
- المطلب الثاني: وضع اليد.
- المطلب الثالث: الإتلاف.
- **المبحث الثاني: أسباب الضمان المتعلقة بالسائق، وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: عدم أهلية السائق لقيادة السيارة.
- المطلب الثاني: عدم إجادة استخدام السيارة.
- **المبحث الثالث: أسباب الضمان المتعلقة بالسيارة والطريق، وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: عدم صلاحية السيارة للاستعمال والسير على الطريق.
- المطلب الثاني: مخالفة الأنظمة المرورية.
- المطلب الثالث: أسباب الضمان المتعلقة بالطريق.
- **الفصل السادس: موانع الضمان في حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مباحث:**
- **المبحث الأول: التعريف بموانع الضمان في حوادث السيارات وتأصيلها، وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: تعريف موانع الضمان لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: تأصيل موانع الضمان.
- **المبحث الثاني: موانع الضمان المتعلقة بالضامن، وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: عدم أهلية الضامن.
- المطلب الثاني: الإكراه على فعل الحادث.
- المطلب الثالث: وجود الإذن الشرعي أو القانوني وعدم التعدي.

- **المبحث الثالث: الموانع المتعلقة بالمضمون، وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: موانع الضمان في الجناية على النفس.
- المطلب الثاني: موانع الضمان في الجناية على ما دون النفس.
- المطلب الثالث: موانع ضمان المتلفات المالية.
- **الباب الثاني: القواعد الفقهية للضمان وتطبيقاتها في حوادث السيارات، وقسمته إلى أربعة فصول:**
- **الفصل الأول: القواعد المقررة للضامن في حوادث السيارات، وفيه خمسة مباحث:**
- **المبحث الأول: المباشر ضامن وإن لم يكن متعديا، وفيه خمسة مطالب:**
- المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ودليلها.
- المطلب الثاني: ضابط المباشرة في حوادث السيارات.
- المطلب الثالث: تعدد المباشرين في حوادث السيارات.
- المطلب الرابع: هل يشترط التعدي في وجوب الضمان على المتلف المباشر.
- المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في حوادث السيارات.
- **المبحث الثاني: المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي، وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ودليلها.
- المطلب الثاني: ضابط التسبب في حوادث السيارات.
- المطلب الثالث: تطبيقات فقهية على القاعدة.
- **المبحث الثالث: لا فرق في ضمان المتلف بين العلم والجهل، وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ودليلها.

- المطلب الثاني: ضابط الجهل في حوادث السيارات.
- المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في حوادث السيارات.
- **المبحث الرابع: المفرط ضامن، وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ودليلها.
- المطلب الثاني: ضابط التفريط في حوادث السيارات.
- المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في وسائل المواصلات وحوادث السيارات.
- **المبحث الخامس: كل يد ترتبت على الغصب فهي يد ضمان،وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.
- المطلب الثالث: ضابط الغصب في حوادث السيارات.
- المطلب الثالث: تطبيقات فقهية على القاعدة.
- **الفصل الثاني: القواعد المقررة للضامن في حالة الاشتراك في حوادث السيارات، وفيه مبحثان:**
- **المبحث الأول: إذا اجتمع المباشر والمتسبب، فالضمان على المباشر دون المتسبب، وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: حالات اجتماع المباشر والمتسبب في حوادث السيارات.
- المطلب الثاني: تطبيقات فقهية على اجتماع المباشرة والتسبب.
- **المبحث الثاني: يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبرا، وفيه أربعة مطالب:**
- المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.
- المطلب الثاني: ضابط القاعدة في حوادث السيارات.

- المطلب الثالث: تطبيقات فقهية على القاعدة.
- المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة في حوادث السيارات.
- **الفصل الثالث:القواعد المتعلقة بالمضمون في حوادث السيارات، وفيه مبحثان:**
- **المبحث الأول: المثلي مضمون بمثله والقيمي بقيمته، وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ودليلها.
- المطلب الثاني: ضابط المثلي والقيمي قي حوادث السيارات.
- المطلب الثالث: تطبيقات فقهية على القاعدة.
- **المبحث الثاني: كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة، وما لا يجوز بيعه فلا قيمة على متلفه، وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.
- المطلب الثاني:ضابط القاعدة في حوادث السيارات.
- المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في حوادث السيارات.
- **الفصل الرابع: القواعد المتعلقه بسقوط الضمان في حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مباحث:**
- **المبحث الأول: الجواز الشرعي ينافي الضمان، وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ودليلها.
- المطلب الثاني: ضابط القاعدة في حوادث السيارات.
- المطلب الثالث: تطبيقات فقهية على القاعدة.

- **المبحث الثاني: إذن المالك في التصرفات يسقط الضمان، وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.
- المطلب الثاني: ضابط القاعدة في حوادث السيارات.
- المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في حوادث السيارات.
- **المبحث الثالث: جناية العجماء جبار، وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ودليلها.
- المطلب الثاني: ضابط القاعدة في حوادث السيارات.
- المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في وسائل المواصلات وحوادث السيارات.

- **الباب الثالث:الآثار المترتبة على الضمان في حوادث السيارات، وقسمته إلى أربعة فصول:**
- **الفصل الأول: الآثار المترتبة على ضمان السائق في حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مباحث:**
- **المبحث الأول: مسؤولية السائق في حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: التعريف بمسؤولية السائق في حوادث السيارات.
- المطلب الثاني: مدى مسؤولية السائق في حوادث السيارات.
- المطلب الثالث: مسؤولية السائق في وسائل النقل الجماعية.
- **المبحث الثاني: أثر القصد الجنائي في مسؤولية السائق في حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: القصد الجنائي وأثره في مسؤولية السائق.
- المطلب الثاني: إثبات القصد الجنائي في حوادث السيارات.

- المطلب الثالث: أثر القصد الجنائي في حوادث السيارات عند الخطأ في الشخص، أو الغلط في الشخصية.
- **المبحث الثالث: مسؤولية السائق من خلال التطبيقات في حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: مسؤولية السائق في حوادث الاصطدام.
- المطلب الثاني: مسؤولية السائق في حوادث الدهس.
- المطلب الثالث: مسؤولية السائق في حوادث الانقلاب.
- **الفصل الثاني: درجات المسؤولية في حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مباحث:**
- **المبحث الأول: القتل العمد وتحققه في حوادث السيارات، وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: التعريف بالقتل العمد.
- المطلب الثاني: تحقق القتل العمد في حوادث السيارات.

- **المبحث الثاني: القتل شبه العمد وتحققه في حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: التعريف بالقتل شبه العمد.
- المطلب الثاني: الخلاف في تقسيم القتل إلى عمد وشبه عمد.
- المطلب الثالث: القتل شبه العمد في حوادث السيارات.
- **المبحث الثالث: قتل الخطأ والتسبب في حوادث السيارات، وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: القتل الخطأ في حوادث السيارات.
- المطلب الثاني: القتل بالتسبب في حوادث السيارات.

- **الفصل الثالث: الآثار المترتبة على درجات المسؤولية في حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مباحث:**
- **المبحث الأول: القصاص، وفيه أربعة مطالب:**
- المطلب الأول: التعريف بالقصاص.
- المطلب الثاني: مستحق القصاص، ونعني: من له حق المطالبة بدم المقتول.
- المطلب الثالث: كيفية القصاص في حوادث السيارات.
- المطلب الرابع: مسقطات القصاص في حوادث السيارات.
- **المبحث الثاني: الكفارة، وفيه ثمانية مطالب:**
- المطلب الأول: التعريف بالكفارة.
- المطلب الثاني: الكفارة في القتل العمد .
- المطلب الثالث: الكفارة في القتل شبه العمد.
- المطلب الرابع: الكفارة في القتل الخطأ والقتل بالتسبب.
- المطلب الخامس: الكفارة في من قتل نفسه.
- المطلب السادس: الكفارة في قتل الكافر.
- المطلب السابع: تعدد الكفارة بتعدد القاتلين أو المقتولين.
- المطلب الثامن: خصال الكفارة في حوادث السيارات.
- **المبحث الثالث: الدية والعقوبات التبعية في حوادث السيارات، وفيه تسعة مطالب:**
- المطلب الأول: التعريف بالدية.
- المطلب الثاني: أصول الدية في حوادث السيارات.
- المطلب الثالث: مقدار دية القتل في حوادث السيارات.
- المطلب الرابع: تغليظ الدية في حوادث السيارات.
- المطلب الخامس: دية الجناية على ما دون النفس في حوادث السيارات.

- المطلب السادس: دية الجنين في حوادث السيارات.
- المطلب السابع: دية المرأة في حوادث السيارات.
- المطلب الثامن: دية الكافر في حوادث السيارات.
- المطلب التاسع: العقوبات التبعية في حوادث السيارات.
- **الفصل الرابع: حامل المسؤولية في حوادث السيارات، وفيه مبحثان:**
- **المبحث الأول: مسؤولية التأمين في حوادث السيارات، وفيه سبعة مطالب:**
- المطلب الأول: التعريف بالتأمين.
- المطلب الثاني: أنواع التأمين في حوادث السيارات.
- المطلب الثالث:حكم التأمين التجاري في حوادث السيارات.
- المطلب الرابع: التأمين التعاوني في حوادث السيارات.
- المطلب الخامس: حكم التأمين التعاوني وضوابطه الشرعية.
- المطلب السادس: الإلزام بالتأمين.
- المطلب السابع: مسؤولية التأمين في حوادث السيارات.
- **المبحث الثاني: مسؤولية العاقلة في حوادث السيارات، وفيه أربعة مطالب:**
- المطلب الأول: حقيقة العاقلة.
- المطلب الثاني: البدائل المعاصرة للعاقلة في حوادث السيارات.
- المطلب الثالث: قرار مجمع الفقه الإسلامي في بدائل العاقلة المعاصرة
- المطلب الرابع: الديات التي تتحملها العاقلة**.**
- **الخاتمة:** وبينت فيها أهم النتائج.
- **مسرد الآيات القرآنية.**
- **مسرد الأحاديث النبوية والآثار.**
- **مسرد الأعلام.**
- **مسرد القواعد الفقهية.**
- **مسرد المصادر والمراجع.**

- **مسرد الموضوعات.**

وفي الختام: ما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني، والله ورسوله منه براء، واللهَ أسال أن يجعل هذه الرسالة خالصة لوجهه الكريم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول: أسس الضمان في حوادث السيارات، وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالضمان في حوادث السيارات وتأصيله الشرعي.

الفصل الثاني: تعريف حوادث السيارات وتأصيلها.

الفصل الثالث: أركان الضمان في حوادث السيارات، والحكمة من الضمان.

الفصل الرابع: أنواع الضمان في حوادث السيارات.

الفصل الخامس: أسباب الضمان في حوادث السيارات.

الفصل السادس: موانع الضمان في حوادث السيارات.

الفصل الأول: التعريف بالضمان في حوادث السيارات وتأصيله الشرعي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضمان لغة.

الضمان لغة: مصدر ضمن ضمنًا وضمانًا، فهو ضامن وضمين[١]، والضاد والميم والنون أصلٌ صحيح يندرج تحته مجموعة من المعاني، وهي:

١ـ الإيداع والاحتواء: وهو جعل الشيء في شيء يحويه[٢]، ومنه : ضمن الشَيء الشيء : إذا أودعه إياه[٣]، وكل شيء أحرز فيه شيء، فقد ضمنَه[٤].
٢ـ الالتزام والتغريم: ضمنت المال فأنا ضامن وضمين:إذا التزمتُه، ويتعدى بالتضعيف فيقال : ضمنتُه المال: إذا ألزمته إياه، أو غرمته إياه[٥].
٣ـ الكفالة: يقال ضمن الشيء: إذا كفله[٦].
٤ـ الحفظ والرعاية، ومنه: الإمام ضامن، أي يحفظ على القوم صلاتهم[٧].

---

[١] الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مادة ضمن، تحقيق: مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، مصر.
[٢] ابن فارس،أحمد بن الحسين، معجم مقاييس اللغة، مادة ضمن، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر،بيروت،ط١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .
[٣] الزبيدي، محمد مرتضي الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة ضمن، تحقيق:عبد الحليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت،الكويت ، د.ط،د.س.
[٤] الفراهيدي،الخليل بن أحمد، العين، مادة ضمن ، تحقيق: مهدي المخزومي ـ إبراهيم السامرائي، دار الهلال د.ط ،د.س.
[٥] الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة ضمن، المكتبة العلمية، بيروت. د.ط ،د.س.
[٦] المصدر نفسه، نفس الموضع.
[٧] النووي، محيي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، ج٣ص١٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط ،د.س.

٥ـ الاشتمال على الشيء، يقال: فهمت ما تضمنه كتابك، أي ما اشتمل عليه[١].

٦ـ البلاء والداء: ومنه الضمنَةُ والضمانَةُ؛ أي : المرض[٢].

٧ـ ما لا يوقف عليه: ومنه المضمن من الأصوات وهو: ما لا يستطاع الوقوف عليه حتى يوصل بآخر[٣].

٨ـ تعلق المعنى بما قبله: ومنه التضمين في الشعر وهو: أن يتعلق معنى البيت بالذي قبله تعلقا لا يصح إلا به[٤].

وأقرب المعاني اللغوية لموضوع الضمان المعنى الثاني، وهو الالتزام والتغريم؛ حيث إن الضمان في حوادث السيارات قد يكون سببه الإلزام؛ أي أنه ألزم نفسه بالضمان، كما هو الحال في ضمان أضرار السيارات المستأجرة، وقد يكون سببه الإتلاف ، فيضمن غرامة المتلَف، كما هو الحال في بقية حوادث السيارات.

---

[١] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة ضمن، دار صادر، بيروت، ط١.د.س

[٢] الزبيدي،تاج العروس،مادة ضمن.

[٣] ابن منظور، لسان العرب، مادة ضمن.

[٤] الجرجاني،علي بن محمد، التعريفات، ص٨٤، تحقيق: إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ ١٤٠٥هـ.

المطلب الثاني: تعريف الضمان اصطلاحا.

يطلق الضمان في الفقه الإسلامي على المعاني الآتية :

أولا: تعريف الضمان بالكفالة.

يطلق الفقهاء الضمان ويريدون به الكفالة ، فهما لفظان مترادفان ، يطلق كل منهما على الآخر، وهذه نصوص من المذاهب الفقهية مصرحة بذلك:

١ ـ **الحنفية:** قال السرخسي[١] في المبسوط:" ...لأن الضمان والكفالة تتقارب في الاستعمال"[٢] ، وقال الكاساني[٣]:" فإذا عرفت أن ركن الكفالة الإيجاب والقبول،فالإيجاب من الكفيل أن يقول: أنا كفيل أو ضمين أو زعيم ..."[٤]، وقال ابن الهمام[٥] في شرح فتح القدير:" الضمان هو الكفالة"[٦].

---

[١] أبو بكر:محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، كان إمامًا فقهيًا أصوليًا مناظرًا،لازم شمس الأئمة أبا محمد الحلواني، من أشهر مؤلفاته: المبسوط، وقد ألفه وهو مسجون ، من تلاميذه: أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري، وعمر بن حبيب، توفي في حدود التسعين والأربعمائة . القرشي،عبد القادر بن محمد،الجواهر المضية في طبقات الحنفية،ج٣ص٧٨،تحقيق:عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الرياض، ط٢ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

[٢] السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط ،ج٩ص٣٥، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر، بيروت، ط١ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

[٣] أبو بكر:علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، منسوب إلى كاسان، وهي بلدة بالتركستان خلف نهر سيحون، تفقه على السمرقندي صاحب كتاب تحفة الفقهاء، وقام بشرحه في كتاب بدائع الصنائع، فقام السمرقندي بتزويجه ابنته، من تصانيفه: السلطان المبين في أصول الدين، توفي عام ٥٨٧هـ ، ودفن في حلب. القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية،ج٤ص٢٥.

[٤] الكاساني، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦ص٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٩٨٢م.

[٥] محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المصري الحنفي، ولد سنة ٧٩٠هـ بالإسكندرية، كان فقهيًا أصوليًا،من مؤلفاته: شرح فتح القدير، تحرير الأصول. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،ج٨ ص١٠٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٤هـ.

[٦] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير،ج٧ص٢١٨،دار الفكر،بيروت، د.ط ، د.س.

٢ـ **المالكية:** في شرح الخرشي على مختصر خليل عرف الضمان بأنه:"شغل ذمة أخرى بالحق"[١]، وهو معنى الكفالة، ومما يؤكد ذلك ما جاء في التلقين من كتب المالكية:" وأما الحمالة فمعناها شغل ذمة أخرى بالحق ، ومعناها ومعنى الكفالة والزعامة والضمان واحد"[٢].

٣ـ **الشافعية:** جاء في حاشية إعانة الطالبين:" واعلم أن الكفالة ترادف الضمان لغة وشرعا، كما عرفت، وتغايره عرفا؛ إذ هو ـ أي العرف ـ خص الضمان بالمال مطلقا ؛ عينا كان أو دينا، والكفالة بالبدن"[٣] ، والمرجع عند الشافعية في التفريق بين الضمان والكفالة إلى العرف ، وقد جرى العرف بأن الضمان في الأموال ، والكفالة في النفوس[٤].

٤ـ **الحنابلة:** في المغني عرف الضمان بأنه:" ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعا... فإنه يقال ضمين ، وكفيل ، وقبيل وحميل ، وزعيم ، وصبير بمعنى واحد "[٥].

---

[١] الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل،ج٦ص٢١، دار الفكر، بيروت، د.ط ،د.س.

[٢] القاضي، عبد الوهاب بن علي الثعلبي ، التلقين في الفقه المالكي ،ج٢ص١٧٤، تحقيق: محمد بو خبزة ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

[٣] الدمياطي، أبو بكر بن محمد، حاشية إعانة الطالبين،ج٣ص٩٣، دار الفكر،بيروت، ط١ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

[٤] الماوردي، علي بن حبيب، الحاوي في فقه الشافعي، ج٦ص٩٣٩، دار الفكر،بيروت د.ط ،د.س. ،د.س.

[٥] ابن قدامة،عبد الله بن أحمد، المغني،ج٥ ص٧٠، دار الفكر، بيروت، ط١ ١٤٠٥هـ .

وبعد ذكر هذه التعريفات يتبين للباحث:

١ ـ تعريف الضمان بالكفالة هو تعريف للضمان ببعض أفراده، ولا يقصد منه فيما يظهر التعريف الجامع للضمان، فنخلص إلى أن استعمال الفقهاء للضمان بمعنى الكفالة؛ هو استعمال للضمان ببعض أفراده.

٢ ـ إن من العلماء المعاصرين من قصر نسبة استعمال الضمان بمعنى الكفالة على مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[١]، والذي ظهر من النصوص السابقة أن فقهاء الحنفية أيضا استعملوا الضمان بمعنى الكفالة.

ثانيا: الضمان بمعنى غرامة التالف ولزوم أدائها.

ـ عرفه الغزالي[٢]:"وجوب رد الشيء ، أو أداء بدله بالمثل أو بالقيمة"[٣]، وقريب منه عرف في غمز عيون البصائر[٤] وفي مجلة الأحكام العدلية[٥].

---

[١] الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، ص١٥، دار الفكر، بيروت، ط١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م. الهاجري، حمد بن محمد، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي،ج١ص٥٥،كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤٢٩هـ ـ٢٠٠٩م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ،ج٢٨ص٢١٩، دار السلاسل، دولة الكويت.

[٢] محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، ولد بطوس ـ وهي مدينة من مدن خراسان، تقع شرقي نيسابور ـ تعرف حاليا بمشهد الرضا بإيران ـ عام ٤٥٠هـ ، درس على إمام الحرمين، وبرع في الفقه ، وعلوم الجدل والمناظرات حتى فرع أهل زمانه، من تلاميذه: أبو بكر بن العربي، أبو العباس أحمد الخطيبي، من مؤلفاته: الإحياء والوجيز في الفقه والمستصفى في الأصول، توفي عام ٥٠٥هـ. السبكي، تاج الدين بن علي، طبقات الشافعية الكبري،ج٦ص١٩١،تحقيق:عبد الفتاح الحلو، دارهجر، الرياض،ط٢ ١٤١٣هـ. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء،ج١٩ص٣٢٣، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت. الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ج٤ص٤٩، دار الفكر، بيروت.

[٣] الغزالي،محمد بن محمد،الوجيز في فقه الإمام الشافعي،ج١ص٢٠٨،تحقيق: علي معوض ـ عادل عبد الموجود، دار الأرقم بن الأرقم،بيروت، ط١ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

[٤] ابن نجيم، شهاب الدين أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر،ج٤ص٧،تحقيق:أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية،بيروت، ط١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥.

[٥] حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام،ج١ص ٣٧٨، دار الكتب العلمية،بيروت.

واعترض على هذا التعريف بعدة اعتراضات[1]:

١ـ لا يصح الجزم بأن الغزالي قد عرف الضمان بهذا التعريف،لأنه ذكره في حديثه عن الواجب في الضمان، ولم ينص على أنه تعريف للضمان.

٢ـ حصر الضمان في ضمان الأموال دون ضمان الأنفس والغصب، فهو تعريف غير جامع.

٣ـ لا يشمل التعريف الضمان الناشئ عن العقد، وهو سبب من أسباب الضمان.

ـ نقل الشوكاني[2] في نيل الأوطار تعريفه عن صاحب ضوء النهار[3] بأن الضمان:" عبارة عن غرامة التالف"[4].

ويناقش هذا التعريف من جانبين:

١ـ لا يشمل ضمان الأنفس ، لأنه خصه بالغرامة عن التالف.

٢ـ لا يشمل ضمان الغصب، لأن الأصل رد المغصوب؛ إن كان موجودا قبل الذهاب إلى الغرامة.

---

[1] الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ص٥٦.

[2] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد عام ١١٧٣هـ ببلد شوكان، وهي من بلاد اليمن، برع في الفقه والأصول دون أن يتقيد بمذهب معين، من مؤلفاته: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، توفي عام ١٢٥٠هـ. الزركلي،خير الدين، الأعلام،ج٦ص٢٩٨، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥ ١٩٨٠م.

[3] ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار،للعلامة:حسن بن أحمد الصنعاني المعروف بجلال اليمني المتوفى ١٠٧٩هـ. البغدادي، إسماعيل بن باشا، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،ج٢ص٧٥، دار إحياء التراث، بيروت.

[4] الشوكاني،محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار،ج٦ص٢٩، إدارة المطبعة المنيرية.

ثالثا: تعريف الضمان بمعناه العام.

١ـ عرفه مصطفى الزرقا:" التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير"[١].

ويرد على التعريف الاعتراضات الآتية[٢]:

ـ الضمان أعم من الالتزام؛ حيث إن الالتزام هو سبب من أسباب الضمان، وبذلك يكون قد قصر التعريف على بعض أسبابه ، فيكون تعريفا غير جامع.

ويجاب على هذا الاعتراض بأن المقصود من الالتزام المعنى اللغوي، وهو الثبوت وليس معناه الاصطلاحي.

ـ قصر الضمان على التعويض المالي، وهو بعينه ما وقع فيه أصحاب التعريفات السابقة.

ـ لا يشمل ضمان الغصب؛ لأنه يأخذ من كلمة "تعويض" رد القيمة دون رد العين المغصوبة.

٢ـ عرفه وهبة الزحيلي:" الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال

أو ضياع المنافع ، أو عن الضرر الجزئي ، أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"[٣]، وقريب منه عرفه عبد الله الدرعان[٤].

ويرد عليهما ما ورد على التعريف السابق؛ إلا أنه لم يقصره على التعويض المالي.

---

[١] الزرقا، مصطفى ،المدخل الفقهي العام ،ج٢ص١٠٣٢، دار الفكر،بيروت،ط ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م.
[٢] الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ص٥٩.
[٣] الزحيلي، نظرية الضمان،ص١٥.
[٤] الدرعان،عبدالله، المدخل للفقه الإسلامي،ص٦٥٥،مكتبة التوبة،الرياض،ط١ ١٩٩٣م.

والناظر في هذه التعريفات يتبين له أنها قصرت الضمان على بعض أسبابه، حيث إن الضرر هو سبب من أسباب الضمان ، فهي تعريفات غير جامعة لمعنى الضمان.

٣ـ عرفه محمد فيض الله:" شغل الذمة بحق ، أو بتعويض عن ضرر"[١].

وهو تعريف فيه تكرار، فالتعويض عن الضرر هو : شغل للذمة بحق ، فكان زيادة لا فائدة منها[٢].

٤ـ عرفه علي الخفيف[٣]:" شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل"[٤].

---

[١] فيض الله،محمد فوزي،نظرية الضمان في الفقه الإسلامي،ص١٤، مكتبة دار التراث،الكويت،ط٢ ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م.

[٢] الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي،ج١ص٦٠.

[٣] هو القاضي علي بن محمد الخفيف، ولد سنة ١٣٠٩هـ بمحافظة المنوفية في مصر، حفظ القرآن ثم التحق بالأزهر ، فدرس فيه ثلاث سنوات، ثم التحق بمدرسة القضاء الشرعي،كان عضوًا في مجمع البحوث الإسلامية، ومجمع اللغة العربية،وعضوًا بالمجلس الأعلى للأزهر،من مؤلفاته:أحكام المعاملات الشرعية والضمان في الفقه الإسلامي ،والخلافة،وأحكام الوصية،وغيرها، توفي سنة١٣٩٨هـ. المرعشلي، يوسف،نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، ج١ص٩١٤، دار المعرفة، بيروت،ط١ ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

[٤] الخفيف،علي، الضمان في الفقه الإسلامي،ص٨، دار الفكر العربي،القاهرة،د.ط ،د.س.

المطلب الثالث: المناقشة العامة لتعريفات الضمان مع ذكر الراجح منها.

الفرع الأول: نظرة فقهية في التعريفات السابقة.

أولا: أغلب التعريفات التي ذكرها الفقهاء المتقدمون للضمان لا يراد منها تعريف الضمان بجميع ما يندرج تحته، وذلك أن الضمان يدخل في أبواب متفرقة ، كباب الجنايات، وباب الغصب، وباب البيوع وغيرها، فيطلق في كل باب على مسماه، ففي باب الكفالة يطلق على ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الدائن، وفي باب البيوع يطلق على تحمل مسؤولية الهالك أو العيب، وفي باب الجنايات على العقوبة ، أو التعويض المالي.

ثانيا: تشترك جميع استعمالات الضمان في انشغال الذمة بشيء، فالكفالة انشغال لذمة الكفيل بالمكفول، وفي الغصب انشغال الذمة برد الهالك أو قيمته، ، وفي الإتلاف تنشغل الذمة بمال ، كالأروش والديات، أو عمل كالقصاص ، وبالتالي فجميع التعريفات التي قصرت الضمان على التعويض المالي ، أو رد الهالك ونحوه هي تعريفات غير جامعة لمعنى الضمان، ولذلك كان تعريف الشيخ الخفيف للضمان بأنه انشغال للذمة هو التعريف الأصوب ؛ لاندراج جميع صور الضمان تحت ذلك.

ثالثا: تشترك جميع هذه التعريفات في وجود أسباب موجبة للضمان، فقد يكون سبب الضمان الإتلاف أو تضييع المنفعة أو غير ذلك، وأكثر التعريفات السابقة قصرت الضمان على بعض أسبابه وهو قصور واضح، ولذلك كان تعريف الشيخ علي الخفيف هو الأجمع، حيث اندرج تحته كل ما يجب الوفاء به من مال أو عمل.

الفرع الثاني: نظرة أصولية في التعريفات السابقة.

يمكن أن نقسم التعريفات السابقة من الناحية الأصولية إلى ما يأتي[1]:

١ ـ تعريف الضمان بذات الحكم الذي أنشأه ، وهو الإيجاب في إطلاق الأصوليين ، أو الوجوب في إطلاق الفقهاء ، ومثاله تعريف الغزالي حيث عرفه:" واجب رد الشيء.."، ويعترض على هذا المنهج بأن الضمان ليس خطابا للشارع تعلق بوجوب، أو تحريم حتى يعرف بأنه وجوب رد الشيء ، ولذلك فإن المجنون والصبي يضمنان ما أتلفاه ؛ مع أن المجنون والصبي ليسا محلا لخطاب الشارع، ويعتذر للغزالي رحمه الله أنه لم يقصد منه تعريف الضمان.

٢ ـ تعريف الضمان بمتعلق حكمه ، وهو فعل المكلف من رد المثل أو إعطاء القيمة، ومنه تعريف مجلة الأحكام العدلية حيث عرفت الضمان:" هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات ، وقيمته إن كان من القيميات"[2].

ويعترض على هذا المنهج بأنه عرف الضمان بما يجب على المكلف ، وهو رد المثل أو إعطاء القيمة ، والضمان يثبت في ذمة المكلف قبل الرد والإعطاء، بل إن الضمان يثبت في مال المتوفى ، فظهر أن هذا المنهج غير دقيق.

٣ ـ تعريف الضمان بالأثر الناجم عن الحكم ، ومنه تعريف الخفيف: " شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل"، فانشغال الذمة ليست خطابا للشارع ، وإنما هي أثر نجم عن خطاب الشارع المتمثل بالنصوص التي قررت مبدأ الضمان، ومن جهة

---

[1] صالح، الدكتور أيمن، حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الرابع، المجلد١٧، ٢٠٠٢م. ص٤ ـ ٥.
www.osamabahar.com

[2] تقدم توثيقه، ص٦.

أخرى فإن الضمان ليس هو فعل المكلف من رد أو تعويض ، وإنما فعل المكلف هو أثر ناجم عن انشغال الذمة، فكان الضمان مرتبة متوسطة بين خطاب الشارع وفعل المكلف.

وبهذه النظرة الأصولية نزيد تعريف الشيخ علي الخفيف قوة إلى قوته، فيظهر أنه أرجح التعريفات للضمان من الناحية الأصولية والفقهية.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للضمان في حوادث السيارات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النصوص العامة في الضمان.

وردت نصوص عامة في الضمان في الكتاب والسنة، يندرج تحتها الضمان في حوادث السيارات، منها:

١ ـ قول الله تعالى:" فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ "[١].

وجه الدلالة: أباح الله للمعتَدى عليه مقابلة الاعتداء بمثله؛ أي:" قابلوه بحسب اعتدائه وتجاوزوا إليه بحسب تجاوزه"[٢]، وقد أشار ابن العربي[٣] رحمه الله إلى عموم الآية حيث يقول:" هذه الآية عموم متفق عليه"[٤]، فيلحق بذلك كل اعتداء في حوادث السير، ولا يعني أن يقابل حادث السير بمثله؛ بل المقصود أن يقْتَص من المعتدي على الوجه المشروع.

٢ ـ قال الله تعالى:" قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ "[٥].

---

[١] سورة البقرة، الآية ١٩٤.

[٢] الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ص٣٢٧،تحقيق: محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

[٣] أبو بكر: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، ولد سنة ٤٦٨ هـ ،كان أبوه من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري، من شيوخه: أبو حامد الغزالي، وأبو بكر الشاشي وغيرهم، من مؤلفاته: عارضة الأحوذي شرح سنن أبي عيسى الترمذي،نزهة الناظر،المحصول في الأصول، توفي بفاس ٥٤٣ هـ. الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج٢٠ص١٩٨.

[٤] ابن العربي، محمد بن عبد الله،أحكام القرآن،ج١ص١٦٠،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط ، د.س.

[٥] سورة يوسف،الآية ٧٢.

قال ابن كثير[1]:" { وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ } وهذا من باب الجعالة، { وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ } وهذا من باب الضمان والكفالة"[2].

٣ ـ قال الله تعالى:" وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ "[3].

وجه الدلالة: الاقتصاص من المعتدي ، ومعاقبته بمثل عدوانه، والآية عامة في الأنفس ، والأموال ، وسائر الحقوق، فهي وإن وردت في سبب خاص فالعبرة بعموم لفظها[4].

٤ ـ قال الله تعالى:" وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا "[5].

والآية دالة على ما دلت عليه الآيات السابقة، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي:" جزاء السيئة سيئة مثلها،لا زيادة ولا نقص ، فالنفس بالنفس، وكل جارحة بالجارحة المماثلة لها ، والمال يضمن بمثله"[6].

---

[1] إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الأصل الدمشقي الشافعي، ولد عام ٧٠١هـ ،ونشأ في دمشق، من شيوخه: برهان الدين الفراري،تقي الدين ابن تيمية، المزي، من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، البداية والنهاية، توفي عام٧٧٤هـ. الأندروي،أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، ص٢٦٠، تحقيق:سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١ ١٤١٧هـ ـ١٩٩٧م. ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج١ص٢١٨، تحقيق:عبد الوارث علي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م. الزركلي،الأعلام،ج١ص٣٢٠.

[2] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم،ج٤ ص٤٠١، تحقيق:سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية،ط٢ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

[3] سورة النحل،الآية ١٢٦.

[4] الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج٣ص٢٥٦، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

[5] سورة الشورى،الآية٤٠.

[6] السعدي،عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٧٣٢، قدم له:محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصفا،القاهرة،ط١ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٥ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الزعيم غارم"[١].

ووجه الدلالة: الحديث عام في تضمين كل من التزم حقا لغيره بكفالة ، أو تعد ، أو غير ذلك، وقد أشار ابن قدامة[٢] إلى عمومه ؛ حيث يقول في استدلاله على الكفالة بالنفس : " ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام : " الزعيم غارم" [٣].

٦ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أنا زعيم لمن آمن بي ، وأسلم ، وهاجر ببيت في ربض الجنة ، وببيت في وسط الجنة ، وأنا زعيم لمن آمن بي ، وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة ، وببيت في وسط الجنة ، وببيت في أعلى

---

[١] رواه أحمد في المسند،ح٢٢٣٤٩، تعليق:شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، وأبو داود في السنن،كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية،ح٣٥٦٧، دار الكتاب العربي، بيروت.والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة،ح١٢٦٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت. وابن ماجة في السنن،كتاب الصدقات،باب الكفالة،ح٢٤٠٥،دار الفكر،بيروت، من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة...، وإسماعيل بن عياش قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة، كالإمام أحمد والبخاري، و قد روى إسماعيل بن عياش الحديث عن شرحبيل بن مسلم وهو من الشاميين الثقات، وقد جاء من طريق أحمد عن يحيى بن معين عن إسماعيل بن عياش، فهذا تقوية من يحيى بن معين لهذا الإسناد، وجاء عند أحمد وغيره من غير طريق إسماعيل بن عياش، ورجاله ثقات، وقد حسنه الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على المسند وصححه الألباني . ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ج١ص٩٨، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت،ط٢ ١٤١٥هـ. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٥ص٣٧٢، دار المعرفة، بيروت. الألباني،محمد ناصر الدين،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،ج٥ص٢٤٥،المكتب الإسلامي،بيروت،ط٢ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

[٢] أبو محمد:عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، من أكابر فقهاء الحنابلة، ولد عام ٥٤١هـ بجماعيل في نابلس، هاجر مع أهله صغيرًا، وحفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، كان فقهيًا أصوليًا ورعًا، حتى قال ابن النجار الحنبلي: ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه، من مؤلفاته: الروضة في الأصول، والمغني والمقنع والكافي في الفقه، واللمعة والعلو في الاعتقاد، وفضائل الصحابة، وغيرها ، توفي عام ٦٢٠هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج٢٢ص١٦٦ وما بعدها. الزركلي،الأعلام،ج٤ص٦٧.

[٣] ابن قدامة، المغني،ج٥ص٩٥.

غرف الجنة ، من فعل ذلك فلم يدع للخير مطلبا ، ولا من الشر مهربا ، يموت حيث شاء أن يموت"[1].

ووجه الدلالة: تكفل النبي صلى الله عليه وسلم لمن أسلم وهاجر وجاهد ببيت في الجنة، وهو ضرب من ضروب الضمان

[1] رواه النسائي،أحمد بن شعيب، سنن النسائي،كتاب الجهاد،باب ما لمن أسلم وهاجر، ح٣١٣٣، تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة،مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب،ط٢ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. وصححه الألباني: الألباني، محمد ناصر الدين،صحيح الترغيب والترهيب،ج٢ص٥٠، مكتبة المعارف، الرياض.

المطلب الثاني: النصوص الخاصة في الضمان.

١ـ ضمان المتلفات المالية: ومما ورد في ذلك ما رواه أنس بن مالك أن بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه و سلم أهدت إلى النبي صلى الله عليه و سلم طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم:"طعام بطعام ، وإناء بإناء"[١].

ووجه الدلاله: إن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن عائشة ما أتلفته من إناء وطعام، فيؤخذ منه أن الإتلاف سبب من أسباب الضمان، وينبني على ذلك أن كل من أتلف شيئا في حوادث السيارات يلزمه الضمان.

٢ـ ضمان وضع اليد: روى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[٢].

---

[١] رواه الترمذي واللفظ له ،سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر،ح١٣٥٩، وروى البخاري أصل الحديث: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح ،كتاب المظالم،باب إذا كسر قصعة لغيره ،ح٢٣٤٩ ، دار ابن كثير، بيروت. ورواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله،ح٣٥٦٩. وإسناده صحيح: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،ج٥ص٣٥٩.

[٢] رواه أحمد، المسند،ح ٢٠٠٩٨. ورواه أبو داود، كتاب الإجارة، ،باب في تضمين العارية، ح٣٥٦٣، وابن ماجة، كتاب الصدقات، باب العارية،ح٢٤٠٠، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة،ح١٢٦٦. والحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين،ح٢٣٠٢ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١١هـ. من طريق الحسن عن سمرة، وللعلماء في سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور، وقد صحح الحديث الحاكم، وقال الذهبي: إسناده على شرط البخاري، وقال الترمذي: حسن صحيح، وحسنه لغيره الشيخ شعيب الأرناؤوط. ينظر: الزيلعي، جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج١ص٨٩، دار القبلة، المملكة العربية السعودية،ط١ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م. ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،ج٤ص٦٩ ـ ٧٥، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وآخرون، دار هجر، المملكة العربية السعودية،ط١ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م. الألباني، إرواء الغليل،ج٥ص٣٤٩.

ووجه الدلالة:" الحديث دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة، أو إجارة ،أو غيرهما ، وهو ضامن له حتى يرده إلى مالكه"[1]، وهذا يدل على سبب آخر للضمان، وهو وضع اليد، فمن غصب سيارة غيره كان ضامنًا لما يلحقها من ضرر.

٣ـ ضمان الجناية على الغير: والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ، فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو أمة[2].
ووجه الدلالة: تضمين المرأة الجانية دية الجنين.

[1] العظيم أبادي،محمد شمس الحق،عون المعبود شرح سنن أبي داود،ج٩ص٣٤٤،دار الكتب العلمية،بيروت،ط٢ ١٤١٥هـ.
[2] رواه البخاري، الجامع الصحيح.،كتاب الديات،باب جنين المرأة ،ح٦٥٠٨ .

المطلب الثالث: النصوص الخاصة في ضمان وسائل المواصلات.

وردت نصوص في السنة النبوية في ضمان وسائل المواصلات الموجودة في عهدهم كالدواب، ومن هذه النصوص:

١ـ ضمان جناية البهائم على الغير: فقد روى البراء بن عازب، أنه كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حائطا ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها"[١].

ووجه الدلالة: تضمين أهل المواشي ما أفسدته مواشيهم في الليل، كما أنه يدل على أن ما أفسدته الدواب في النهار هدر لا ضمان فيه.

٢ـ ما رواه عبد الرزاق بسنده أن يهوديا أو نصرانيا نخس بامرأة مسلمة، فسقطت فضرب عمر رقبته، وقال:" ما على هذا صالحناكم" ، وفي رواية: أن يهوديا أو نصرانيا نخس بامرأة مسلمة ، ثم حثى عليها التراب يريدها على نفسها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر: إن لهؤلاء عهدا ما وفوا لكم بعهدكم ، فإذا لم يفوا فلا عهد لهم ، فصلبه عمر[٢].

---

[١] رواه أحمد، المسند، ح ١٨٦٢٩. وأبو داود، سنن أبي داود ، كتاب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم،ح٣٥٧١ ،ورواه ابن ماجة، باب الحكم فيما أفسدت المواشي،ح٢٣٣٢، من طريق الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ، واختلف المحدثون في وصله وإرساله ، فمنهم من قال بأن حرام لم يسمع من البراء بن عازب، ومنهم من قال بالسماع، وقد نقل عن الشافعي تصحيح اتصاله، وقال ابن عبد البر: "فالحديث من مراسيل الثقات ؛ لأن جميعهم ثقة ، وهو حديث تلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول والعمل"، وصححه الألباني. ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،ج٧ص٢٠٥، تحقيق: سالم عطا ـ محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن حجر، فتح الباري، ج١٢ص٢٥٨. الألباني، محمد ناصر الدين، حاشية على سنن أبي داود،ح٣٥٦٩، ص٥٤١، مكتبة المعارف، الرياض.

[٢] الصنعاني،عبد الرزاق،المصنف،ح١٠١٦٩، ح ١٩٣٧٨ ، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، والبيهقي في معرفة السنن والآثار،ج ١٣ ص٣٨٢، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة،ط ١ ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، وحسنه الألباني ينظر: الألباني، إرواء الغليل،ج٥ص١١٩.

ووجه الدلالة: تضمين عمر لليهودي ، أو النصراني الذي نخس الدابة بالقصاص منه، ولذلك فمن تعمد صدم غيره وجب عليه القصاص قياسا على ذلك.

٣ـ ما رواه ابن أبي شيبة عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : أقبل رجل بجارية من القادسية ، فمر على رجل واقف على دابة ، فنخس الرجل الدابة ، فرفعت الدابة رجلها ، فلم تخطئ عين الجارية ، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي ، فضمن الراكب ، فبلغ ذلك ابن مسعود ، فقال : على الرجل ، إنما يضمن الناخس[١].

ووجه الدلالة: تضمين ابن مسعود للناخس، فيؤخذ منه تضمين المتسبب ما سببه من إتلاف.

[١] رواه ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، المصنف، كتاب الديات،باب الرجل ينخس الدابة فتضرب،ح٢٨٥١٩،ج٩ص٢١١،تحقيق:أسامة بن إبراهيم، الفاروق للطباعة والنشر،القاهرة،ط ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، من طريق وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والحديث رجاله ثقات، إلا أن رواية القاسم بن عبد الرحمن عن جده ابن مسعود مرسلة، لأنه لم يسمع من ابن مسعود. العجلي، أحمد بن عبداللة، الثقات، ج٢ص٢١١، ص٣٤١، تحقيق: عبد العليم البستوي،مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م. الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ،ج١ص١٤٦، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م. العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل،ج١ص٢٥٩، مكتبة الرشد، الرياض.

المطلب الرابع: الإجماع على مشروعية الضمان[1].

مما يستدل به على مشروعية الضمان إجماع العلماء، ويتوجه الاستدلال بالإجماع من وجهين[2]:

١ـ أجمع الفقهاء أن الدماء والأموال معصومة إلا بحق الإسلام، وأن الأصل فيها الحظر إلا بحق[3]، ومستند هذا الإجماع حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"[4].

ووجه الدلالة: إن الأنفس والأموال مصونة، ومن اعتدى عليها وجب عليه الضمان.

٢ـ أجمع العلماء على تضمين المثل في المطعومات ، والمشروبات ، والموزونات مع اختلافهم فيما لا يكال أو يوزن هل يضمن بالمثل أو القيمة[5].

---

[1] الإجماع لغة: يطلق الإجماع في لسان العرب على معنيين:
ـ العزم: يقال أجمع فلان على الأمر؛ إذا عزم عليه.
ـ الاتفاق: يقال أجمع القوم على الأمر؛ إذا اتفقوا عليه، ومنه قول الله تعالى:" فأجمعوا أمركم وشركاءكم..." سورة يونس، الآية ٧٢.
وأما الإجماع اصطلاحا فهو: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. ابن المطرز،ناصر الدين بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، مادة جمع، تحقيق: محمود فاخوري ـ عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب ، ط١٩٧٩م. الفيومي، المصباح المنير، مادة جمع. الجرجاني، التعريفات،ص٢٤. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص١٧٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٨ص٢٢٠.فيض الله ، نظرية الضمان،ص١٦. الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي،ص٧٣.

[3] ابن حزم، علي بن أحمد ، مراتب الإجماع، ص٥٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

[4] رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب" فإن تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم"، ح٢٥. ورواه مسلم، مسلم بن الحجاج،الجامع الصحيح،كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله،ح١٣٥، دار الجيل، بيروت.

[5] القرطبي،محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن،ج٢ص٣٥٨، دار إحياء التراث،بيروت،١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م.

الفصل الثاني: تعريف حوادث السيارات وتأصيلها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف حوادث السيارات لغة واصطلاحا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحادث والسيارات لغة واصطلاحا.

ـ الحادث لغة: مأخوذ من الفعل حدث، والحاء والدال والثاء كما يقول ابن فارس[1]:" أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن"[2]، وتعددت المعاني اللغوية المندرجة تحت هذا الأصل، والمعنى اللغوي الأقرب لموضوعنا هو كون الشيء معدوما، ثم حدث.

وأما المعنى الاصطلاحي فيمكن تقسيمه إلى قسمين:

الأول: المعنى العام : ومنه تعريف الجرجاني[3]: "ما كان مسبوقا بالعدم"[4]، وهو موافق للتعريف اللغوي.

الثاني: المعنى الخاص: ومنه تعريف الموسوعة الجنائية:" كل أمر طارئ لا إرادي يتسبب في ضرر، كحوادث السيارات، والطائرات، والسفن"[5]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه قيد الحادث بكونه خارجا عن إرادة السائق، وبذلك أخرج الحوادث التي

---

[1] أبو الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني المالكي، سمع من أبي الحسن القطان، وعبد الرحمن الجلاب، وحدث عنه: أبو سهل بن زيرك، وأبو منصور محمد بن عيسى وغيرهم، كان رأسًا في الأدب واللغة، بصيرا بمذهب مالك، وكان على طريقة الكوفيين في النحو، من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة وكتاب المجمل، توفي عام٣٩٥هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج١٧ص١٠٣.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة حدث.

[3] علي بن محمد بن علي بن الحسيني الجرجاني الحنفي، المعروف بالسيد الشريف، ولد سنة ٧٤٠هـ في تاكو، ودرس في شيراز، كان إمامًا في جميع العلوم العقلية، متفردًا في تصانيفها، متبحرًا في دقيقها وجليلها، وذاع صيته في الآفاق، وانتفع الناس بمؤلفاته، علماء ومتعلمون، من مؤلفاته: شرح المفتاح، حاشية على أوائل البيضاوي، التعريفات، وغيرها الكثير، توفي ٨١٦ هـ ، وقيل ٨١٤هـ بشيراز.

الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ص٣٣٣ ـ ٣٣٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

[4] الجرجاني ، التعريفات،ص١١٠. الرماني ، علي بن عيسى، رسالة الحدود،ص٦،تحقيق:إبراهيم السامرائي، دار الفكر،عمان. قلعة جي، محمد، معجم لغة الفقهاء ص١٧٢،دار النفائس، الأردن،ط ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

[5] العتيبي، سعود، الموسوعة الجنائية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ص٣٠٧، مكتبة الرشد،الرياض،ط١ ١٤٢٤هـ.

يتعمدها السائقون، وهذه الحوادث ـ وإن ندر وجودها ـ فلا يصح أن يغفلها التعريف.

والأقرب أن يعرف الحادث بأنه: كل أمر طارئ يتسبب في ضرر، كحوادث السيارات.

ـ **السيارات في اللغة:** مأخوذةٌ من سار سيرا وسيرة وتسيارا ومسارا ومسيرة ، وهو أصل يدل على المضي والجريان، وفي الآية:﴿ وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ ...[1] ، أي قافلة من الناس يسيرون، والسيار بالتشديد: كثير السير[2].

وأما اصطلاحا فهي:" عربة آلية سريعة السير، تسير بالبنزين ونحوه ، وتستخدم في الركوب أو النقل"[3]، وعرفت أيضا:" كل مركبة معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء"[4]، وعرف القانون الفلسطيني المركبة بأنها:" كل وسيلة من وسائل النقل ، أو الجر أعدت للسير أو الجر على عجلات أو جنزير، وتسير بقوة آلية أو جسدية"[5]، وهي من الألفاظ اللغوية التي انتقلت للدلالة على معنى اصطلاحي جديد؛ بل أصبح المعنى الجديد هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق[6].

والمعنى الاصطلاحي الأول هو الأقرب في تعريف السيارة.

---

[1] سورة يوسف، الآية١٩.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة سير.

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة سار، دار الدعوة، القاهرة.

[4] ناكوزي، جوزف، أمن المرور للوقاية من حوادث السير،ص١٠، تنسيق: محمود عاصي،مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ط١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

[5] قانون المرور، رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠، ص٤.

[6] مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المكتبة الشاملة، نسخة كمبيوتر.

المطلب الثاني: تعريف حوادث السيارات.

لم يتعرض الفقهاء المتقدمون لتعريف حوادث السيارات؛ لعدم وجود مثل هذه المركبات في زمانهم، ولكنهم تكلموا على أحكام سير الدواب والسفن، ووسائل النقل المتوفرة في زمانهم في أبواب متفرقة ، كباب الجناية ، والإجارة، ولم يفرد هذا الموضوع بتأليف مستقل، ولذلك لا يوجد تعريف لحوادث المواصلات ، أو السيارات عند المتقدمين.

وأما المعاصرون فقد عرفوا حوادث السيارات تحت مسميات، كحوادث المرور، أو حوادث السير، أو حوادث الطرق، وكل هذه المسميات تدل على معنى واحد ، ومن أهم هذه التعريفات:

١ـ تعريف بعض الخبراء في المملكة العربية السعودية:"حصول واقعة غير منتظرة ولا مرسومة، فيها عنصر الصدفة أو الاحتمال، وتترك أثرا غير مرغوب فيه"[١].

وهذا التعريف غير صحيح ، لأن فيه غموضا وعدم توضيح للمعنى، فعلى سبيل المثال"حصول واقعة...": لم يقيد هذه الواقعة، هل ناجمة عن حادث سيارة أم لا؟ وهذا خلل جلي في التعريف.

٢ـ تعريف حادث السير بأنه: الحادث الذي يقع للمركبة ، أو منها أثناء سيرها[٢].

ويؤخذ عليه تعريف الحادث بالحادث، ولا يصح في صناعة الحدود أخذ المعرف جنسا أو قيدا في التعريف.

٣ـ عرفه نظام المرور السعودي:" كل حادث ينتج عنه أضرار جسيمة ، أو مادية دون قصد من جراء استخدام المركبة وهي في حالة حركة"[٣].

ويناقش من جانبين:

---

[١] المقدم شحات والرائد عبدالله رمضان، وسائل الوقاية من مخاطر الطريق،ج٢ص١،ط١ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

[٢] السيف،عبد الجليل، تطور أساليب تنظيم وإدارة المرور،ص١٣٣، مطابع الإشعاع، الرياض،ط٣ ١٤٠٦هـ.

[٣] مجلة العدل العدد ٣٨، ص٢٠٦، ربيع الآخر ١٤٢٩.

ـ تعريف الحادث بالحادث، وهو بعينه ما وقع فيه أصحاب التعريفات السابقة.

ـ تقييد الحادث بعدم القصد، وبذلك تخرج الحوادث المتعمدة، كما يؤخذ عليه تقييده الحادث بحالة حركة المركبة، وبذلك تخرج الحوادث التي تتسبب بها السيارات المتوقفة.

٤ـ عرفه القانون الأردني في المادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي:" كل واقعة ألحقت أضرارا بالغير، ناجمة عن استعمال المركبة، أو انفجارها، أو حريقها، أو تناثر أو سقوط أشياء منها"[١].

وبعد هذه الجولة في التعريفات يترجح بأن التعريف الأقرب لحوادث السيارات:" كل فعل متلف للنفس أو الطرف أو المال ، نجم عن سير المركبة أو وقوفها ؛ عمدا كان أو خطأً"[٢].

وشرح التعريف:

كل فعل: يشمل المباشر كمن يصطدم بشخص فيقتله، أو المتسبب كما لو أوقف سيارته فاصطدم به سائق آخر فمات، أو كما لو تطاير من سيارته حجارة ، فآذت المارة.

متلف للنفس أو الطرف أو المال: يشمل كل ما يترتب على حوادث السيارات من قتل أو قطع ، أو كسر للأعضاء ، أو إتلاف للمال.

سير المركبة أو وقوفها: يشمل جميع الحوادث أثناء السير ، أو الحوادث أثناء وقوف المركبة ، كمن تدحرجت سيارته بعد مغادرته لها على شخص أو مال.

عمدا كان أو خطأ: يشمل من تعمد إيقاع الحادث وهو نادر الوقوع، ومن أخطأ في ذلك.

---

[١] ينظر: الهيجاء، لؤي ماجد، التأمين ضد حوادث السيارات،ص٥٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

[٢] ينظر: القحطاني، محمد بن علي، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، ص٢٢١، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

المبحث الثاني: تأصيل حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السيارات في النصوص الشرعية.

السيارة بجميع أنواعها تعد من وسائل النقل التي امتن الله بها على بني آدم ، مصداقا لقوله تعالى:" وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ "[1].

قال الشنقيطي[2]:" ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه يخلق ما لا يعلم المخاطبون وقت نزولها، وأبهم ذلك الذي يخلقه لتعبيره عنه بالموصول، ولم يصرح هنا بشيء منه، ولكن قرينة ذكر ذلك في معرض الامتنان بالمركوبات ؛ تدل على أن منه ما هو من المركوبات، وقد شوهد ذلك في إنعام الله على عباده بمركوبات لم تكن معلومة وقت نزول الآية، كالطائرات، والقطارات، والسيارات"[3].

وبما أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان؛ لأن الأصل اليقيني المجمع عليه أن هذه الشريعة خاتمة الشرائع الإلهية؛ تحقق صلاح الفرد والجماعة في كل زمان ومكان؛ كان لا بد من معرفة أحكام حوادث السيارات، وذلك يرد ذلك إلى أصول الشريعة، وقواعدها المقررة في باب الضمان.

---

[1] سورة النحل، الآية ٨.

[2] محمد بن الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ولد سنة ١٣٢٥هـ بشنقيط في موريتانيا، نشأ يتيمًا، حيث توفي أبوه وهو صغير، فاعتنت به أمه وأخواله أشد عناية، وتفقه في العلوم من حديث وفقه وتفسير وأدب، حتى برع فيها، من مؤلفاته: أضواء البيان في التفسير، المذكرة في الأصول، توفي ١٣٩٣هـ بمكة المكرمة، وصلى عليه في الحرم المكي خلق كثير، وكان إمام الصلاة الشيخ عبد العزيز بن باز. الشيمي، أحمد سيد، الشنقيطي ومنهجه في التفسير، ج١ص٧٦ ص٩٢ ـ ٩٣ ص٩٦ ص١٤٤، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة،١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

[3] الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،ج٢ص٣٣٥، دار الفكر، بيروت، ط١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

والاجتهاد في تأصيل حوادث السيارات ، ومعرفة أحكامها هو من الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط[1]، وهو اجتهاد لا ينقطع، قال الشاطبي[2] رحمه الله:" الاجتهاد على ضربين:أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"[3].

ولتأصيل السيارة وما ينجم عنها من حوادث ، لا بد من قياسها على الوسائل القديمة التي وردت فيها نصوص من الشرع ، وتكلم عليها الفقهاء.

---

[1] مناط الحكم: علته وسببه، وتحقيق المناط: هو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، وذلك بعد معرفة العلة بنص أو إجماع، أو استنباط، فإثبات وجود العلة في الفرع الذي يراد معرفة حكمه هو تحقيق المناط. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، ج١ص٢٨١، تحقيق: عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٢هـ. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر،ج١ص٢٧١ ـ ٢٧٢، تحقيق: عبد العزيز السعيد،جامعة الإمام محمد بن سعود، ط٢ ١٣٩٩هـ. الموسوعة الفقهية الكويتية،ج١٠ص٢٣٢.

[2] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، كان أصوليًا فقهيًا، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الفقه،الاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ. الزركلي، الأعلام،ج٣ص١٥٢.

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة،ج٤ص٧٤،تحقيق: أحمد السيد مع تعليقات الشيخ عبدالله دراز، المكتبة التوقيفية، مصر.

المطلب الثاني: قياس السيارة على الدابة.

للفقهاء المعاصرين في قياس السيارة على الدابة نظرتان:

النظرة الأولى: يرى أصحاب هذا التوجه أن السيارة تلحق بالدابة، فتؤخذ أحكام الدابة في ضمانها، والحرز في سرقتها وغير ذلك من الأحكام، ولذلك بنو مسائل حوادث السيارات على حوادث الدواب التي تكلم عليها الفقهاء المتقدمون، ومال إلى هذه النظرة محمد الشيباني، وعبد العزيز الخياط، ومحمد عطا السيد، وعبد الله محمد عبد الله، ووهبة الزحيلي، في بحوثهم المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي[١]، يقول وهبة الزحيلي:" الظاهر أن الحكم ـ يعني: حكم القتل غير المتعمد بوسائل النقل الحديثة ـ يلحق بحكم التصادم الذي يقع بين فارسين ، أو بين راجلين ، أو بين راجل وفارس، مع ملاحظة أن قدرة الفارس على التحكم في مركوبه أتم من سائق وسيلة النقل"[٢].

ومن الأمثلة المبنية على هذا التخريج اعتبار أحكام الاصطدام بين السيارات من قبيل الخطأ الذي لا يوجب القصاص مطلقا[٣].

النظرة الثانية: يرى أصحاب هذا التوجه أنه لا تقاس السيارة على الدابة، وذلك لوجود فروق جوهرية بين السيارة والدابة، وهذا ما أشار إليه الشيخ تقي الدين عثماني، وعبد الله بن منيع ، وخليل الميس[٤].

---

[١] الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء، حوادث السيارات وما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده، ج٥ص٥٠٠، رئاسة البحوث العلمية، ط٢ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.مجلة المجمع الفقهي، العدد الثامن،ج٢ص٣٤٩، ص٣٥٥. مجلة المجمع الفقهي، العدد الرابع عشر، ج٣ص١٣٠.وينظر: الشهراني، حسين، أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات ، موقع المسلم، http://almoslim.net. عروة صبري ومحمد سليم، عدم ضمان السائق في حوادث السيارات من خلال التطبيقات المعاصرة لقاعدة جناية العجماء جبار، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية،العدد ٥٠، ص٢٤٩، رجب ١٤٣١هـ.

[٢] الزحيلي، وهبة، مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية، مجلة المجمع الفقهي،العدد الرابع عشر،ج٣ص٥٠.

[٣] عبدالله بن محمد، حوادث السير، مجلة المجمع الفقهي،العدد الثامن ج٢ص٦٨٨.

[٤] مجلة المجمع الفقهي، العدد الثامن،ج٢ص ٣٣٨، ص٣٦٤. العثماني، محمد تقي، قواعد ومسائل في حوادث المرور، العدد الثامن،ج٢ ص١٩٥.

والصحيح من النظرتين النظرة الثانية ، وهو أن قياس السيارة على الدابة قياس مع الفارق، حيث إن الدابة والسيارة تفترقان في الوجوه الآتية[1]:

ـ الدابة مخلوق حي يتحرك بنفسه، بينما لا تتحرك السيارة إلا بفعل من السائق.

ـ عدم استطاعة راكب الدابة السيطرة على جميع أجزائها، ولذلك فرق الفقهاء بين ما أصابته الدابة بفمها ويدها ، وبين ما نفحته برجلها أو ذنبها، فضمنوا الراكب في الصورة الأولى، ولم يضمنوه في الثانية، وأما السيارة فإن الراكب ضامن لما أصابت سواء بمقدمتها ، أو مؤخرتها لأنه قادر على السيطرة على جميع أجزائها.

ـ حوادث السيارات تحكمها أنظمة صدرت من جهات مختصة بالسير والمرور، تعنى بنظام الرخصة، ونظام الطريق، وصلاحية المركبة، ولا يوجد مثل ذلك في حوادث الدواب.

ولذلك فالراجح والله أعلم أن السيارة تقاس على الدابة من وجه ولا تقاس من وجه آخر:

١ ـ تقاس السيارة على الدابة باعتبارها وسيلة نقل، وبالتالي تأخذ أحكام الدابة، كجواز الصلاة فيها، ودعاء ركوبها....؛ أي الأحكام التي لا تتعلق بالدابة من حيث هي دابة.

٢ ـ لا تقاس السيارة على الدابة في أحكام الضمان مطلقا؛ لاختلاف طبيعة السيارة عن الدابة، والواجب أن ينظر إلى علة التضمين، فإذا وجدت هذه العلة في حادث السيارة ألحقت بها.

---

[1] المصادر نفسها، نفس الموضع.

المطلب الثالث: قياس السيارة على السفينة.

يمكن أن تقاس حوادث السيارات على حوادث السفن التي تكلم عليها الفقهاء المتقدمون، وذلك أن السيارات والسفن تشتركان فيما يأتي:

١ـ السفينة والسيارة تتحركان بفعل السائق؛ لأنهما جسم جامد لا يتحرك إلا بفعل غيره.

٢ـ قائد السفينة ضامن لجميع أجزائها، ولذلك فقد قال كثير من الفقهاء أن قائد السفينة لا يضمن إذا وقع الحادث قهرا، ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء ما جاء في البحر الرائق عند ذكر شروط الضمان، فعد منها: أن يكون في قدرته دفع ذلك الفساد، فلو لم يكن له قدرة على ذلك ، كما لو غرقت السفينة من موج ، أو ريح، أو جبل صدمها لا ضمان على الملاح"[١]، ويفهم من هذا أن الأصل أن قائد السفينة ضامن لجميع أجزاء السفينة؛ لأنها تتحرك بفعله إلا إذا كان لا قدرة له على دفع الحادث ، كهبوب موج ، أو ريح ونحوه، والناظر في السيارات وحوادثها يجد أنه ينطبق عليها ما ينطبق على السفينة، فقائدها ضامن لجميع أجزائها.

٣ـ تشترك السفينة والسيارة في صعوبة السيطرة عليهما في حالة وجود السبب القاهر، بخلاف الدابة فلا يصعب ذلك، وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذا الفرق، فقد فرق الشافعية في ظاهر المذهب بين الفرس والسفينة في حالة وجود سبب قاهر كالريح؛ حيث إنهم أوجبوا الضمان على الفارس دون قيم السفينة، والسبب في ذلك كما في المهذب:" وفرقوا بينهما وبين الفارسين ، بأن الفارس يمكنه ضبط الفرس باللجام ، والقيم لا يمكنه ضبط السفينة"[٢] ، و ما انطبق على السفينة منطبق على السيارة.

---

[١] ابن نجيم، زين الدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج٨ص٣١ ، دار المعرفة، بيروت.

[٢] الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي،ج٣ص٢٠٨،تحقيق:زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

وعلى هذا يكون قياس السيارة على السفينة أصوب من قياسها على الدابة[1]، ومع هذا فلا بد عند أي حادث أن يتحقق وجود أركان الضمان، وانتفاء موانعه، فإذا تحققت الأركان، وانتفت الموانع لزم الضمان.

[1] وبعد أن اخترت هذا القول وجدت أن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ يميل إليه . ينظر: آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل،ج١١ص ٢٧٩، جمع وترتيب وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة،ط١ ١٣٩٩هـ.

الفصل الثالث: أركان الضمان في حوادث السيارات، والحكمة من الضمان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أركان الضمان في حوادث السيارات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الركن لغةً واصطلاحا.

أولا:الركن في اللغة: تعود معاني الركن في اللغة إلى القوة، ومن هذه المعاني[1]:

ـ الجانب الأقوى: يقال ركن الشيء؛ أي جانبه الأقوى.

ـ العز والمنعة: ومنه قول الله تعالى على لسان لوط:"أَوَ ءَاوِىَ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ"[2]، أي عزة ومنعة.

ـ الميل على الشيء: يقال ركنت إلى الشيء؛ أي ملت إليه، وذلك لثبوته عنده، وسكونه إليه.

ـ الجانب الذي يستند إليه.

وأقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي أن الركن هو الجانب الذي يستند إليه، وهو الجانب الأقوى في كل شيء.

ثانيا:الركن في الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم مع كونه داخلا في ماهية الشيء، وهو الجزء الذاتي الذي تتركب منه ماهية الشيء، بحيث يتوقف قيامها عليه[3]، وأركان الضمان : ما لا يلزم الضمان إلا بوجودها .

وقد عبر بعض العلماء عنها بالشروط [4]، وآخرون بالأركان[5] وآخرون بالأسباب[6].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،مادة ركن. ابن منظور،لسان العرب،مادة ركن.

[2] سورة هود، الآية ٨٠.

[3] السمعاني، منصور بن محمد،قواطع الأدلة في الأصول، ج١ص١٠١،تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٩م. الجرجاني، التعريفات،ص١٤٩.

[4] الزحيلي ، نظرية الضمان ،ص١٨. الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ص٧٤.

[5] الخفيف ، نظرية الضمان ،ص٥٣. فيض الله ، نظرية الضمان ص٨٨.

[6] ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ،ص٣٦٢. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

والفرق بين الشرط والركن هو أن الركن داخل في ماهية المسمى، بينما الشرط خارج عنه، قال الكاساني:" والأصل أن كل متركب من معان متغايرة ينطلق اسم المركب عليها عند اجتماعها ، كان كل معنى منها ركنا للمركب، كأركان البيت في المحسوسات، والإيجاب والقبول في باب البيع في المشروعات ، وكل ما يتغير الشيء به ، ولا ينطلق عليه اسم ذلك الشيء ، كان شرطا كالشهود في باب النكاح ، فهذا تعريف الركن والشرط بالتحديد"[1].

وأما تعريف السبب فهو : كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وعدمه علامة على عدمه، كالزنا لوجوب الحد، والجنون لوجوب الحجر[2].

والأقرب أن يطلق عليها أركان الضمان، وخاصة في حوادث السيارات، وذلك لما يأتي:

ـ إن الشرط والسبب ـ وإن كان وجود الضمان متوقف على وجودهما ـ إلا أنهما ليسا جزءا من حقيقة الضمان[3].

ـ إن السبب قد يكون خارجا عن قدرة المكلف، كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر، ولا يجب الضمان فيما كان خارجا عن قدرة المكلف كما سيأتي.

ـ السبب في حوادث السيارات غالب استعماله في توسط فعل مختار بين الضرر والمتضرر.

وتنحصر أركان الضمان في حوادث السيارات في ثلاثة أركان: التعدي، والضرر والإفضاء.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع،ج١ص١٠٦.
[2] زيدان، الوجيز في أصول الفقه،ص٥٥.
[3] المصدر نفسه،ص٦٠.

المطلب الثاني: التعدي.

عبر القانونيون عن هذا الركن بالخطأ[١]، وتابعهم على ذلك بعض الفقهاء المعاصرين[٢]، وهؤلاء مختلفون في بيان حقيقة الخطأ على قولين:

القول الأول: الخطأ هو العمل المحظور سواء كان فاعله قاصدا له، أو غير قاصد، فيدخل في ذلك الخطأ والعمد[٣]، بدلالة أن القرآن أطلق الخطأ على العمد ، كما في قوله تعالى:"إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ "[٤]؛ أي آثمين، والإثم يكون على ما تعمده الإنسان [٥]، ويأتي الخطأ ضد العمد ، كما في قوله تعالى:" رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا"[٦] .

القول الثاني: الخطأ هو الفعل الصادر عن الإنسان بلا قصد[٧]، وعليه تخرج حوادث السير المتعمدة.

والذي يظهر لي أن التعبير بالتعدي هو أصح لما يأتي:

- التعبير بالتعدي يدخل فيه العمد والخطأ لغة واصطلاحا.
- التعدي يدخل تحته: التقصير في الاحتراز، وترك الواجبات؛ بينما لا تدخل تحت الخطأ.

---

[١] الزرقا، مصطفى، الفعل الضار والضمان فيه، ص٦٢، دار القلم، دمشق، ط١ ١٤٠٩- ١٩٨٨م. الأودن، سمير عبد السميع،المسؤولية في حوادث النقل السريع من الناحتين الجنائية والمدنية، ص٢٥، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر، ط٢٠٠٨م. الطباخ، شريف، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، ص١٤٥، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط٢٠٠٧م.

[٢] الدكتور عبد الله بن محمد، حوادث السير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد الثامن، ج٢ص٢١٥.

[٣] الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ص٥٩. وينظر: الدبو ،إبراهيم فاضل، ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص١٩٢، دار عمار، عمان، ط١ ١٤١٧هـ -١٩٩٧.

[٤] سورة القصص، الآية ٨.

[٥] الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،ج٦ص١٥٣.

[٦] سورة البقرة،الآية ٢٨٦ .

[٧] الدكتور عبد الله بن محمد، حوادث السير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن،ج٢ص٢١٥.

ـ الخطأ ـ وإن جاز إطلاقه في اللغة على تعمد الفعل ـ إلا أنه غلب إطلاقه في الشريعة الإسلامية، ولسان الفقهاء على عدم التعمد.

وسنبين ركن التعدي وضابطه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعدي في اللغة والاصطلاح.

أولا: التعدي في اللغة: تجاوز الشيء إلى غيره، ويغلب استعماله في الظلم ، ومجاوزة الحد الذي ينبغي الاقتصار عليه[١]، ويطلق الاعتداء أحيانا على ما هو مشروع في الأصل ، كقول الله تعالى "فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ "[٢] فالاعتداء الأول عدل مشروع ، والاعتداء الثاني ظلم ممنوع، وهو ما يعرف في علم البلاغة بالمشاكلة[٣].

ثانيا: التعدي اصطلاحا.

تعددت تعريفات التعدي، ويمكن إجمال هذه التعريفات فيما يأتي:

١ ـ تعريف التعدي بمعناه اللغوي، وهو الذي يظهر من كلام أكثر الفقهاء ؛ حيث إن الأكثر لم يفردوه بتعريف خاص، وقد صرح في درر الحكام بذلك ، فعرفه بمعناه اللغوي حيث يقول:" والتعدي بمعنى التجاوز على الغير"[٤].

٢ ـ عرفه ابن نجيم[٥]:" الفعل الضار بدون حق ، أو جواز شرعي"[٦].

ويناقش هذا التعريف بأن تقييده بالفعل الضار يحصر التعدي في جانب من جوانبه، لأن التعدي قد يحصل، ولا يترتب عليه ضرر.

---

[١] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة عدو. الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،مادة عدا.

[٢] سورة البقرة، الآية ١٩٤.

[٣] المشاكلة: "ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا أو تقديرا " القزويني،الخطيب،الإيضاح في علم البلاغة ص٣٢٧، تحقيق: بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

[٤] حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام،ج١ص٦٨، مادة ٧٨.

[٥] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، ولد بمصر،كان من فقهاء الحنفية، من مؤلفاته:الأشباه والنظائر،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الفتاوى الزينية، توفي ٩٧٠هـ. الزركلي،الأعلام،ج٣ص٦٤. كحالة، عمر، معجم المؤلفين،ج٤ص١٩٢، دار إحياء التراث، بيروت.

[٦] ابن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،ص٤١٣.

٣ـ عرفه مصطفى الزرقا بمعنيين:" المعنى الأول: المجاوزة الفعلية إلى حق الغير ، أو ملكه المعصوم...والمعنى الثاني:العمل المحظور في ذاته شرعا ، بقطع النظر عن كونه متجاوزا على حدود الغير أم لا "[١].

٤ـ عرفه محمد فوزي:" مجاوزة ما ينبغي الاقتصار عليه شرعا، أو عرفا أو عادة"[٢] وقريب منه تعريف السنهوري في الوسيط[٣].

هذه هي أهم التعريفات التي ذكرها الفقهاء، والذي يظهر أن التعريف الأخير هو أرجح التعريفات، لشموله جميع أنواع الاعتداء.

الفرع الثاني: ضابط التعدي.

نص الفقهاء على أن من شروط الضمان التعدي[٤]، وقد ذكر الفقهاء ضوابط للتعدي أرجحها: مخالفة المعتاد، أو ما يعبر عنه بالانحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد[٥]، ومن ذلك ما جاء في مجمع الأنهر:" وكذا لا يضمن إن رش ما لا يزلق به عادة"[٦].

وأما القانونيون فيغلبون المعيار الموضوعي عند قياس الخطأ الجنائي، فخطأ المتهم يثبت أو ينتفي تبعا لمقارنة فعل المتهم بفعل الشخص المعتاد، فإذا تبين أن المتهم سلك مسلك الشخص المعتاد فلا خطأ عليه، وإما إن نزل عن سلوك الرجل المعتاد ، فإنه

---

[١] الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ص ٧٨ـ ٧٩.

[٢] فيض الله، نظرية الضمان، ص٩٢.

[٣] السنهوري،عبد الرزاق أحمد،الوسيط في شرح القانون الدولي،ج٢ص٨٨٤، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ـ لبنان، ط١٩٩٨م. الزحيلي، نظرية الضمان، ص٩٢.

[٤] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج٨ص٤٣. الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهي،ج٤ص٢٣،المكتب الإسلامي، دمشق.

[٥] محمد فوزي، الضمان،ص٩٣. الزحيلي،الضمان، ص١٨.

[٦] شيخي زاده،عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٤ص٣٦٦، تحقيق:خليل المنصور، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

يرمى بالخطأ، ويكون مسؤولا جنائيا عن فعله[1]، وبالتالي فلا فرق بين ضابط التعدي عند الفقهاء والقانونين[2].

والذي يظهر أن ضابط التعدي بشكل عام:

١ ـ ما نص الشرع على أنه اعتداء، كالقتل ، والسرقة ، ونحوها.

٢ ـ ما لا يعد اعتداء من الناحية الشرعية؛ بل هو حق مشروع ، كالقصاص والعقوبات، ويطلق عليه اعتداء من باب المشاكلة .

٣ ـ ما هو مسكوت عنه فالمرجع فيه إلى العرف الصحيح، فما عده العرف اعتداء فهو اعتداء ، وإلا لا يعد اعتداء[3].

والذي يتبين للباحث أن ضابط التعدي في حوادث السيارات هو أحد ثلاثة أمور:

١ ـ مخالفة النظام المروري ، والقوانين المتعلقة بسير المركبات، بشرط أن تتحقق العلاقة السببية بين التعدي والضرر، وهذا ما يعرف عند القانونين بالواجب القانوني، وهو الالتزام بكل ما يقرره القانون من قواعد ومبادئ للسير بالمركبة في الطريق العام، ولا يقتصر معناه على ما تصدره السلطة التشريعية، وإنما يمتد ليشمل كل قاعدة من قواعد السير المقررة [4]، ومن أمثلة هذا الضابط في حوادث السيارات[5]:

- الزيادة عن السرعة المسموح بها في القانون.
- القيادة دون رخصة قانونية للسائق أو المركبة.
- السير في الاتجاه المعاكس الممنوع.
- قطع الإشارة الضوئية الممنوعة.
- السير في الليل دون إنارة الأضواء.

---

[1] الأودن،المسؤولية في حوادث النقل السريع من الناحتين الجنائية والمدنية،ص٣٣.

[2] اللهيبي، صالح بن أحمد، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية،ص٥٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،ط١ ٢٠٠٤م.

[3] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر،ص٩٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٢هـ. الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ص٨١ ـ ٨٢.

[4] الأودن، المسؤولية في حوادث النقل السريع من الناحتين الجنائية والمدنية ، ص٣٥.

[5] السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج٢ص٩٢٥.

ـ السير على الجانب الأيسر من الطريق.

ـ الدخول من شارع جانبي إلى شارع رئيس دون انتظار مرور السيارات التي تسير في الشارع الرئيس.

٢ـ انحراف السائق، أو المار عن السلوك المألوف المعتاد في القيادة والسير على الطريق، والمرجع في تحديد هذا الانحراف إلى أهل الخبرة، فما عده أهل الخبرة انحرافًا كان كذلك، وإلا فلا، وقد يرجع في تحديد ذلك إلى العرف المطرد في ذلك البلد، وقد أشار القانونيون إلى تحكيم القانون غير المكتوب وهو العرف في تحديد الخطأ والإخلال الذي يستلزم المسؤولية[١].

٣ـ تقصير السائق في القيام بما وجب عليه فعله، شريطة أن يكون التقصير سببا مؤثرا في الحادث، كالإهمال في استعمال وسائل الأمان، وفي تصليح العيوب المؤثرة في سير السيارة، ومثال ذلك في حوادث السيارات:

شخص يرجع بالسيارة إلى الخلف دون وجود مرايا عاكسة، مما تسبب في اصطدامه بالمارة الموجودين على الرصيف[٢].

---

[١] المصدر السابق، ص٣٧.

[٢] الأودن، المسؤولية في حوادث النقل السريع من الناحتين الجنائية والمدنية ، ص٤١.

المطلب الثالث: الضرر.

الفرع الأول: تعريف الضرر لغة واصطلاحا.

الضرر في اللغة: مأخوذ من الفعل ضر، وهو يدل على معان، منها: خلاف النفع، واجتماع الشيء، والقوة، ويطلق على نقصان الأعيان، ومنه نقص الأموال والأنفس[1].

وأقرب المعاني اللغوية لبحثنا: خلاف النفع، ونقصان الأعيان.

وأما الضرر في الاصطلاح: فقد عرف بتعريفات، من أجمعها تعريف وهبة الزحيلي:" كل إيذاء يلحق الشخص في ماله ، أو جسمه ، أو عرضه ، أو عاطفته"[2].

وبناء على ذلك نعرف الضرر في حوادث السيارات: " كل إيذاء نجم عن سير المركبة أو وقوفها؛ يلحق بالغير، سواء كان في ماله ، أو مركبته ، أو جسمه".

الفرع الثاني: صور الضرر في حوادث السيارات.

١ـ الضرر الناجم عن الفعل[3]، سواء كان مباشرا ، كما لو تعمد الصدم، أو متسببا كما لو صدم بسيارته أنبوب غاز ، فانفجر بشخص فمات.

٢ـ الضرر الناتج عن عدم الفعل: كما لو امتنع المسعف من إسعاف المصاب في حادث السيارة.

٣ـ الضرر الناجم عن التقصير، فقد ضمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المواشي الذين يقصرون في حفظها[4]، ومن صور التقصير في حوادث السيارات:

ـ أن تكون مكابح السيارة، أو إطاراتها ضعيفة، أو تالفة.

ـ أن يحمل حديداً، أو متاعاً على السيارة دون أن يحكم ربطه، فيصيب سيارة أخرى، أو أحد المارة.

---

[1] ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،مادة ضر.الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،مادة الضر.ابن منظور، لسان العرب، مادة ضرر.

[2] الزحيلي، نظرية الضمان،ص٢٣.

[3] الزرقا،الفعل الضار والضمان فيه،ص٨١.

[4] تقدم تخريجه، ص ١٩.

ـ ألا يدع بينه وبين السيارة التي أمامه مسافة كافية، تمكنه من التوقف عند حدوث طارئ؛ إذ المسؤولية هنا على السيارة الخلفية.

الفرع الثالث: أنواع الضرر في حوادث السيارات[1].

أولا :الضرر الجسمي، وهو: كل ضرر يتعلق ببدن الإنسان من تلف نفس، أو إذهاب عضو، أو تعطيل منفعة، أو تشوه وعاهة ، ونحو ذلك ، وضمانه يتمثل في أمرين:

١ ـ القصاص: كما هو الحال في حالة تعمد الحادث، إلا إذا منع من القصاص مانع، كتعذر استيفاء القصاص، فيصار إلى الثاني.

٢ ـ التعويض المالي: كالديات ، والأروش ، وذلك في الحوادث غير المتعمدة ، وما تعذر استيفاؤه بالقصاص.

ثانيا: الضرر المالي، وهو: ما يتعلق بالمال من عقار، أو حيوان ، أو مركبة ، وما يدخل تحت مسمى المال.

وضمانه يكون بمثله إذا كان مثليا ، وبقيمته إذا كان قيميا.

ثالثا:الضرر المعنوي: وهو ما يترتب على الحادث من أذى غير محسوس كالألم المتواصل، أو حالة نفسية ونحو ذلك، وضمانه مما اختلف فيه الفقهاء، وسيأتي تحريره[2].

---

[1] بوساق ، محمد بن المدني،التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي،ص٣٣، دار إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م. الطباخ، التعويض في حوادث السيارات، ص١٤٦.

[2] ينظر: ص٦٦ من الرسالة.

المطلب الرابع: الإفضاء أو ما يعرف بالرابطة السببية.

الفرع الأول:الإفضاء لغة واصطلاحا.

الإفضاء في اللغة:" الفاء والضاد والحرف المعتلّ أصلٌ صحيح ، يدل على انفساح في شيء واتساع"[1]، ومن المعاني اللغوية للإفضاء: الوصول، يقال: أفضيت إلى الشيء: وصلت إليه[2]، وهذا هو أقرب التعريفات اللغوية للمعنى الاصطلاحي.

والإفضاء في الاصطلاح: الرابط بين التعدي والضرر، وهو أن يكون الضرر ناشئًا عن فعل الشخص، سواء كان عن طريق المباشرة أو التسبب، أي لا بد للضرر أن يكون مرتبطا بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب[3].

والإفضاء أو ما يعرف بالرابطة السببية يكون بأمرين:

أ ـ المباشرة: وهو أن يحصل التلف من فعل الإنسان بغيره ، دون أن يتخلل بينه وبين التلف سبب آخر[4]، ومن الأمثلة على ذلك: لو أن شخصا حفر حفرة في أرضه التي تحاذي الطريق، وأخذ الاحتياطات اللازمة، فاصطدمت سيارة بأحد المارة، فسقط في الحفرة فمات، فسائق السيارة مباشر للقتل؛ حيث لم يتخلل بينه وبين الحادث سبب آخر، وأما صاحب الحفرة فلا شيء عليه ؛ لأنه تخلل بينه وبين الحادث سبب آخر.

ب ـ التسبب: أن يتصل أثر فعل الإنسان بغيره، لا حقيقة فعله ، فيحصل التلف[5]، كما لو سقط المار في المثال السابق في الحفرة دون أن يصطدم به أحد، مع وجود تقصير من صاحب الحفرة في أخذ الاحتياطات.

---

[1] ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،مادة فضي.

[2] الفيومي،المصباح المنير،مادة فضضت.

[3] الزحيلي،نظرية الضمان،ص٢٦. الطباخ، التعويض عن الضرر في حوادث السيارات،ص١٤٧. بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي،ص٦٧. الدكتور عبد الله بن محمد،حوادث السير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن،ج٢ص٢٢٢. الأودن، المسؤولية عن حوادث النقل السريع ص٧٤.

[4] حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام،ج١ص٨٠.

[5] الزحيلي، نظرية الضمان، ص٢٦.

الفرع الثاني: صور الإفضاء أو علاقة السببية في حوادث السيارات.

يتبين للباحث أن علاقة السببية في حوادث السيارات على أربع صور[1]:

١ـ أن يوجد التعدي أو الخطأ دون أن يتسبب بضرر؛ أي: التعدي أو الخطأ وحده، ومثاله: تجاوز شخص الإشارة الحمراء، فكاد أن يصطدم بغيره، لكنه لم يصطدم به ولم يلْحق به أي ضرر، فلا يضمن في مثل هذه الحالة، وذلك أن التعدي متحقق وهو مجاوزة الإشارة الحمراء ، لكن الضرر غير موجود، ويلزم من فقدان الضرر فقدان السببية، وبالتالي فلا ضمان عليه، ولكن قد يعاقب بغرامة مالية من باب العقوبة التعزيرية، وهي نوع من الضمان ، ولكنه خارج عن موضوع حوادث السيارات.

٢ـ وجود الضرر دون وجود التعدي، وذلك أن التعدي له صورتان:

أـ تعمد الإضرار بالغير.

ب ـ الإضرار بالغير دون تعمد.

ولا يكون ضررا إلا بإحدى هاتين الصورتين، وفي كلتيهما الضمان لازم، ولكن عدم التعمد في الصورة الثانية يمنع بعض صور الضمان، كالقصاص.

٣ـ انعدام السببية بين التعدي والضرر، ومن أمثلته في حوادث السيارات:

شخص يقود سيارة دون رخصة، فيصيب أحد المارة بخطأ من المار، فالتعدي موجود، ولكن علاقة السببية مفقودة، وفي مثل هذه الحالة لا يلزم الضمان، ولكنه يعاقب عقوبة تعزيرية على مخالفة القانون بالسير دون رخصة قانونية.

٤ـ تحقق السببية بين التعدي والضرر، وذلك بارتباط تعدي الجاني بالضرر ارتباطا لا ينفك عنه كما تقدم، والضمان في هذه الحالة لازم.

---

[1] ينظر: السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،ج٢ص٩٩٢.

المبحث الثاني:حالات انتفاء السببية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القوة القاهرة والحادث الفجائي.

من الأسباب التي تنفي السببية، وبالتالي ينعدم معها الضمان: القوة القاهرة والحادث الفجائي، وهو أن يحصل التلف بقوة لا يستطيع الشخص دفعها ، والتحرز منها[1]، ولتحقق هذا السبب شرطان[2]:

١ ـ عدم إمكانية توقع الحادث، لأن توقع الحادث مع عدم التحرز له هو نوع من التقصير الذي يوجب الضمان.

٢ ـ استحالة الدفع، لأنه إذا تمكن من دفع الحادث، ولم يدفعه، فقد وقع في تعمد الحادث الذي هو موجب للضمان.

ويستدل لانتفاء السببية بهذا السبب بالنصوص التي تنفي المسؤولية فيما لا يطاق، ومنها قول الله تعالى:" لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ "[3]، وقوله تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[4].

وقد أشار الفقهاء إلى انتفاء السببية بهذا السبب، فقد ذكر صاحب مجمع الضمانات أمثلة عليه، منها: إذا غرقت السفينة من ريح أصابها ، أو موج ، أو جبل صدمها من غير مد الملاح وفعله، فلا يضمن بالاتفاق، وإن كان بفعله يضمن ، سواء خالف بأن جاوز العادة ، أو لم يخالف لأنه أجير مشترك ، ولو دخلها الماء فأفسد المتاع ، فإن كان بفعله ومده يضمن بالاتفاق ، وإن كان بغير فعله ، أو لم يمكنه التحرز عنه، فلا يضمن إجماعا[5]، وفي مواهب الجليل من كتب المالكية:" إن علم أن ذلك من الريح في

---

[1] حوادث السير،مجلة المجمع الفقهي،العدد الثامن،ج٢ص٢٢٣. الطباخ، التعويض عن الضرر، ص١٦٢. الأودن، المسؤولية عن حوادث وسائل النقل السريع،ص٧٩.

[2] السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،ج٢ص٩٩٨.

[3] سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

[4] سورة التغابن، الآية ١٦.

[5] البغدادي،أبو محمد بن غانم،مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج١ص٤٣، دراسة وتحقيق: محمد سراج ـ علي جمعة، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة،ط١ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

السفينة، وفي الفرس من غير راكبه، فهذا لا ضمان عليهم"[1]. ومن الأمثلة لهذا السبب عند الشافعية ما جاء في مغني المحتاج:" لو سقطت الدابة ميتة ، فتلف بها شيء لم يضمنه ، وكذا لو سقط هو ميتا على شيء وأتلفه لا ضمان عليه"[2]، وقد أشار ابن قدامة أيضا لهذا السبب في جنايات السفن حيث يقول:" وإن لم يكن من واحد منهما تفريط لكن هاجت ريح ، أو كان الماء شديد الجرية، فلم يمكنه ضبطها ، فلا ضمان عليه ؛ لأنه لا يدخل في وسعه ضبطها ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها"[3]

ومن الأمثلة المعاصرة للقوة القاهرة في حوادث السيارات[4]:

١ـ عوائق الطرق التي لا يمكن الاحتراز منها[5].

٢ـ انحراف السيارة عن مسارها بسبب الريح الشديدة، أو السيول ونحوها.

٣ـ انعدام الرؤية بسبب البرق، أو نور خاطف.

وانتفاء الضمان بوجود القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، يمكن استنتاجه من نصوص المتقدمين السابقة، وصرح به المعاصرون[6].

وضابط انتفاء الضمان بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ما قرره الزرقا وهو: أن الإنسان لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي وقع منه ؛ سواء كان مباشرا ، أو متسببا ؛ إذا أصبح بفعل القوة القاهرة مجرد آلة لا تتحرك بالإرادة، وقد أقرت اللجنة العربية في نصوص المشروع العربي الموحد هذا الضابط[7].

---

[1] الحطاب، محمد بن محمد،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ج٨ص٣٠٩، تحقيق:زكريا عميرات،دار عالم الكتب،ط ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

[2] الشربيني، محمد الخطيب،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج٤ص٢٠٤ ـ ٢٠٥دار الفكر،بيروت.

[3] ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥٥.

[4] السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،ج٢ص٩٩٩.

[5] الزحيلي،مسؤولية السائق عن وسائل النقل الجماعية،مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر،ج٣ص٦٩.

[6] عبد الله بن محمد، حوادث السير، مجلة المجمع الفقهي، العدد الثامن، ج٢ص٢٢٣. السنهوري، الوسيط،ج٢ص٩٩٤.

[7] الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه،ص١٠٢.ص٢٢٣.

وهذا ضابط صحيح موافق لكلام الفقهاء، ولكن ينبغي تقييده باشتراط عدم التفريط، فلو وجد تفريط من السائق، فإن الضمان لازم، ومن الأمثلة على ذلك: لو سار السائق بإطارات منتهية الصلاحية، فانفجر أحد الإطارات، فاصطدم دون إرادته بغيره، فهذا يلزمه الضمان مع وجود السبب القاهر، لأنه مفرط في السير بإطارات تالفة.

المطلب الثاني: فعل المضرور وخطؤه.

إذا كان سبب الضرر فعل المضرور نفسه، فليس على الطرف المقابل ضمان، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

١ـ اصطدم صاحب سيارة ركاب بسيارة تقف في موقف قانوني ، وسائقها غير موجود، وقد ترتب على هذا الاصطدام موت صاحب سيارة الركاب، ففي هذه الحالة لا يلزم صاحب السيارة المتوقفة ضمان، لأن الضرر كان بفعل المضرور وخطئه.

٢ـ عبور المار على الطريق العام دون الانتباه لسير السيارات يمينا وشمالا، مع التزام السائق بالسرعة القانونية، وعدم التفريط [١].

وخطأ المتضرر في حوادث السيارات له أربع صور:

١ـ أن يكون الضرر بخطأ المتضرر وحده كما في المثالين السابقين، ففي مثل هذه الحالة لا يلزم الطرف الآخر ضمان، ومن الأمثلة على ذلك عند المتقدمين ما ذكره صاحب مجمع الضمانات:" إذا اصطدمت السفينة القادمة بالسفينة التي على الشط ، فانكسرت السفينة الواقفة ، فالضمان على صاحب السفينة القادمة ، وأما إن انكسرت السفينة القادمة ، فلا ضمان على صاحب الواقفة ؛ لأن الإمام أذن لأرباب السفن بإيقاف السفن على الشط فلا يعد تعديا"[٢].

٢ـ أن يشترك المتضرر مع الآخر في إحداث الضرر، كما لو تعدى الاثنان بقطع الإشارة الممنوعة فاصطدما، فهذا مما اختلف فيه المتقدمون، وسيأتي ذكر الخلاف فيه في أحكام الاصطدام في الباب الثالث[٣].

٣ـ أن يكون خطأ المتضرر أكبر وأكثر جسامة من خطأ الطرف الآخر، وذلك في صورتين[٤]:

---

[١] الزحيلي،مسؤولية السائق عن وسائل النقل الجماعية،مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر،ج٣ص٦٩.

[٢] البغدادي، مجمع الضمانات،ج١ص٣٥٣.

[٣] ينظر ص ١٩٨ من الرسالة.

[٤] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج٢ص١٠٠٣.

أ ـ أن يتعمد المضرور إحداث الضرر، فإذا تعمد المضرور إحداث الضرر انتفت مسؤولية صاحب الضرر، ومثاله: لو أن شخصا أراد الانتحار، فألقى بنفسه أمام سيارة تسير بسرعة زائدة عن الحد المسموح به، فخطأ السائق هنا يستغرقه خطأ المنتحر، فتنتفي مسؤولية السائق ، وقد أشار الفقهاء المتقدمون إلى انتفاء الضمان في مثل هذه الحالات، ومن ذلك ما جاء في مجمع الضمانات: لو جلس رجل على الطريق، فوقع عليه آخر دون أن يره، فلا ضمان على المار[1].

ب ـ رضى المضرور بمظنة الضرر، كما لو ركب سيارة غير سليمة، أو ترك السائق يسوق وهو سكران ، أو دفع السائق للقيادة بسرعة زائدة ، ونحو ذلك ، وفي مثل هذه الحالات لا تنتفي مسؤولية السائق، لكن تخفف مسؤوليته إلى الاشتراك في إحداث الضرر، فيضمن نصف قيمة الضرر المالي[2].

٤ ـ أن يكون خطأ المضرور نتيجة خطأ صاحب الضرر، ومثاله: لو ركب شخص مع صديق له في سيارته، فأسرع السائق سرعة زائدة ، فالتمس الراكب النجاة من السرعة الزائدة بإلقاء نفسه من السيارة مما ألحق الضرر به ، فالسائق في مثل هذه الحالة يكون مسؤولا عن خطأ المضرور،لأن خطأ الراكب كان نتيجة لخطأ السائق[3].

---

[1] البغدادي،مجمع الضمانات،ج٤ص١٤.

[2] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ص١٠١٧.

[3] المصدر نفسه ،ج٢ص١٠٠٧.

المطلب الثالث: خطأ الغير.

إذا كان الضرر بسبب طرف ثالث، وثبت أن الضرر نشأ من فعل الغير مباشرةً أو تسببا، فإن الضمان يلزم الطرف الثالث، وتنتفي المسؤولية عن الطرف الثاني؛ لأن الضرر لم يكن نتيجة لفعله[1]، ومثاله: اصطدم سائق السيارة ـ الطرف الثالث ـ بالسيارة المتوقفة ـ الطرف الثاني ـ ، فانحدرت على شخص فقتلته، فالسائق الأول هو الملزم بالضمان.

وقد أشار الفقهاء إلى مثل ذلك، ففي مجمع الأنهر:" ومن ضرب دابة عليها راكب ، أو نخسها ؛ أي: الدابة، فنفحت ، أو ضربت بيدها أحدا ، أو نفرت، فصدمته ، فمات ضمن هو ـ أي ضارب الدابة أو الناخس ـ ، لا الراكب ؛ إن فعل حال السير ـ أي سير الدابة ـ ؛ لأن الضارب أو الناخس متعد في تسببه ، والراكب غير متعد فيترجح جانبه في التغريم للتعدي"[2].

ومن الأمثلة على ذلك في حوادث السيارات:

ـ ترك شخص سيارته عند قريب له، فقام الثاني باستعمال السيارة، وأصاب أحد المارة، فلا ضمان على مالك السيارة[3].

ـ إذا أخطأ أحد المارة باعتراض طريق السيارة التي تسير بسرعة قانونية فجأة، فحاول السائق الانحراف عنه ، لكي لا يصطدم به، مما أدى إلى اصطدام السائق بسيارة أخرى، فالضمان على المار[4].

ـ جاء في قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية:" إن عدم سيطرة سائق الشاحنة على سيارته، مما أدى إلى صدم السيارة الصالون الخصوصي، فاندفعت السيارة المصدومة، وصدمت سيارة أمامها نتيجة لهذه الصدمة، فلا دور لسائق السيارة

---

[1] المادة ٤١٩ من القانون المدني العراقي. ينظر: اللهيبي، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية،ص١٢٥.

[2] شيخي زاده ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،ج٤ص٣٧٨.

[3] الطباخ، التعويض في حوادث السيارات،ص١٨٠.

[4] المصدر نفسه،ص١٨٢.

الوسطى في هذا الحادث؛ إذ يعتبر في هذه الحالة أداة صماء بيد السائق، وجزء لا يتجزأ من سيارته، ولا يسأل بقيمة الأضرار التي لحقت بالسيارة التي صدمها؛ لأن المباشر الحقيقي بإحداث الضرر هو سائق الشاحنة"[1].

[1] اللهيبي، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية،ص١٢٩.

المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة لانتفاء السببية.

الفرع الأول: فاقد الرخصة.

ـ الرخصة هي الإجازة الرسمية الصادرة عن سلطة الترخيص، والتي تجيز لصاحبها قيادة المركبة، وقد اتفقت كلمة القانون في كل بلد على المنع من قيادة السيارة دون الحصول على رخصة قيادة، وقد جاء في قانون المرور الفلسطيني في الباب الرابع، المادة ٢٦:" لا يجوز لأحد قيادة مركبة آلية ، إلا إذا كان يحمل رخصة قيادة سارية المفعول لنوع المركبة التي يقودها صدرت بمقتضى أحكام القانون، وأن يقدمها لرجال الشرطة عند طلبها"[١]، ولا شك أن هذا المطلب القانوني يؤيده الشرع؛ بل يوجبه كما سيأتي معنا.

ـ قد يكون فاقد الرخصة غير مسبب للحادث، كما لو كان الحادث بقوة قاهرة، أو بفعل المضرور، أو خطأ الغير ، ففي مثل هذه الحالات لا يلزم فاقد الرخصة الضمان وذلك أن فقدان الرخصة ليس مناطا للضمان، وإنما مناطه التسبب أو المباشرة المفضية إلى الضرر، فإذا وجد تسبب أو مباشرة من فاقد الرخصة لزمه الضمان، وإما إذا انتفت السببية بين الخطأ ـ وهو قيادة السيارة دون رخصة ـ ، وبين الضرر، فلا يلزم فاقد الرخصة ضمان، وقد أشار السنهوري إلى ذلك حيث يقول:" شخص يقود سيارة دون رخصة ثم يصيب أحد المارة، وتكون الإصابة بخطأ يقع من المصاب، فهنا خطأ وهو قيادة السيارة دون رخصة، وضرر وهو إصابة أحد المارة، ولكن الخطأ ليس هو السبب في الضرر"[٢]، وجاء في قرار محكمة النقض المصرية في ٣٠ ـ ٦ـ ١٩٦٩:" عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب ، بحيث لا يتصور وقوعه لولاها"[٣].

---

[١] قانون المرور الفلسطيني رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠، ص١١.

[٢] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،ج٢ص٩٢٥.

[٣] الطباخ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، ص١٤٩.

وما ذكره السنهوري وجاء في قرار محكمة النقض هو الصواب، وهو المتفق مع روح ومقاصد الضمان، فلا يلزم الضمان إلا إذا ارتبط الخطأ بالضرر.
وهذا الترجيح لا يعفي فاقد الرخصة من عقوبة تعزيرية، كدفع غرامة مالية، أو السجن.

الفرع الثاني: السيارات المشطوبة.

الشطب لغة: الشين والطاء والباء أصل يدل على امتداد في شيء، ومنه الشطب من الرجال والخيل وهو الطويل الحسن الخلق، والشواطب من النساء اللواتي يشققن الخوص ، ويقشرن العسب[1].

السيارات المشطوبة: هي السيارات التي تسير بطريقة غير قانونية؛ أي السيارات التي يمنع أن تسير على الطرق.

وما قررناه في المسألة الأولى ينطبق على هذه المسألة، ولذلك فحوادث السيارات المشطوبة لا تخلو من صورتين:

ـ أن يوجد رابط سببية بين خطأ استعمال السيارة المشطوبة ، والضرر الذي لحق بالغير، كما لو كان التقصير في فحص المركبة سببا للحادث، أو كان الحادث بسبب عدم وجود الإنارة ، أو نحو ذلك، فالضمان في مثل هذه الحالة لازم؛ لأن الخلل الموجود في السيارة كان سببا في الحادث.

ـ أن لا يوجد رابط بين خطأ استعمال السيارة المشطوبة، والضرر الذي لحق بالغير، كما لو اصطدم بها وهي متوقفة، أو كان الحادث لسبب قاهر ونحو ذلك، فالضمان غير لازم في مثل هذه الحالات، وإن كان السائق يؤاخذ من ناحية قانونية على سيره بالسيارات المشطوبة.

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة شطب. ابن منظور، لسان العرب، مادة شطب.

المبحث الثالث: الحكمة من الضمان في حوادث السيارات.

قد تخفى أحيانا أركان الضمان في حوادث السيارات ، فيكون وجود الحكمة مظنة وجود الركن، ولا يدخل ذلك في التعليل بالحكمة الذي هو محل خلاف بين الأصوليين حيث إن التعليل بالحكمة هو إناطة الحكم بحكمته دون توسط السبب، أما اشتراط وجود الحكمة ، فهو أشبه بالعلامة على وجود السبب، فتكون وجود الحكمة مظنة وجود السبب ، فيناط الحكم بسببه، وقد نص الفقهاء أن سبب الحكم مظنة لحكمته[1].

وتظهر الحكمة من الضمان في حوادث السيارات في النقاط الآتية:

أولا: الزجر والردع للجاني، وهذه الحكمة يمكن معرفتها من خلال مسلك النص[2] الذي يشير إليه الأصوليون في التعرف على علة الحكم، ومسالك العلة هي مسالك الحكمة[3]، كما في قول الله تبارك وتعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ "[4].

ووجه الدلالة من وجهين:

١ ـ نص الشارع على أن الحكمة من تضمين قاتل الصيد هي: أن يذوق عاقبة فعله، وينزجر عن ذلك.

---

[1] صالح، الدكتور أيمن، حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي ص٧. الدهان، محمد بن علي، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، ج١ص٩٨، تحقيق: صالح الخزيم، مكتبة الرشد،الرياض، ط١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

[2] المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ،ج٧ص٣٣١٣ ، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط١٤٢١هـ ـ٢٠٠٠م. ابن النجار،محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، ج٤ص١١٧.تحقيق: محمد الزحيلي ـ نزيه حماد،مكتبة العبيكان،المملكة العربية السعودية، ط٢ ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م.

[3] الشوكاني، محمد بن علي،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ج٢ص١٢١، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ ١٤١٩هـ ـ١٩٩٩م.

[4] سورة المائدة،الآية ٩٥.

٢ـ قتل الصيد هو اعتداء على حق الله ، فكان تضمينه ذلك اردعه وزجره، ويلحق بذلك كل من اعتدى على حق من حقوق الله ، أو حق من حقوق العباد، بالاعتداء على النفس المعصومة ، أو المال المعصوم، ويتفرع عن ذلك كل من تعمد إيذاء الآخرين بدهس ونحوه.

وتستفاد حكمة الزجر والردع أيضا من مسلك الإيماء[١]، ومنه قول الله تعالى:" وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ "[٢]، وقوله: :" فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ "[٣]، فالتعبير بلفظ الاعتداء، والعقوبة يلحظ منه الزجر والردع للمعتدي ومبتدئ السيئة.

ثانيا: جبر وتعويض المتضرر: وهذه هي الحكمة الثانية للضمان بشكل عام،والضمان في حوادث السيارات بشكل خاص، ومما يشير إلى هذه الحكمة ما جاء في الحديث:" أهدت بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى النبي صلى الله عليه و سلم طعاما في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها ، فألقت ما فيها ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : طعام بطعام وإناء بإناء"[٤].

ووجه الدلالة:" الحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئا ؛ كان مضمونا بمثله"[٥]، فكان في ضمانه جبراً للضرر ورفعا له.

وقد نص الفقهاء على أن الضمان شرع جبرا للفائت، يقول السرخسي:" إن الضمان إنما يجب جبرانا للفائت"[٦].

---

[١] هو دلالة النص على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعا، ولكنه يلزم المعنى من طريق الالتزام؛ أي أن الدلالة دلالة التزامية. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه،ص٣٥٦.

[٢] سورة النحل،الآية ١٢٦.

[٣] سورة البقرة، الآية ١٩٤.

[٤] تقدم تخريجه، ص١٧.

[٥] الصنعاني،محمد بن إسماعيل،سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام،ج٣ص١١٣، تحقيق: محمد عصام الدين أمين، مكتبة الإيمان، المنصورة، د.ط ، د.س.

[٦] المبسوط ،ج١١ص١٣٥.

وإذا تقرر هذا يمكن القول بأن الحكمة في حوادث السيارات هي أحد أمرين:

١ـ الجبر المحض ـ أي دون أن يكون معها الزجر ـ للمتضرر، كما هو الحال في حادث السير الذي يتسبب فيه الصبي ، والمجنون، والمخطئ ممن لا يستحقون الزجر، وكذلك تحمل العاقلة الدية فهو مما يتحقق فيه معنى الجبر المحض.

ومن الصور المعاصرة لهذه الحكمة ما تقدمه شركات التأمين من تعويض للمتضرر في حال كون صاحب الضرر مؤمنا لديها، فالحكمة هي الجبر المحض.

٢ـ الزجر والجبر معا كما هو الحال في حالات تعمد الحوادث.

الفصل الرابع:أنواع الضمان في حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضمان العقود، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:تعريف العقد وشروطه.

الفرع الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحا.

ترجع معاني العقد في اللغة إلى الشد والتوثيق[١].

وأما العقد في الاصطلاح الفقهي فله معنيان:

١ ـ المعنى العام: "كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع" [٢]، والعقد بهذا المعنى يرادف الالتزام، فيشمل جميع الالتزامات.

٢ ـ المعنى الخاص: اتفاق بين طرفين أو أكثر، يلتزم بموجبه كل طرف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه[٣].

والمعنى المقصود في هذا المطلب هو المعنى الثاني.

وضمان العقود في حوادث السيارات: ضمان التعدي الذي يحدثه سائق السيارة.

الفرع الثاني: شروط العقود في حوادث السيارات.

أولا: أهلية العاقدين: ونعني بذلك صلاحية الشخص للتعاقد عن نفسه، أو النيابة عن غيره[٤]، والعقود المتعلقة بالأهلية في حوادث السيارات على أربع صور:

١ ـ عقود تأجير السيارات، وقانون السير الفلسطيني يسمح بتأجير السيارات لمن تجاوز أربعا وعشرين سنة، ولذلك فإن كل من كان دون ذلك، فهو غير مؤهل للتعاقد، ومخالفة شركة التأجير لهذا الشرط موجب لتضمينها شرعا وقانونا.

٢ ـ عقود تأمين السيارات، والأهلية في ذلك لمن بلغ ست عشرة سنة؛ أي حامل الرخصة، وكل من كان دون ذلك فهو غير أهل للتعاقد عن نفسه، أو غيره.

---

[١] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة عقد.

[٢] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ،ج٤ ص٤٣٤، دار الفكر ، دمشق.

[٣] قلعة جي، معجم لغة الفقهاء،ج١ص٣٨٠.

[٤] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٤ ص٤٧١.

٣ ـ عقود بيع السيارات: فلا تصح من المجنون والصبي غير المميز[١]، وأما الصبي المميز فالبيوع من التصرفات الدائرة بين النفع والضر، فتصح من المميز، ولكنها موقوفة على إجازة الولي[٢] .

٤ ـ عقود التبرع: العقود التي يترتب عليها نفع محض، كقبول الهبة فتصح من الصبي المميز دون إجازة الولي، وأما العقود الضارة كالإعارة فلا تصح منه كالهبة؛ لانعدام الأهلية[٣].

ثانيا: وجود الإيجاب والقبول، وهما الصيغة الدالة على اتفاق الطرفين، ولا خلاف بين الفقهاء في انعقاد الإيجاب والقبول بالألفاظ[٤]، وكذلك تنعقد بالكتابة وكل ما دل على الرضا على الصحيح من أقوال العلماء[٥].

ثالثا: وجود المعقود عليه وقت التعاقد ، وهي السيارة، وأن يكون مقدورا على تسليمها، ومن الأمثلة على ذلك:

ـ لا يجوز العقد على السيارة المستوردة التي لم تصل، والتي لا يمكن تسليمها للمشتري.

---

[١] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٥ص٢٨١. الحطاب، مواهب الجليل،ج٦ص٣١. الشربيني، مغني المحتاج،ج٢ص٧. ابن قدامة، المغني، ج٤ص٣٢١.

[٢] حيدر، درر الحكام،ج٢ص٣٧٢.

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦ص١١٨.الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،ج٤ ص٤٧٢.

[٤] السمرقندي،علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج٢ص٣١. ،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م. عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٤ص٤٣٤ ، دار الفكر، بيروت، ط١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م. الشربيني، مغني المحتاج،ج٢ص٢. المرداوي،علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٤ص١٨٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ١٤١٩هـ.

[٥] عليش،منح الجليل،ج٤ص٤٣٤. ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم،القواعد النورانية الفقهية، ص١٠٥،تحقيق :محمد حامد الفقي، مكتبة السنة، مصر المحمدية، مصر.

المطلب الثاني: أنواع ضمان العقود في حوادث السيارات.

تصنف العقود بالنسبة إلى الضمان في حوادث السيارات إلى ثلاثة أصناف[1]:

١ـ عقد شرع أصالة لإفادة الضمان ، وهو ما يعرف بعقد الكفالة أو الضمان، ومثاله: ما يوقعه مستأجرو السيارات مع الشركة المؤجرة، والذي يلتزم بموجبه المستأجر بضمان الأضرار التي تطرأ على العين المستأجرة.

٢ـ عقود ذات أثر مزدوج ، فتوجب الضمان من وجه والأمانة من وجه ، ومثالها: عقود تأجير السيارات ؛ حيث يلزم المستأجر العوض عن مدة الإجارة ، كما تعتبر العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ، فإذا قصر في المحافظة عليها لزمه الضمان، كما يلزم المستأجر التقيد بتعليمات المؤجر، فلو خالف التعليمات ، مثل زيادة الوزن ونحوها فيلزمه ضمان ما ترتب على مخالفة التعليمات، ومن نصوص الفقهاء التي تشير إلى ذلك ما جاء في بدائع الصنائع:" ولو استأجر دابة ليركبها ، ليس له أن يركب غيره ، وإن فعل ضمن"[2].

٣ـ عقود الأمانة ، وهي التي يغلب فيها جانب الحفظ ، والأمانة ،كالوديعة، والعارية، والضمان في هذه العقود يكون عند التقصير ، أو التعدي، ولا ضمان فيما سوى ذلك، ومثالها: ما لو استعار سيارة شخص آخر ، فتعدى أو قصر في حفظها، فألحق الضرر بها، فيلزمه الضمان، وأما إذا لم يفرط في حفظها فتلفت، فلا يلزمه الضمان.

---

[1] ينظر : فيض الله، نظرية الضمان ، ص٢٥.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤ص ٢٠٧.

المطلب الثالث: تطبيق ضمان العقود في حوادث السيارات من خلال عقد النقل.

ـ **تعريف عقد النقل:** عقد نقل الركاب: اتفاق بين اثنين أو أكثر على حمل أشخاص أو أموال إلى مكان معلوم بأجر معلوم[1]، وعرفه القانون بأنه:" العقد الذي يتعهد فيه الناقل بأن ينقل البضائع أو الأشخاص من مكان إلى آخر، وذلك لقاء أجر معلوم"[2].

وعقد النقل دلت عليه نصوص من الكتاب والسنة:

ـ **من الكتاب:** قول الله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ ﴾[3]، وقوله تعالى:﴿ وَذَلَّلۡنَٰهَا لَهُمۡ فَمِنۡهَا رَكُوبُهُمۡ وَمِنۡهَا يَأۡكُلُونَ ﴾[4].

ووجه الدلالة: الآية تدل على تسخير الدواب لخدمة الإنسان، وذلك بحمله وحمل متاعه، ولا مانع أن يكون ذلك عن طريق عقد بين صاحب الدابة والراكب.

ـ **من السنة:** ما جاء في الحديث عن جابر قال أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فاعتل جملي، وساق الحديث بقصته وفيه: ثم قال لي:" بعني جملك هذا"، قَالَ : قلت لا بل هو لك، قال: " لا بل بعنيه"، قَالَ: قلت لا بل هو لك يا رسولَ الله. قَالَ " لا بل بعنيه "، قال قلت فإن لرجل على أُوقية ذهب فهو لك بها، قَالَ:" قَد أَخَذْتُه فَتَبلغْ عليه إلى المدينة ». قال فلما قدمت المدينة قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم- لبلال "أعطه أُوقيةً من ذهب وزده" ، قال: فَأعطاني أُوقيةً من ذهب وزادني قيراطًا - قَالَ – فقلت: لا تُفَارِقُني زيادة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- - قَالَ – فكان في كيس لي فَأخذَه أهل الشام يوم الْحرة[5].

ووجه الدلالة: أذن النبي صلى الله عليه وسلم للرجل بركوب الجمل بعد بيعه، فكان صورة من صور عقد الحمل.

---

[1] حمد، عمر بن خالد، عقد النقل في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة،ص٣٤،دار النفائس، الأردن، ط١ ١٤٣٠هـ ـ ٢٠١٠م.

[2] سامي، فوزي بن محمد، شرح القانون التجاري الأردني،ص٢٣٧، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ط١ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

[3] سورة الأنعام،الآية ١٤٢.

[4] سورة يس، الآية٧٢.

[5] رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ح٤١٨٥.

وعقد النقل هو عقد إجارة، وهي الإجارة التي محلها منفعة تثبت في الذمة، ولذلك فأحكام عقد النقل هي أحكام عقد الإجارة، كما أن عقد النقل من العقود مزدوجة الأثر، فهو عقد أمانة بالنسبة للمنقول، وعقد ضمان بالنسبة للأجرة والمنفعة[١].

ـ **أركان الضمان في عقد النقل:** أركان ضمان العقود ـ أو ما يعرف عند القانونيين بالمسؤولية العقدية ـ في حوادث السيارات ما يأتي[٢]:

أولا: الإخلال بالعقد: ويكمن أن نقسم الضمان المندرج تحته إلى قسمين:

١ ـ ضمان تلف الأنفس : الذي يظهر من كلام الفقهاء أن ضمان الأنفس هو ضمان جناية، لا ضمان عقد، ويعني ذلك: لا يضمن السائق إلا إذا تعدى في قيادته تعديا مفضيا إلى الضرر، وهذه نصوص الفقهاء:

ـ جاء في بدائع الصنائع:" ضمان بني آدم ضمان جناية، وضمان الجناية لا يجب بالعقد"[٣].

ـ جاء في التاج والإكليل:" إذا غرقت السفينة من أمر النواتية[٤] ، فإن صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل فيها لم يضمنوا ، وإن تعدوا فأغرقوا في مد ، أو علاج ضمنوا ما هلك فيه من الناس والحمولة"[٥].

ـ جاء في المغني:" وذكر القاضي[٦] أنه إذا كان المستأجر على حمله عبيدا صغارا أو أو كبارا ، فلا ضمان على المكاري[٧] فيما تلف من سوقه وقوده ؛ إذ لا يضمن بني

---

[١] حمد، عقد النقل في الفقه الإسلامي،ص٣٩. ص٢٢٣.

[٢] الأودن، المسؤولية عن حوادث النقل السريع،ص٢٢٩.

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٤ص٢١٢.

[٤] النوتي بضم النون: الملاح في البحر. ابن منظور، لسان العرب، مادة نوت.

[٥] العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل،ج٥ص٤٢٩، دار الفكر، بيروت، ط ١٣٩٨هـ. عليش، منح الجليل،ج٧ص٥١١.

[٦] القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي، عالم زمانه في الأصول والفروع، توفي ٤٥٨هـ . ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، ج٢ ص ١٩٣، تحقيق: حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

[٧] بضم الميم، وهو الأجير. ابن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب،مادة كرو.

آدم من جهة الإجارة ؛ لأنه عقد على منفعة ، والأولى وجوب الضمان ؛ لأن الضمان ههنا من جهة الجناية ، فوجب أن يعم بني آدم وغيرهم كسائر الجنايات"[1].

٢ـ ضمان الأموال: لا يضمن السائق الأموال المتلفة إلا إذا تعدى تعديا مفضيا إلى الضرر، وقد صرح المالكية بذلك كما تقدم، وقد يضمن بسبب الإخلال بالعقد؛ إذا كان الخلل مفضيا إلى الضرر.

٣ـ ضمان الأجرة والمنفعة: فهذه تلزم بمجرد العقد، والإخلال بالعقد ملزم بالضمان، وإن لم يفض إلى ضرر، ومثاله: اتفق صاحب السيارة مع الراكب على إيصاله إلى رام الله، ثم لم يف بالعقد، فالسائق ضامن إيصاله إلى رام الله .

ثانيا: وقوع الضرر، وقد تقدم الحديث عليها.

ثالثا: وجود العلاقة السببية بين الإخلال والضرر، وقد تقدم الحديث عليها.

[1] ابن قدامة، المغني،ج٦ص١١٧.

المبحث الثاني: ضمان الدماء.

يشمل ضمان الدماء في حوادث السيارات الأنواع الآتية:

أولا: ضمان الجناية على النفس.

والمقصود بذلك: الجزاء المترتب على الضرر الواقع بالنفس[1]، وقد قرر المجمع الفقهي أن ما ينتج عن حوادث السيارات يطبق عليه أحكام الجنايات المقررة في الشريعة[2] ، ويتنوع ضمان الجناية على النفس بتنوع القصد الجنائي ، ولذا فهو أنواع:

١ـ القتل العمد: فلو تعمد السائق الحادث فأدى إلى قتل المجني عليه ، فضمانه القصاص إذا تحقق شروطه ، والدية على خلاف ، كما سيأتي تحريره.

٢ـ القتل شبه العمد: اختلف المعاصرون في تحقق القتل شبه العمد في حوادث السيارات، كما سيأتي تحريره[3] ، وضمانه الدية مغلظة والكفارة على خلاف كما سيأتي.

٣ـ القتل الخطأ: إذا وقع الحادث دون تعمد من السائق ـ كما هو الحال في أغلب حوادث السير ـ فضمانه الدية على العاقلة والكفارة [4].

٤ـ القتل بالتسبب: كما لو أوقف سيارته في الطريق فانحدرت على شخص فقتلته، فضمانه الدية مع الكفارة على الخلاف الذي سيأتي ذكره في الباب الثالث.

ومهمة الفقيه إلحاق صور حوادث السيارات بأحد هذه الأنواع.

ثانيا: ضمان الجناية على ما دون النفس.

ويقصد به:" كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو، أو جرح، أو ضرب، مع بقاء النفس على قيد الحياة"[5].

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٢٨ص٢٦٥.

[2] مجلة المجمع الفقهي، ج٨ص٨٥٢.

[3] ينظر ص٢١٤ من الرسالة.

[4] النووي، محيي الدين بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٩ص١٢٢ ، المكتب الإسلامي،بيروت،ط١٤٠٥هـ. ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥.

[5] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،ج٧ص٦٤٥.

والأصل فيه قول الله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ}[1].

ويقسم الضمان في الجناية على ما دون النفس إلى قسمين:

١ـ القصاص .

٢ـ الديات والأروش[2].

ثالثا: ضمان الجناية على الجنين

إذا ترتب على حادث السير موت الجنين كما لو صدم السائق امرأة حامل فمات جنينها، فضمانه الغرة[3] اتفاقا[4]، لما جاء في الحديث عن أبي هريرة أنه قال قضى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- فى جنين امرأة من بنى لحيان سقَطَ ميتًا بغُرة عبد أو أمة"[5].

المبحث الثالث: ضمان الأضرار المالية والمعنوية.

---

[1] سورة المائدة،الآية٤٥.

[2] أصل الأرش: الفساد وتفريق الشيء، ثم استعمل في نقصان الأعيان، ثم استعمل عند الفقهاء فيما وجب شرعا في الجناية على ما دون النفس، لأن الأرش يجبر ما نقص من الأعيان بسبب الجراحات . ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١ص٧٩، المكتبة العلمية، بيروت. الفيومي، المصباح المنير، مادة أرش.

[3] أصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، والغرة من كل شيء أوله، ثم أطلق على العبد نفسه والأمة نفسها مجازا، وهي ما يجب شرعا في الجناية على الجنين، وهي عبدٌ أو أمة سَليمَان من العيوب، وتبلغ قيمتها نصف عشر الدية، أي خمسة من الإبل، وسميت الغرة بهذا الإسم، لأنها أول مقادير الدية، وأقل ما قدره الشرع في الجنايات. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة غرر. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،ج٣ص٦٦١. الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٢١ص٤٥.

[4] السمرقندي،تحفة الفقهاء،ج٣ص١١٨. الأصبحي،مالك بن أنس،المدونة الكبرى، ج٤ص٦٣٠، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت. الماوردي،الحاوي الكبير، ج١٢ص٨٦٥. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع،ج٦ص٢٣، دار الفكر، بيروت، ط١٤٠٢هـ.

[5] رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة وعصبة الوالد لا على الولد،ح٦٣٥٩. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب القسامة، باب دية الجنين، ح٤٤٨٤.

المطلب الأول: ضمان الأموال

ـ تعريف المال لغة واصطلاحا.

المال لغة: ما ملكته من جميع الأشياء[١].

المال اصطلاحا:" كل ما له قيمة عرفا، وجاز الانتفاع به شرعا في حالة السعة والاختيار"[٢].

وعلى هذا التعريف فالمال له شرطان:

١ ـ أن يكون له قيمة في عرف الناس، سواء كان عينا، أو منفعة، وما لا قيمة له بين الناس لا يعد مالا.

٢ ـ أن يكون الشرع قد أباح الانتفاع به في حالة السعة والاختيار، وبهذا الشرط يخرج الخمر والخنزير ونحوهما مما حرمته الشريعة الإسلامية، وذلك في الحالة الطبيعية، وهي السعة والاختيار، فالميتة أجازها الشرع عند الاضطرار، فلا تعد مالا.

ـ شروط المال المضمون.

يشترط في المال المضمون الشروط الآتية[٣]:

١ ـ أن يكون المتلَف مالا، فلا ضمان في إتلاف الميتة والدم ونحو ذلك.

٢ ـ أن يكون المال متقوما ، فلا يجب الضمان بإتلاف الخمر والخنزير على المسلم، سواء كان المتلف مسلما أو ذميا لسقوط تقوم الخمر والخنزير في حق المسلم.

٣ ـ أن يكون المتلف من أهل وجوب الضمان، ولذلك إذا أتلفت الدابة شيئا دون تقصير من صاحبها فلا يضمن.

٤ ـ أن يكون في الوجوب فائدة، فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي في دار الحرب، ولا ضمان في إتلاف أموال البغاة والمعتدين.

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، مادة مول.

[٢] الدبو، ضمان المنافع: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني،ص٢٢٩.

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية ج١،ص٢٢٥. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤ص٤٠٢.

وضمان الأموال بمثلها ؛ إن كانت من المثليات، وبقيمتها إن كانت من القيميات، كما سيأتي تحريره[1].

[1] ينظر ص١٤٨ من الرسالة.

المطلب الثاني: ضمان الأضرار المعنوية.

الضرر المعنوي: الألم غير المحسوس الذي يصيب المتضرر، كالألم النفسي الذي يتسبب فيه الحادث[1]، وعرف أيضا:" الأذى المتمثل في تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها"[2]، والتعريف الثاني هو الأقرب.

وهذه المسألة من المسائل التي توسع في بحثها المعاصرون، وقد اختلفوا في ضمان الأضرار المعنوية على قولين:

القول الأول: ذهب فريق من أهل العلم إلى جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وإليه ذهب الخفيف ومحمد فوزي فيض الله[3]، واستدلوا بأدلة:

ـ ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا ضرر ولا ضرار"[4].

ووجه الدلالة: عموم الحديث، حيث يشمل جميع الأضرار، بما فيها الأضرار المعنوية.

ويناقش: الحديث لا دلالة فيه على جواز أخذ التعويض المالي عن الضرر المعنوي، حيث إن غاية ما في الحديث المنع من الضرر.

ـ ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[5].

---

[1] الشعيب، خالد، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، العدد الرابع والعشرين،ج٢ص٣٦٤.

[2] الطعيمات ، هاني سليمان، الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثالث عشر، العدد الثامن، ص٥١.

[3] الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص٣١١. الزرقا ، الفعل الضار والضمان فيه، ص١٢٢. الصلاحين، عبد المجيد، التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة دراسات الشريعة والفانون،العدد الثاني ج٣١ ص٤٠٩.

[4] رواه ابن ماجة ، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام،باب من بنى في حقه ما يضار بجاره،ح٢٣٤١، تحقيق:محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف، الرياض، ط١،د.س. وصححه الألباني: إرواء الغليل،ج٣ص٤١١.

[5] رواه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى،ح١٧٣٩. وفي مواضع أخرى من صحيحه. ورواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم،ح٣٠٠٩ وفي مواضع أخرى من كتابه.

ووجه الدلالة: عطف تحريم العرض على تحريم الدماء والأموال، والأموال والدماء مضمونة بالمال، فكان العرض وهو من الأمور المعنوية مضمونة بالمال.

ويناقش: لا يلزم من العطف الاشتراك في جميع الأحكام، فقد يعطف الواجب على المندوب، والمضمون على غير المضمون.

القول الثاني: لا يجوز تعويض الأضرار المعنوية بالمال، وإليه ذهب الزرقا، ومن أدلة هذا القول[1]:

ـ عاقبت الشريعة الإسلامية على الأضرار المعنوية بالحدود ، كما في حد القذف، وبالعقوبات التعزيرية فيما لا نص فيه، وبالتالي لا حاجة للعقوبات المالية.

ـ لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العقوبة المالية على الضرر المعنوي.

ـ قبول مبدأ التعويض المالي في الأضرار المعنوية فيه محذور، وهو صعوبة تقدير هذا التعويض، لعدم وجود ضابط شرعي له.

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ ما ذهب إليه الفريق الثاني، لقوة ما استدلوا به، وأما الفريق الأول فلا تنفك أدلتهم من المناقشة.

[1] الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ص١٢٤ ـ ١٢٥.

الفصل الخامس:أسباب الضمان في حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأسباب العامة للضمان في حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العقد.

تقدم تعريف العقد في اللغة والاصطلاح، وتصنيف العقود حسب الضمان، وبقي القول بأن العقد هو سبب من أسباب الضمان في حوادث السيارات، فمن اتفق مع غيره على الالتزام بضمان الأضرار التي تلحق بالمركبة، فقد ألزم نفسه الضمان، وهو ما يعرف عند القانونيين بالمسؤولية العقدية[1].

ووجود سبب الضمان لا يعني لزوم الضمان؛ بل لا بد من وجود أركان ضمان العقود، وهي: الإخلال بالعقد ـ أي التعدي ـ، ووجود الضرر، ووجود رابطة سببية بين الإخلال بالعقد والضرر، وذلك بأن يفضي الإخلال إلى الضرر.

ومن أمثلة ضمان العقود في حوادث السيارات:

١ـ عقود تأمين السيارات، والتي تلتزم بموجبها شركة التأمين ضمان الأضرار الناجمة عن الحادث، ومخالفة شروط التأمين تنفي الضمان عنها، شريطة أن يكون الإخلال مفضيا إلى الضرر .

٢ـ مخالفة المتفق عليه في العقد، أو المتعارف عليه ، فمن زاد في حمولة السيارة المستأجرة ، أو سار في طريق غير صالح للسير، فيلزمه ضمان الضرر المترتب على المخالفة.

والأصل في الالتزام بالوفاء بالعقود قول الله تعالى:" ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ..."[2]، وقول الله تعالى:" وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا "[3].

---

[1] شحاتة، محمد بن أحمد ، المسؤولية المدنية عن قتلى حوادث السيارات في الشريعة والقانون، ص٣٤، المكتب الجامعي الحديث، ط ٢٠١٠.

[2] سورة المائدة، الآية ١.

[3] سورة الإسراء، الآية ٣٤.

ومن السنة ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" المسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا ، أو أحل حراما"[1].

[1] رواه أبو داود واللفظ له ، سنن أبي داود ، كتاب الأقضية، باب في الصلح،ح٣٥٩٦. ورواه الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني ، كتاب البيوع،ح٩٦، تحقيق: هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت. وصححه الألباني بمجموع الطرق:الألباني، إرواء الغليل،ج٥ص١٤٢.

المطلب الثاني: وضع اليد.

الفرع الأول: تعريف وضع اليد لغة واصطلاحا.

تطلق اليد في اللغة على اليد الجارحة المعروفة، وهي من أطراف الأصابع إلى المنكب، وتطلق من باب الاستعارة على القوة ، والقدرة ، والمنة ، والنعمة ، والملك ، والسلطان ، وغير ذلك، وأقرب المعاني إلى المعنى الاصطلاحي الملك والسلطان[1].

والمراد بوضع اليد في الاصطلاح الفقهي: حيازة الشيء، فإذا حاز الشيء كان تحت يده، وقد تكون ظلما كالغصب، أوعدلا كالحجر[2].

الفرع الثاني: أقسام اليد من حيث الضمان وعدمه.

تنقسم اليد من حيث الضمان وعدمه إلى قسمين[3]:

أولا: يد الأمانة: وهي اليد التي حازت المال بإذن الشارع، أو إذن المالك[4]، وأصحاب يد الأمانة لا يضمنون ، إلا إذا حصل منهم تعد على المال، أو تفريط في حفظه.

ومن الأمثلة على يد الأمانة في حوادث السيارات:

- استعار شخص سيارة صديق له، فاصطدمت به سيارة أخرى، دون تعد منه ولا تفريط.
- اشترك شخصان في شراء سيارة، فتلفت في يد أحدهما دون تعد، أو تفريط.
- يد العامل في المضاربة بالسيارات، فلا يضمن العامل السيارة إلا إذا تعدى أو قصر في حفظها.
- تلفت السيارة المرهونة في يد الراهن دون تعد منه أو تفريط.
- أراد المشتري تجربة السيارة، فتلفت أثناء التجربة دون تعد منه، ولا تفريط.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة يدي.

[2] الحجر: بفتح الحاء، وهو في اللغة يعني المنع، واصطلاحًا: منع نفاذ التصرفات القولية، بسبب الرق، أو نقصان العقل بجنون وعته، أو سوء التصرف. الجرجاني، التعريفات،ص١١١. قلعة جي، معجم لغة الفقهاء،ج٢ص٢١١. وتعريف وضع اليد،ج٢ص١١٨.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٢٨ ص ٢٥٨.

[4] الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ص٩٣.

ثانيا: يد الضمان: وهي كل يد لم تستند في حيازة المال إلى إذن الشارع أو المالك، وحكم يد الضمان وجوب ضمان المتلف، سواء كان تلفها باعتداء من واضع اليد ، أم من أجنبي، أو بسبب سماوي، ومن الأمثلة على ذلك في حوادث السيارات:

ـ غصب شخص سيارة غيره، فتلفت في يده باعتداء أو تفريط أو آفة سماوية، فيلزمه ضمان ذلك.

ـ استعار شخص سيارة آخر، ثم امتنع عن ردها بغير عذر، فتلفت بعد ذلك، فيجب ضمان المتلف على المستعير.

المطلب الثالث: الإتلاف.

أولا: الإتلاف لغة: مصدر تلف وأتلف، والتلف يعود إلى معنى الهلاك ، والفناء ، والعطب[1].

ثانيا:الإتلاف اصطلاحا:" إخراج الشيء عن أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة"[2].

والإتلاف سبب موجب للضمان، لما فيه من اعتداء وإضرار نهى عنهما الشرع، كما أنهما ركنان من أركان الضمان تقدم الحديث عنهما[3].

---

[1] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة تلف.

[2] قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٩.

[3] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٣٧٢. الآبي، صالح بن عبد السميع، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص٥٨٤، المكتبة الثقافية، بيروت. الشربيني، مغني المحتاج،ج٤ص٤٥٩. ابن قدامة ، المغني،ج٩ص٥٦٥. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦ص٥٨٧.

المبحث الثاني: أسباب الضمان المتعلقة بالسائق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:عدم أهلية السائق لقيادة السيارة.

ـ الأهلية: الصلاحية، وهي قسمان:أهلية وجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وأهلية أداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا، والمقصود هنا صلاحية الأداء[1].

ـ يجب فيمن يقود السيارة أن يكون بالغا ، عاقلا ، قادرا على قيادة المركبة، وبذلك لا يجوز قيادة الصغير ـ وهو من كان دون سن القيادة ـ ، وكذلك لا تصح قيادة المجنون، ولا من كان في حكمهم كالسكران ، والمعتوه ، ونحوهم؛ لأن هؤلاء غير مؤهلين لاستخدام هذه الآلات الخطرة، كما إن في منعهم حقنا لدماء الناس، وحفظا لأموالهم، ومحافظة عليهم.

ومما يستدل به على المنع: ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا ضرر ولا ضرار"[2]، ووجه الدلالة: إن في منعهم وقاية من الإضرار بأنفسهم أو بغيرهم.

وإذا تقرر هذا : فإن عدم أهلية السائق لقيادة السيارة هو سبب موجب للضمان، شريطة أن تكون مفضية إلى الضرر، وإذا لم تفض إلى الضرر فلا تعد سببا موجبا للضمان.

---

[1] التفتازاني، سعد الدين مسعود،شرح التلويح على التوضيح،ج٢ص٣٣٦،تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦. البخاري، عبدالعزيز، كشف الأسرار عن أصول البزدوي،ج٤ص٣٣٥، تحقيق: عبدالله عمير، دار الكتب العلمية، بيروت،ط ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م

[2] تقدم تخريجه، ص٦٦.

المطلب الثاني: عدم إجادة استخدام السيارة.

يجب على قائد السيارة أن يكون متقنا للقيادة وأساليبها، وذلك بحصوله على الرخصة التي تعطيها الجهة المسؤولة عن المواصلات في الدولة ، للدلالة على أن حاملها أهلا للقيادة.

وقد كثرت الحوادث التي يتسبب فيها فاقدو رخصة قيادة السيارة، وعليه فالحصول على رخصة للقيادة مطلب قانوني يقره الشرع، ولعل السبب الأكبر الذي يمنع من الحصول على الرخصة في بلادنا هو ارتفاع تكاليفها مقارنة بغيرها من الدول، فقد تبلغ تكاليف الرخصة في الأراضي الفلسطينية ٤٠٠٠ شيكل، ولا تقل عن ١٠٠٠ شيكل؛ بينما لا تتجاوز في الأردن ١٠٠ دينار ، أو ١٠٠ جنيه في مصر[١].

ومع ذلك فهل يلزم فاقد الرخصة الضمان مطلقا ؟ الجواب: المسألة فيها تفصيل على النحو الآتي:

١ـ أن يكون عدم الحصول على "الرخصة" سببا في الحادث، ومثال ذلك: لو تجاوز الإشارة الحمراء؛ لكونه جاهلا بأنها تعني لزوم الوقوف فاصطدم بغيره؛ لزمه الضمان.

٢ـ أن لا يكون فقدان الرخصة سببا في الحادث، كما لو كان الشخص متقنا للقيادة بالممارسة والتدريب، ولا يستطيع الحصول على الرخصة لقلة الإمكانات ، فلا يضمن الحادث، إذا لم يوجد سبب آخر من أسباب الضمان، ولكنه يعاقب على القيادة دون رخصة عقوبة تعزيرية يقررها القانون المعمول به.

إذن: ليس مناط الضمان في حوادث السيارات كونه فاقد الرخصة؛ بل كونه مسؤولا عن الحادث أم لا.

---

[١] تقرير السلامة العامة على الطرق الفلسطينية ، تقرير ٩ عام ٢٠٠١م,الهيئة الفلسطينية لحقوق المستقلة لحقوق المواطن.

المبحث الثالث: أسباب الضمان المتعلقة بالسيارة والطريق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:عدم صلاحية السيارة للاستعمال، والسير على الطريق.

الفرع الأول: صلاحية السيارة للاستعمال، والسير على الطريق مطلب شرعي وقانوني.

يجب أن تكون السيارة صالحة للركوب، والسير على الطرق، ويدخل تحت ذلك: صلاحية مكابح السيارة، وأجزائها ، وعجلاتها، وأن يتوفر فيها مستلزمات السلامة من أنوارٍ وإشارات ، ومرايا داخلية وخارجية، وحاليا تمر كل سيارة قانونية بفحص دوري ، للتأكد من سلامتها، فيجب الالتزام بهذا الفحص الدوري.

وقد وردت إشارات في السنة النبوية لمثل ذلك ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل اللجام لكبح راحلته عن أذية الناس، ففي الحديث أن أسامة بن زيد قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرفة ، وأنا رديفه ، فجعل يكبح راحلته حتى أن ذِفْراها[1] ليكاد يصيب قادمة الرحل[2] وهو يقول:" يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار ، فإن البر ليس في إيضاع [3]الإبل"[4].

ووجه الدلالة : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ بوسيلة من وسائل السلامة المعروفة في عهده، وهي تلجيم الدابة، فيكون ذلك أصلا للأخذ بكل وسيلة سلامة في السيارات الحديثة.

---

[1] هي أصول الأذنين، أي: الموضع الذي يعرق من البعير خلف الأذن، وهو أول ما يعرق من البعير. الزبيدي، تاج العروس،مادة ذفر. ابن منظور، لسان العرب، مادة ذفر.

[2] الخشبة التي تكون في مقدمة سرج الدابة. ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر،ج٤ ص٤٤.

[3] السير السريع. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٣ص٥٢٢.

[4] رواه أحمد في المسند،ح٢١٨٠٤. والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، ح٣٠١٨. والحديث أصله في البخاري, وستأتي رواية البخاري،ص٧٧. والحديث عند أحمد والنسائي من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن أسامة بن زيد..، والحديث رجاله ثقات، وإسناده صحيح. ينظر: تعليق الشيخ الأرناؤوط على المسند. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير،ح١٣٨٤٣، المكتب الإسلامي،بيروت.

وقد جاء في قانون المرور الفلسطيني في الباب الثالث، المادة ٢٢ ما نصه:" يجب أن تكون المركبة مستوفية لشروط المتانة والأمن التي تحددها اللائحة"، وفي المادة ٢٣:" لا يجوز لمالك المركبة استعمالها، أو السماح لغيره باستعمالها إذا فقدت شرطا من شروط المتانة ، والأمن التي تحددها اللائحة"[١].

الفرع الثاني: الضابط في الضمان بسبب عدم صلاحية السيارة.

الضمان بسبب عدم صلاحية السيارة ، لا يخلو من صورتين:

١ـ أن يكون عدم صلاحية المركبة سببا في الحادث، كما لو سار إلى الخلف دون وجود مرايا فاصطدم بغيره، ففي مثل هذه الحالة يلزمه الضمان.

٢ـ أن لا يكون عدم صلاحية السيارة سببا في الحادث، كما لو اصطدمت سيارة بسيارة لا يوجد فيها إنارة في النهار، ففي مثل هذه الحالة لم تكن عدم صلاحية السيارة سببا في الاصطدام، فلا يضمن بشرط أن لا يوجد أسباب أخرى موجبة للضمان.

إذن: الضابط في الضمان بسبب عدم صلاحية المركبة أمران:

١ ـ كون الخلل في السيارة مسببا للحادث، فإذا كان الخلل ليس سببا في الحادث فلا ضمان عليه، ولكنه قد يعاقب على عدم صيانته للمركبة.

٢ ـ أن يكون الخلل في مقدوره، فلو كان الخلل بسبب قاهر ، فلا يعتبر سببا موجبا للضمان.

[١] قانون المرور الفلسطيني، رقم٥ لسنة ٢٠٠٠، ص١١.

المطلب الثاني: مخالفة الأنظمة المرورية.

النظام المروري: مجموعة من الأوامر والنواهي التي تتعلق بالمركبة المعدة للسير على الطريق العام، من شروط قيادة المركبة، وقواعد السير، والتوقف[1].

ـ إن الالتزام بالنظام المروري ضرورة يقتضيها العصر، مهما كانت الجهة المسؤولة ولذلك كان التوجه عند العلماء المعاصرين : وجوب الالتزام بالأنظمة المرورية التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، فقد جاء في قرار المجمع الفقهي:

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «حوادث السير» وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات ، بما يحقق شروط الأمن ، كسلامة الأجهزة ، وقواعد نقل الملكية ، ورخص القيادة ، والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن ، والقدرة ، والرؤية ، والدراية بقواعد المرور.

قرر ما يلي : إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً،لأنه من طاعة ولي الأمر ، فيما ينظمه من إجراءات ، بناء على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال[2].

ومن أهم المخالفات المرورية مخالفة السرعة المقررة؛ حيث إن مخالفة السرعة المقررة للسيارة في أي طريق سبب من أسباب كثير من الحوادث المروعة ، والتي حصدت كثيرا من الأرواح، وأفسدت الأموال والمقدرات، ولذلك وجد في قوانين السير الحديثة تحديد للسرعة المسموحة في كل طريق، وتقوم الدولة بمعاقبة المخالفين بالغرامات المالية ، أو سحب الرخص ، أو غير ذلك من العقوبات التعزيرية.

---

[1] الأودن، المسؤولية عن حوادث النقل السريع،ص١٥.

[2] مجلة المجمع الفقهي، ج٨ص٨٥٢.

وقد حازت شريعتنا الغراء قصب السبق في تقرير هذه المبادئ، وتربية أبنائها عليها، قال الله تعالى حكاية عن لقمان:" وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ..."[1]، ففي هذه الآية تقرير لمبدأ الاعتدال في المشي والسير، فالقصد هو التوسط ما بين الإسراع والبطء[2].

وجاء في السنة ما يعضد ذلك، فقد جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه دفع مع النبي صلى الله عليه و سلم يوم عرفة ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا ، وضربا، وصوتا للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال :" أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع "[3].

ومما تقدم يتبين أن الالتزام بالسرعة التي وضعها أهل الخبرة للمحافظة على سلامة الراكب والماشي أمر يوجبه الشرع ، فلا بد التقيد به، ومن خالف السرعة ، فآذى غيره لزمه الضمان.

ومما تقدم يتبين أن مخالفة النظام المروري سبب من أسباب الضمان، شريطة أن يكون مفضيا إلى الضرر، ومن صور هذه المخالفات:

١ـ مجاوزة الإشارة الحمراء.

٢ـ الحمولة الزائدة عن المسموح به.

٣ـ السير في الاتجاه المعاكس.

---

[1] سورة لقمان،الآية١٩.

[2] القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج١٤ص٧١.

[3] البخاري,الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكية عند الإفاضة وإشارته إليه بالسوط، ح١٥٨٧

المطلب الثالث: أسباب الضمان المتعلقة بالطريق.

قد يكون الطريق سببا في الحادث، ومن الأمثلة المتعلقة بالطريق[1]:

١ ـ الوضع المتردي للطرق .

٢ ـ الطرق غير المعبدة.

٣ ـ عدم إنارة الطرق في الليل.

٤ ـ وجود الزيوت على الشوارع.

والضمان بسبب الطريق لا يخلو من حالتين:

أولا: أن يكون الطريق هو السبب المباشر في الحادث، ففي مثل هذه الحالة يكون سبب الحادث بمنزلة السبب القاهر التي تنعدم معه إرادة السائق، وبالتالي ينتفي الضمان عن سائق السيارة شريطة أن لا يقع منه تفريط، كالسرعة الزائدة، أو عدم التقيد بالتعليمات الموجودة، ويتجه في مثل هذه الحالة القول بتضمين الجهة المسؤولة عن الطريق؛ أعني: تضمين الدولة .

ثانيا: أن لا يكون الطريق سببا مباشرا في الحادث، أعني: أن يكون في مقدور السائق التغلب على عوائق الطرق، ومن الأمثلة على ذلك:

١ ـ الطرق غير المعبدة: يمكن للسائق أن يتغلب على مثل هذا العائق بالسير بسرعة منخفضة، فإذا سار السائق بسرعة عالية في طريق غير معبد، فانحرفت المركبة أو اصطدمت بغيرها ، فهو ضامن للحادث.

٢ ـ عدم إنارة الطرق: يمكن للسائق أن يتغلب على مثل هذا العائق ، بوجود إنارة في السيارة، فإذا سار السائق دون إنارة ؛ لزمه ضمان ما يحدثه من ضرر.

إذن: نستطيع أن نخلص إلى أن ضابط عدم الضمان بسبب الطرق هو:

١ ـ أن يكون عائق الطريق هو السبب المباشر في الحادث.

٢ ـ أن لا يوجد مخالفة من السائق، بحيث يكون الحادث خارجا عن إرادته.

---

[1] تقرير السلامة العامة على الطرق الفلسطينية ، تقرير ٩ عام ٢٠٠١م,الهيئة الفلسطينية لحقوق المستقلة لحقوق المواطن.

الفصل السادس: موانع الضمان في حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بموانع الضمان في حوادث السيارات وتأصيلها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف موانع الضمان لغةً واصطلاحا.

ـ **المانع لغة:** مأخوذ من الفعل "منع"، والميم والنون والعين أصل صحيح يدل على معنيين[1]:

١ ـ خلاف الإعطاء، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم:" ولا معطي لما منعت"[2].

٢ ـ تحجير الشيء: وهو الحائل بين الشيئين.

والمعنى الثاني هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي.

ـ **المانع اصطلاحا:** عرف المانع بعدة تعريفات، منها :

١ ـ"ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم"[3].

٢ ـ " ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"[4].

والتعريف الثاني أوضح دلالة على حقيقة المانع، وتوضيح التعريف:

"**ما يلزم من وجوده العدم":** كالحيض والنفاس مانع من وجوب الصلاة على المرأة، فيلزم من وجود الحيض ، أو النفاس عدم وجوب الصلاة.

"**ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ":** فقد تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس، ومع ذلك لا تجب الصلاة عليها، لعدم دخول الوقت ونحو ذلك.

---

[1] ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،مادة منع. ابن منظور، لسان العرب،مادة منع.

[2] رواه البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الدعوات،باب الدعاء بعد الصلاة،ح٨٠٨. وراه مسلم، كتاب المساجد،باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته،ح١٣٦٦.

[3] الزركشي،محمد بن بهادر،البحر المحيط في أصول الفقه،ج١ص٢٤٩،تحقيق:محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

[4] السبكي،علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،ج١ص٢٠٦، دار الكتب العلمية،بيروت، ط١٤٠٤هـ.

"**لذاته**": احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر، فقد تكون المرأة طاهرة مع دخول الوقت ، فتجب الصلاة عليها، فالوجوب ليس لفقدان المانع بذاته؛ بل لوجود السبب معه[1].

ويمكن أن نعرف موانع الضمان في حوادث السيارات بأنها: "الأوصاف التي تمنع انشغال الذمة بمال ، أو عمل ، ناجم عن سير المركبة أو وقوفها".

[1] المرداوي ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،ج٣ص١٠٧٣.

المطلب الثاني: تأصيل موانع الضمان.

يستدل لموانع الضمان بأدلة من الكتاب والسنة، ومنها:

١ ـ قول الله تعالى:" وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ "[١].

ووجه الدلالة: من عاقب بمثل ما عوقب فلا يضمن، وفي هذا إشارة إلى أن إذن الشارع مانع من موانع الضمان.

٢ ـ ما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه "[٢]، وفي رواية البخاري:" لم يكن عليك جناح"[٣].

ووجه الدلالة: وجود التعدي بالاطلاع في بيت قوم من غير إذنهم ؛ يسقط حق من فقئت عينه في الدية ، فلزم منه أن التعدي مانع من موانع الضمان.

٣ ـ ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"[٤].

ووجه الدلالة: مفهوم الحديث يدل على أن من كان أهلا للتطبيب فلا يضمن ما أتلفه دون تقصير، وبمنطوقه يدل على أن المطبب دون معرفة ؛ ضامن لما أتلفه.

٤ ـ ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" العجماء جرحها جبار"[٥]

---

[١] سورة النحل،الآية ١٢٦.

[٢] مسلم ، الجامع الصحيح،كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره،ح٥٧٦٨.

[٣] البخاري،الجامع الصحيح ، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له،ح٦٥٠٦.

[٤] رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب،ح٣٤٦٦ . ورواه أبو داود، كتاب الديات، باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت،ح ٤٥٨٨. والنسائي، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة...،ح ٤٨٣٠، من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده...، والحديث بمجموع طرقه هو حديث حسن. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج٢ص٢٢٦ حديث ٦٣٥، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

[٥] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات،باب المعدن جبار، والبئر جبار،ح٦٥١٤.مسلم، كتاب الحدود،باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، الجامع الصحيح ،ح٤٥٦٢.

ووجه الدلالة: فعل الدابة هدر لا ضمان فيه، ومانع الضمان كونها عجماء ، والتقدير فعل العجماء[1] .

[1] العيني،بدر الدين،عمدة القاري شرح صحيح البخاري،،ج٩ ص١٤٦،تحقيق: عبدالله عمر،دار الكنب العلمية،بيروت،ط١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

المبحث الثاني: موانع الضمان المتعلقة بالضامن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عدم أهلية الضامن.

الفرع الأول:نظرة أصولية في تضمين فاقد الأهلية.

من المعلوم أن من شروط الضمان أن يكون الشخص من أهل وجوب الضمان[1]، ولذلك فإن انعدام أهلية الشخص بجنون ، أو صغر تمنع الجانب العقابي من الضمان، وذلك أن النظرة الأصولية تقول: إن خطاب الضمان بشكل عام، والضمان في حوادث السيارات بشكل خاص على قسمين:

١ ـ خطاب التكليف[2]: ويتمثل في جانب العقاب البدني كالقصاص، فهذا الجانب منفي عن الصبي ، والمجنون ، والمعتوه، لأن من شروط خطاب التكليف ؛ أن يكون المكلف أهلا للخطاب، أي لفهم ما كلف به، والصبي والمجنون والمعتوه ليسوا من أهل الخطاب[3].

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:" رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[4].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص١٦٨. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام،البهجة في شرح التحفة،ج١ص٢٩٨، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١٤١٨هـ. الشربيني، مغني المحتاج،ج٢ص١٩٨.ابن قدامة، المغني،ج٥ص٧٤.

[2] وهو المطالبة بالفعل أو الاجتناب له كالوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة. الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول,ص١٢٧،تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ١٣٩٨هـ.

[3] الزركشي،البحر المحيط،ج١ص٩٩. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج١ص٣٧.

[4] رواه ابن ماجة، كتاب الطلاق،باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ،٢٠٤١. ورواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا،ح٤٤٠٠. ورواه الترمذي، كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد،ح١٤٢٣. ورواه النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج،ح٣٤٣٢. والحديث رجاله ثقات ، وإسناده صحيح. ابن الملقن، البدر المنير،ج٣ص٢٢٦. الألباني، إرواء الغليل،ج٢ص٤.

٢ـ خطاب الوضع[١]: ويتمثل بالضرر الذي لحق معصوم الدم والمال، فإنه موجب للضمان سواء كان من بالغ ، أو غير بالغ، وسواء كان من عاقل،أو غير عاقل، لأن خطاب الوضع عند الأصوليين ، لا يشترط فيه التكليف: أي كونه بالغا عاقلا[٢].

الفرع الثاني: النظرة المقاصدية في تضمين فاقد الأهلية.

المقصد من الضمان بشكل عام ، وحوادث السيارات بشكل خاص أمران:

١ـ الزجر والجبر: وهذا ما يتحقق في البالغ العاقل،حيث إن العقوبة البدنية زاجرة للمعتدي ، كما أن تعويض المتضرر جابر لما فاته.

٢ـ الجبر المحض: ويتحقق هذا المقصد مع الصبي والمجنون، فإن تخلفت العقوبة البدنية لغياب مناط التكليف ، فلا أقل من تعويض المتضرر تبعة فعل الصبي والمجنون، قال العز بن عبدالسلام[٣] :" الجوابر مشروعة ، لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة ، لدرء المفاسد، والغرض من الجوابر: جبر ما فات من مصالح حقوق الله ، وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه

---

[١] وهو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببًا أو شرطاً أو مانعًا. ابن النجار،شرح الكوكب المنير،ج١ص٤٣٥.

[٢] ينظر : الفرق بين خطاب الوضع والتكليف. المرداوي، تيسير التحرير،ج٣ص١٠٤٩. القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق،ج١ص٢٩٤،تحقيق:أحمد سراج ـ علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط١ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

[٣] أبو محمد: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ثم المصري الشافعي المعروف بسلطان العلماء، ولد عام ٥٧٧هـ، وقيل ٥٧٨هـ، وتفقه على الشيخ ابن عساكر ، والقاضي جمال الدين الحرستاني، والآمدي الأصولي، جمع فنون العلم من فقه وأصول وتفسير، وبرع في مذهبه حتى فاق أقرانه، تولى الخطابة في دمشق، وأزال كثيرا من بدع الخطباء، من مؤلفاته: تفسير في مجلدين، اختصار النهاية، القواعد الكبرى، شجرة المعارف، توفي عام ٦٦٠هـ، ولما سمع السلطان بوفاته قال: لم يستقر ملكي إلا الساعة. ينظر:السبكي، تاج الدين بن علي، طبقات الشافعية الكبرى،ج٨ص٢٠٩.ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، ج٢ص ١٠٩ ـ ١١١، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت،ط١ ١٤٠٧هـ.

الجبر آثما، وكذلك شرع الجبر مع الخطأ ، والعمد ، والجهل ، والعلم ، والذكر ، والنسيان، وعلى المجانين والصبيان"[1].

الفرع الثالث:النظرة الفقهية في تضمين فاقد الأهلية.

وأما النظرة الفقهية : فإن الحوادث التي تترتب على فعل الصبي والمجنون على قسمين:

١ ـ الجناية على النفس أو ما دونها: كما لو تعمد الجناية على النفس، أو ما دونها، فالذي عليه جماهير الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] أنه لا قصاص عليه، وتجب الدية على عاقلته؛ لأن عمد الصبي والمجنون خطأ، وذهب الشافعية في الأظهر عندهم إلى أن عمد الصبي والمجنون عمد إلا أن القصاص يسقط للشبهة، وتجب الدية في ماله[5].

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لعدم وجود القصد الجنائي من الصبي والمجنون.

٢ـ الجناية على الأموال: يضمن الصبي والمجنون ما أتلفاه من أموال، لأنه لا يشترط القصد لإيجاب الضمان، ويكون ضمان المتلف في مالهما[6]، والقاعدة المجمع عليها عند الفقهاء أن العمد والخطأ في أموال الناس سواء [7]، فيستوي العاقل وغير العاقل ، لاستواء القصد وعدمه في ضمان المتلفات المالية.

---

[1] ابن عبد السلام،عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج١ص١٥٠، تحقيق: محمود الشنقيطي ، دار المعارف ، بيروت.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٢٣٤، ص٢٣٦.

[3] الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج٤ص٢٨٦،تحقيق:محمد عليش، دار الفكر،بيروت.

[4] ابن قدامة، المغني،ج٩ص٣٢١.

[5] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج٤ص١٠.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ص١٦٨.عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل،ج٦ص٩٣.

[7] القرافي،أحمد بن إدريس،الذخيرة،ج١٢ص٢٥٩،تحقيق:محمد حجي،دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط١٩٩٤م.

وبهذا العرض يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية قد راعت جميع الجوانب، فلم تغلب طرفا على آخر، فراعت الضامن والمضمون له.

المطلب الثاني: الإكراه على فعل الحادث.

حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه[1].

والإكراه عند بعض الفقهاء على صورتين[2]:

١ـ الإكراه الملجئ" الكامل": وهو الإكراه بوعيد تلف النفس أو العضو[3]، ومثاله في حوادث السير: لو هدد شخص سائق المركبة بسلاح ، وأجبره على صدم أحد المارين.

٢ـ الإكراه غير الملجئ: أن يكره بما لا يخاف معه على النفس، أو العضو، كالتهديد بالحبس ، أو الضرب ، ونحوه[4].

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ أن هذا التقسيم لا فائدة منه، وذلك أن الإكراه المعتبر هو الإكراه الملجئ عند الحنفية، وهو بعينه الإكراه عند الجمهور.

والضرر المترتب على الإكراه في حوادث السيارات على ضربين:

١ـ أن يترتب على الإكراه جناية على النفس بالقتل ، أو على ما دون النفس كقطع عضو، وقد اختلف الفقهاء فيمن يلزمه الضمان، وسيأتي تحرير الخلاف فيه[5].

٢ـ أن يترتب عليه إتلاف أموال: واختلفوا فيمن يلزمه الضمان، وسيأتي تحرير الخلاف فيه[6].

---

[1] الجرجاني،التعريفات، ص٥٠.

[2] انفرد في هذا التقسيم الحنفية، أما الجمهور فعندهم الإكراه الملجئ ما تحققت شروطه،ولا يقسمون مثل تقسيم الحنفية. الزيلعي، تبيين الحقائق،ج٥ص١٨١ . الموسوعة الكويتية،ج٦ص١٠٤.

[3] جماعة من علماء الهند،الفتاوى الهندية،ج٥ص٣٥،دار الفكر،بيروت،ط١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

[4] الزيلعي، تبيين الحقائق،ج٥ص١٨١.

[5] ينظر: ص١٤١من الرسالة.

[6] ينظر: ص١٣٩من الرسالة.

المطلب الثالث: وجود الإذن الشرعي أو القانوني وعدم التعدي.

ـ وجود الإذن الشرعي هو مانع من الضمان، وقد يكون الإذن من الشارع كما هو الحال في دفع الصائل، وقد يكون من الإمام أو نائبه ، ويشترط فيه حينئذ عدم التعدي، ومن صور وجود الإذن في حوادث السيارات:

١ ـ لو هرب السارق بسيارة شخص ما، فلحقه صاحب السيارة بسيارة أخرى ، فصدمه أثناء المطاردة ، فمات السارق، فلا ضمان في مثل هذه الحالة على صاحب السيارة.

٢ ـ لو أذن قائد الشرطة بمطاردة أحد المعتدين على الناس، فتضرر أثناء المطاردة فلا ضمان على من طارده.

والأصل في ذلك ما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفْقَئُوا عينه "، وفي رواية البخاري:" لم يكن عليك جناح"[١].

ـ عدم التعدي : كما لو اصطدمت سيارتان دون تعد ولا تفريط، فهذا مانع من موانع الضمان عند جماهير الفقهاء ، وقد مثلوا لذلك باصطدام سفينتين[٢].

---

[١] سبق تخريجهما، ص٨١.

[٢] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج٨ ص٣١.الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل،ج٨ص١٢. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٩ص٣٣٧.

المبحث الثالث:الموانع المتعلقة بالمضمون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موانع الضمان في الجناية على النفس.

١ ـ انتفاء العصمة عن المجني عليه: فإن كان حربيا فلا ضمان في قتله، وهذا باتفاق الفقهاء[١]، وتتحقق العصمة بالإسلام والعهد[٢].

٢ ـ الأبوة: فإذا كان المقتول في حادث السير من فروع القاتل فلا يقتص منه، ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:"لا يقاد الوالد بالولد"[٣] [٤].

٣ ـ عدم التكافؤ بين الجاني والمجني عليه: ويكون التكافؤ عند الجمهور في الإسلام والحرية، فلا يجري القصاص بينهما[٥]، واستدل الجمهور بما يأتي:

ـ ما جاء في حديث الصحيفه:"... وأن لا يقتل مسلم بكافر"[٦].

ووجه الدلالة: عموم الحديث في كل كافر، سواء كان ذميا أو محاربا.

ـ ولأنه منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم كالمستأمن[٧].

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط التكافؤ بين الذمي وبين المسلم، فيجري القصاص بينهما[٨]، واستدلوا بأدلة ، منها:

---

[١] ابن نجيم،البحر الرائق،ج٨ص٣٢٨.الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج٤ص٢٣٨.الجمل،سليمان، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري،ج٩ص٥٤٠،دار الفكر، بيروت.
البهوتي، منصور بن إدريس، شرح منتهى الإرادات،ج ٣ص٢٦٥، عالم الكتب، بيروت، ط١٩٩٦م.

[٢] اللاحم، صالح بن عبد الله ،الجناية على ما دون النفس،ص٥٤، دار ابن الجوزي، الرياض.

[٣] رواه الترمذي، سنن الترمذي،ح١٤٦١.أحمد،مسند أحمد ح٤٨. وصححه الألباني: الألباني،إرواء الغليل،ج٧ص٢٦٩.

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ص٢٣٥. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة،، ج٢ص١٠٩٧، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧ص٢٧١.البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥ص٥٢٨.

[٥] ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصدج٢ص٤٠٦، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر.
النووي، روضة الطالبين،ج٩ص١٥٠.البهوتي، شرح منتهى الإرادات،ج٣ص٢٦٦.

[٦] رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب فكاك الأسير،ح٢٨٨٢.

[٧] ابن قدامة، المغني،ج٩ص٣٤٢.

[٨] ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨ص٣٣٧.

ـ قول الله تعالى:" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ "[1].

ووجه الدلالة: عموم الآية في كل نفس، فتشمل بإطلاقها المسلم والذمي[2].

ويناقش: الآية مخصوصة بحديث الصحيفة، كما أنها مخصوصة عند الحنفية في المحارب، فلا ضمان في قتله.

ـ ما روي في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مؤمنا بكافر[3].

ووجه الدلالة: المراد بالكافر في الحديث الذمي، وبذلك يحصل التوفيق بينه وبين حديث لا يقتل مسلم بكافر[4].

ويناقش: الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به[5].

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

٤ ـ عفو أولياء المقتول عن القاتل، لقول الله تعالى:" فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ "[6].

---

[1] سورة المائدة،الآية٤٥.

[2] المصدر السابق، نفس الموضع.

[3] رواه البيهقي، أحمد، السنن الكبرى،ح١٦٣٤٤، دائرة المعارف، الهند، ط١ ١٣٤٤هـ. والدارقطني،ح١٦٦. وإسناده ضعيف ، ينظر: ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية،ج٢ص٢٦٢. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج١ص٦٦٩.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٢٣٧.

[5] ابن قدامة، المغني،ج٩ص٣٤٢.

[6] سورة البقرة، الآية ١٧٨.

المطلب الثاني: موانع الضمان في الجناية على ما دون النفس[1].

١ ـ تعذر المماثلة بين الجناية والعقوبة: والمعنى أن يتعذر استيفاء القصاص دون زيادة أو ظلم، وهذا فيما إذا تعمد السائق الحادث، ولتعذر المماثلة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: عدم التماثل في الفعل، وقد مثل له الفقهاء بما إذا كان القطع من غير المفصل كالعضد، أو إذا كان الكسر في العنق ، أو عظم الصدر ، أو الصلب[2].

النوع الثاني: عدم المماثلة في الموضع قدرا ومنفعة: فلا تقطع اليد بغير اليد ، لعدم المماثلة ، ولا اليمنى باليسرى ، لاختلاف المنفعة[3].

النوع الثالث:عدم التماثل في الصحة والكمال: فلا تقطع الرجل الكاملة بالناقصة.

وفي مثل هذه الحالات يصار إلى الدية أو الأرش[4].

٢ـ عودة المتلف إلى ما كان عليه: ويمثل له في حوادث السيارات بصورتين:

أ ـ الجروح البسيطة التي لا يترتب عليها تشوه ولا زوال منفعة، وسرعان ما تبرأ.

ب ـ الرضوض الخفيفة التي لا تقعده.

وقد اختلف الفقهاء المتقدمون في ذلك على ثلاثة أقوال: فذهب الحنفية[5]، والحنابلة[6] في في رواية إلى عدم الضمان، أي إذا عاد المتلف إلى ما كان عليه ، فإنه يعتبر مانعا من

---

[1] العموش، محمد بن محمود، موانع الضمان في الفقه الإسلامي،ص٣٢٠، دار النفائس، الأردن، ط١ ١٤٣٠هـ ـ ٢٠١٠.

[2] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٣٥٧.الخرشي،حاشية الخرشي على مختصر خليل،ج٨ص٣٧.

[3] ابن قدامة،المغني،ج٩ص٤١٧.

[4] المصدر نفسه.

[5] ابن نجيم ،البحر الرائق،ج٨ص٣٤٧. الكاساني،بدائع الصنائع،ج٧ص٣١٧.

[6] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ج١٠ص٧٥.

موانع الضمان، وذهب أبو يوسف من الحنفية[1] والحنابلة في رواية[2] إلى وجوب الضمان، وذهب محمد من الحنفية إلى وجوب ضمان أجرة الطبيب[3].

والراجح ـ والله أعلم ـ أنه يلزمه ضمان ما يأتي:

ـ أجرة الطبيب والمستشفى ، وسيارة الإسعاف؛ أي نفقات العلاج.

ـ أجرة المثل في الأيام التي توقف فيها عن العمل بسبب الحادث.

ودليل الترجيح: إن المتْلَف ـ وإن عاد إلى ما كان عليه ـ إلا أن ذلك لا ينفي ضمان الأضرار المادية التي نتجت عن الحادث، وذلك أن الشريعة جاءت برفع الضرر، وتعويض المتضرر، ويدخل تحت ذلك : نفقة العلاج ، وأجرة التوقف عن العمل، لأنهما من الضرر الذي يوجب الضمان.

٣ـ وجود الإذن الشرعي: وقد تقدم الحديث عليه فيما سبق.

٤ـ العفو عن الجناية.

---

[1] الكاساني،بدائع الصنائع،ج٧ص٣١٥. الزيلعي، تبيين الحقائق،ج٦ص١٣٨. البغدادي،مجمع الضمانات،ج١ص٣٩١.

[2] ابن قدامة، المغني،ج٩ص٦١٢.

[3] الكاساني،بدائع الصنائع،ج٧ص٣١٦. الزيلعي، تبيين الحقائق،ج٦ص١٣٨.البغدادي،مجمع الضمانات،ج١ص٣٩١.

المطلب الثالث: موانع ضمان المتلفات المالية.

١ـ المال غير المتقوم: من شروط ضمان المتلفات الماليه أن يكون المال متقوما، أي أن يكون المال مباح الانتفاع به شرعا من غير ضرورة[١]، فلا يجب الضمان بإتلاف الخمر والخنزير على المسلم[٢]، ويندرج تحت هذا الأصل الصور الآتية:

ـ أتلف قائد السيارة المسلم خمرا يملكها مسلم ، فلا ضمان على قائد السيارة.

ـ أتلف قائد السيارة الكافر خمرا يملكها مسلم ، فلا ضمان على قائد السيارة.

ـ أتلف قائد السيارة المسلم خمرا يملكها كافر، وفي مثل هذه الصورة اختلف الفقهاء على قولين:فالحنفية [٣] والمالكية [٤] قالوا بوجوب الضمان، وذهب الشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى عدم وجوب الضمان، وسيأتي تحرير الخلاف في المسألة[٧].

٢ـ عدم عصمة المال: إذا كان المال غير معصوم ، كأموال المحاربين، فلا ضمان في إتلافها[٨].

٣ـ أن يكون المال غير مملوك: فمن شروط المال المضمون أن يكون مملوكا، فلا يجب الضمان في إتلاف المباحات التي لا يملكها أحد؛ وذلك أن التقوم ينبني على كون الشيء عزيز المنال، خطير الأهمية، ولا يتحقق هذا المعنى إلا بالإحراز والاستيلاء[٩]، وعليه لو صدم سائق السيارة مالا غير مملوك لأحد، فلا ضمان عليه .

٤ـ تنفيذ أمر الشرع أو الإمام: وقد تقدم الكلام عليه.

٥ـ عفو صاحب المال عن المتلف.

---

[١] حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام،ج٢ص٤٤٤.

[٢] الشربيني،مغني المحتاج،ج٤ص٢٥٣. ابن قدامة،المغني،ج٥ص٤٤٢.

[٣] ابن نجيم ،البحر الرائق،ج٨ص١٤٠.

[٤] العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل،ج٥ص٢٨٠.

[٥] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج٥ص١٦٧، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٥هـ ـ ١٩٨٤م.

[٦] ابن قدامة،المغني،ج٥ص٢٤٤.

[٧] ينظر: ١٥٨ من الرسالة.

[٨] حيدر ،درر الحكام شرح مجلة الأحكام،ج٢ص٤٤٤.

[٩] الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،ج٦ص٥٩٢.

الباب الثاني: القواعد الفقهية للضمان وتطبيقاتها في حوادث السيارات، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: القواعد المقررة للضامن في حوادث السيارات.

الفصل الثاني: القواعد المقررة للضامن في حالة الاشتراك في حوادث السيارات.

الفصل الثالث:القواعد المتعلقة بالمضمون في حوادث السيارات.

الفصل الرابع: القواعد المتعلقة بسقوط الضمان في حوادث السيارات.

الفصل الأول: القواعد المقررة للضامن في حوادث السيارات، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المباشر ضامن وإن لم يكن متعديا[1]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ودليلها.

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

المباشر: مأخوذ من الفعل بشر، والمباشر اسم فاعل من المباشرة، والبشرة هي ظاهر الجلد، والمباشر: من يتولى الشيء ببشرته، وهي يده، وهو كناية عن تولي الأمر بنفسه[2].

والمباشر اصطلاحا : عرفه الفقهاء بعدة تعريفات، إلا أن جميع التعريفات يؤخذ منها أمران:

١ـ أن يلي الفاعل الأمر بنفسه، وقد يكون ذلك بأن يباشر الإتلاف بيده ، كما لو ضرب غيره بيده، وقد تكون المباشرة باستخدام آلة في الإتلاف، كعصا أو سلاح أو سيارة ونحوها.

٢ـ أن لا يتوسط سبب آخر بين الفعل والتلف، بحيث يمكن أحالة الحكم عليه.

ومن أهم هذه التعريفات:

---

[1] ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص٢٨٤. ابن غانم، مجمع الضمانات،ج١ص٣٤٥. درر الحكام،ج١ص٨٢. البورنو، محمد صدقي،موسوعة القواعد الفقهية،ج٩ص٤٢٠، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة بشر.الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة باشر.

ـ تعريف الكاساني:"إيصال الآلة بمحل التلف"[١].

ـ تعريف القرافي:" ما يترتب عليه زهوق الروح بغير واسطة"[٢].

ـ تعريف الشربيني:" ما يؤثر في الهلاك ويحصله"[٣].

ـ تعريف الجرجاني:" كون الحركة بدون توسط فعل آخر"[٤].

ـ تعريف وهبة الزحيلي :" ألا يتخلل بين السبب والمسبب فعل شخص آخر"[٥].

ـ تعريف علي حيدر:"الإتلاف الذي لا يتخلل بين فعل المباشر وبين تلف المال فعل آخر"[٦].

ـ تعريف مجلة الأحكام الحنبلية:" فعل ما يفضي عادة إلى الإتلاف، دون أن يتخلل بينهما ما يمكن إحالة الحكم عليه"[٧].

وأما الضمان والتعدي فقد مر تعريفهما فيما سبق.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: من باشر الإتلاف بأي طريقة كانت، فهو ضامن للتلف الناتج عن مباشرته للفعل؛ سواء تعمد المباشرة أم لم يتعمدها[٨].

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص١٦٥.
[٢] القرافي،الذخيرة،ج١٢ص٢٨٢.
[٣] الشربيني، مغني المحتاج،ج٤ص٦.
[٤] الجرجاني، التعريفات،ص٢٥٢.
[٥] الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،ص١٨٨.
[٦] حيدر،درر الحكام،ج٢ص٤٥٢.
[٧] القاري، أحمد بن عبد الله، مجلة الأحكام الحنبلية، مادة ١٣٧٧، تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان ـ محمد إبراهيم، مطبوعات تهامة،١٤١٧ هـ.
[٨] حيدر، درر الحكام،ج١ص٩٣، الزرقا، المدخل الفقهي ،ج٢ص١٠٤٥. ، الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي،ص٣٦٠.

فالأصح من صيغ القاعدة أن المباشر ضامن وإن لم يتعمد، وذلك أن التعمد بمعنى ضد الخطأ ليس شرطا لضمان المباشر ولا المتسبب، إذ لا عبرة للقصد الجنائي في ضمان الأموال، فيستوي المخطئ والمتعمد[1].

وقد وردت هذه القاعدة بعدة صيغ، منها: "المباشر ضامن وإن لم يتعمد"[2]، "يضمن المباشر وإن لم يكن متعديا"[3]، "المباشر ضامن وإن لم يتعمد، وإن لم يتعد"[4]،"المباشر لا يعتبر فيه معنى التعدي لوجوب الضمان"[5].

الفرع الثاني: دليل القاعدة.

مستند هذه القاعدة هي الأدلة العامة والخاصة في الضمان التي مر ذكرها في الباب الأول[6]، والتي يلزم منها تضمين من باشر الإتلاف سواء كان متعمدا أو غير متعمد، متعمد، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، وإنما فرقوا بينهما من جهة الإثم[7].

---

[1] الزرقا، الفعل الضار،ص٧٨. الزحيلي،الضمان،ص١٩٦. فيض الله، الضمان،ص٢١٣. الهاجري،القواعد الفقهية في الضمان المالي،ج١ص٣٩٦.

[2] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٢٨٤. ابن غانم، مجمع الضمانات،ج١ص٣٨١. حيدر، درر الحكام، ج١ص٨٢.

[3] ابن نجيم، الأشباه والنظائر،ص٢٩٠.

[4] البغدادي،مجمع الضمانات،ج١ص٣٨١.

[5] البورنو، موسوعة القواعد الفقهية،ج٩ص٤٢٠.

[6] ينظر: ص ١٣ وما بعدها.

[7] السرخسي، المبسوط ،ج١٦ص١١.الذخيرة.،ج١٢ص٢٥٩، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم،الإشراف على مذاهب العلماء، ج٨ص٣٩٥.تحقيق: أبو حماد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط١ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. ابن قدامة، المغني، ج١٠ص٣٥..

قال الإمام الشافعي[1]: " ولم أعلم بين المسلمين اختلافًا أن ما كان ممنوعا أن يتْلَف من نفس إنسان أو طائر أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه إنسان عمدا ، فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدى لصاحبه ، وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأً ، لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد"[2].

وقد أخذت بعض القوانين بالقاعدة كالقانون المدني الأردني، حيث جاء في المادة ٢٥٧ ما نصه:" يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب، فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد، أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر"[3].

---

[1] أبو عبد الله: محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبي المكي،ولد سنة ١٥٠هـ ، كان عالم زمانه وفقيه عصره، روى عن مسلم الزنجي،وابن عيينه،وحدث عنه: الحميدي، وأحمد بن حنبل وغيرهم، صنف في الفقه والأصول والحديث، من مؤلفاته: الرسالة، الأم، وغيرها. البيهقي،أحمد بن الحسين،مناقب الشافعي،ج١ص٧١ وما بعدها،تحقيق:أحمد صقر،مكتبة دار التراث. الذهبي، تذكرة الحفاظ،ج١ص٢٦٥.

[2] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم،ج٢ص ١٨٢ -١٨٣، دار المعرفة، بيروت،ط١٣٩٣هـ.

[3] الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه،ص٧٣.

المطلب الثاني: ضابط المباشرة في حوادث السيارات.

عند إمعان النظر في كثير من الأقضية في حوادث السيارات يلاحظ أن القضاة يعتمدون على إطلاق الضمان على المباشر، فمتى وجدت المباشرة وجب الضمان، ولا يعفى من المسؤولية ؛ ما دام أنه ثبتت مباشرته للضرر[1]، والذي يظهر أن التبني الجامد لقاعدة " المباشر ضامن" فيه ظلم للسائقين،[2] ولعل السبب في هذا التبني عند كثير من القضاة يعود إلى ثلاثة أمور:

أولا: إن الشريعة لم تنف المسؤولية عن الصبي والمجنون، وما دام أن مسؤولية غير المكلف مسؤوليةٌ أصليةٌ لا تسقط بصغر أو جنون، فلا مجال لإعفاء المباشر أو المتسبب ، بحجة القوة القاهرة ونحوها[3].

ثانيا: عدم وجود ضابط للمباشرة يرجع إليه القضاة، مما أوقعهم في الخلل في فهم المباشرة.

ثالثا: الاعتماد على الأصل المقرر بأنه لا يطل دم في الإسلام[4].

ولإزالة الإشكال الأول يتبين للباحث ما يأتي:

---

[1] الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه ،ص٩٧. العامري،عبد القادر،حوادث السير،مجلة المجمع الفقهي،العدد الثامن،ج٢ص٢٨٤. منصور، محمد بن حسين، تدخل السيارة في حادث المرور، مناط مسؤولية القائد،ص٤٨،منشأة المعارف، الإسكندرية. وينظر: محكمة التمييز الأردنية، رقم ٩٥/٣٦٨ لسنة٩٥ الصادر بتاريخ ١٣-٤-١٩٩٥م. الهيجا، التأمين ضد حوادث السيارات،ص٤٦.

[2] العامري،عبد القادر،حوادث السير،مجلة المجمع الفقهي،العدد الثامن،ج٢ص٢٨٤.

[3] الزرقا، الفعل الضار،ص٩٧.

[4] المصدر السابق، نفس الموضع، ولا يطل: لا يهدر، وأصل ذلك ما رواه البيهقي، السنن الكبرى، ح ١٦٨٨٧، عن عمر بن الخطاب أنه قال: ولا يطل دم مسلم.

ـ إن مسؤولية الصبي والمجنون تنتفي في الحوادث المتعمدة ، وذلك لعدم وجود قصد القتل، وبالتالي لا يجب عليهم القصاص، فمسؤولية الصبي والمجنون ليست مطلقة.

ـ لا تنتفي مسؤولية الصبي والمجنون في الديات والمتلفات المالية؛ لأن هذه الأمور لا تحتاج إلى قصد جنائي، بل يكفي فيها وجود الخطأ ، وبالتالي فالصبي والمجنون مباشران للخطأ، وأما المباشر في الحادث القاهر فلا يوجد منه خطأ ولا قصد، وبالتالي لا يلزمه الضمان.

ـ جاء في السنة كما تقدم أن جناية البهيمة التي لم يقصر صاحبها في حفظها هدر لا ضمان فيها[1]، والعلة ـ والله أعلم ـ عدم وجود علة لتضمين صاحبها، فكذلك السيارة بفعل السبب القاهر.

ولإزالة الإشكال الثاني يتبين للباحث أن المباشرة في حوادث السيارات تتحقق بثلاثة شروط:

١ـ أن يكون المتلف مباشرا للضرر دون أن يتوسط بينه وبين المضرور سبب آخر، ويخرج بذلك المتسبب، والمباشرة في حوادث السيارات هي مباشرة حكمية؛ إذ أن الواسطة ـ السيارة ـ بين المتلف وهو السائق، والضرر لا يمكن إحالة الضمان عليها، وبالتالي كانت مباشرة حكمية، وتتحقق هذه المباشرة باصطدام جسم السيارة بالمضرور، أو بسيارة أخرى فتلحق الأذى بالمضرور.

[1] تقدم تخريجه ص١٩.

وهذا الشرط مأخوذ من تعريف الفقهاء للمباشرة، إلا أنه لا يكفي للحكم بالمباشرة في حوادث السيارات ما لم تعضده باقي الشروط .

٢ـ أن تكون مباشرته للضرر ذاتية مستقلة غير ملجئة[١]، وبذلك تنتفي صفة المباشرة عن السائق في الحالات الآتية:

أ ـ ما لا يمكن التحرز منه، فلا تتحقق المباشرة فيما لا طاقة للمرء في دفعه، وذلك أن السير في الطرق مباح بشرط عدم الإضرار بالآخرين بما يمكن الاحتراز منه ، دون ما لا يمكن الاحتراز منه، ولو ضمن المرء ما لا يمكن الاحتراز منه لأصبح السير في الطرق ممنوعا[٢]، وهذا الضابط فيما إذا لم يكن متعديا في السير، أما إذا كان متعديا في السير ، كما لو سار بسرعة زائدة عن السرعة المقررة، أو بإطارات تالفة ففي هذه الحالة يضمن ما يترتب على تعديه ؛ سواء أكان مما يمكن التحرز منه ، أم لا ، ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون على انتفاء الضمان فيما لا يمكن التحرز منه:

ـ لا ضمان فيما تثيره الدابة من الغبار والحصى الصغير، أما الحصى الكبير فيوجب الضمان ، لأنه يمكن التحرز من إثارته[٣].

ـ "لو سقطت الدابة ميتة، فتلف بها شيء لم يضمنه، وكذا لو سقط هو ميتا على شيء وأتلفه، لا ضمان عليه"[٤].

---

[١] العامري،عبد القادر،حوادث السير،مجلة المجمع الفقهي،العدد الثامن، ج٢ص٢٨١.
[٢] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٧ص٦٨٢.
[٣] الكاساني،بدائع الصنائع،ج٧ص٢٧٢.
[٤] الشربيني،مغني المحتاج،ج٤ص٢٠٤ ـ ٢٠٥.

ـ ما أتلفته الدابة بذنبها ، أو برجلها هدر لا ضمان فيه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه[1].

ـ إذا كان متعديا في الوقوف كما لو وقف في مكان ممنوع ؛ فإنه ضامن للضرر الناجم عن ذلك سواء كان مما يمكن التحرز منه أم لا[2].

ومن الأمثلة المعاصرة في حوادث السيارات:

ـ ما تثيره السيارات من الغبار والحصى الصغير لا ضمان فيه، شريطة أن لا يكون ناجما عن السرعة الزائدة ، أو عدم التقيد بالأنظمة المرورية.

ـ لا يضمن السائق حالات انزلاق السيارة بفعل آفة سماوية، كما لو هاجت الريح فدفعت السيارة إلى شخص، أو سيارة أخرى ؛ شريطة أن يكون قد أخذ الاحتياطات اللازمة، وتقيد بالتعليمات المرورية.

ب ـ أن لا تكون المباشرة مبنية على السبب، وناشئة عنه[3]، فإذا كانت المباشرة ناشئة عن السبب فلا ضمان على المباشر، ومن أمثلة ذلك في حوادث السيارات:

ـ إذا تعمد شخص إلقاء نفسه تحت سيارة أثناء سيرها، فدهسته فمات، فصاحب السيارة مباشر للحادث؛ لكن المباشرة ناشئة عن السبب، وجانب السبب أقوى من جانب المباشرة، فلا ضمان على السائق[4].

---

[1] البهوتي،كشاف القناع،ج٦ص٧.
[2] المصدر السابق، نفس الموضع.
[3] العامري،عبد القادر،حوادث السير،مجلة المجمع الفقهي،العدد الثامن،ج٢ص٢٨١.
[4] الأودن، حوادث وسائل النقل السريع،ص٢٦٤.

ـ شخص يقود سيارته بالسرعة المعقولة، فاعترضه شخص بشكل مفاجئ، أو فاجئه أحد بقطع الإشارة الحمراء، أو اعترض طريقه حيوانات، ففي مثل هذه الحالات لا ضمان على السائق[1].

٣ـ أن لا يمنع من تحقق المباشرة مانع، ومن موانع المباشرة ما يأتي:

أـ الجواز الشرعي يمنع من تحقق المباشرة، وبالتالي يمنع من وجوب الضمان، والقاعدة الفقهية: " الجواز الشرعي ينافي الضمان"، وستأتي في هذا الفصل.

ب ـ إذن المالك في التصرفات يسقط الضمان، وستأتي هذه القاعدة.

وأما الإشكال الثالث الذي أوقع الخلل في فهم المباشرة ـ وهو أنه لا يطل دم في الإسلام ـ ، فالجواب عليه أن بيت مال المسلمين ـ الدولة حاليا ـ يتحمل الضمان فيما لا يمكن التحرز منه، والحالات التي لا تتحقق معها المباشرة، وبذلك لا يبطل دم في الإسلام[2].

[1] الزحيلي، وهبة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،ج٣ص١٣٢، العدد الرابع عشر،١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤.
[2] أبو زهرة، محمد، العقوبة في الإسلام، ص٥٢٠، دار الفكر العربي، القاهرة.

المطلب الثالث: تعدد المباشرين في حوادث السيارات.

إذا تعدد المباشرون، وذلك باشتراك أكثر من واحد في إحداث الضرر، فيجب على كل واحد منهم الضمان بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استووا في التأثير، أو لم تعرف نسبة تأثير كل واحد، فينقسم الضمان عليهم بالتساوي، ولتعدد المباشرين عدة صور في حوادث السيارات[1]:

١ـ أن يتعدد المباشرون مع اتحاد عملهم نوعا وقوةً، فالضمان عليهم بالسوية، ومثاله في حوادث السيارات: لو تعمد مجموعة من الأشخاص الاصطدام بشخص، فتضرر المجني عليه، ولم يستطع أهل الخبرة تحديد المباشر، فالضمان عليهم بالتساوي.

٢ـ أن يتعدد المباشرون مع اتحاد عملهم نوعا، لكنه مختلف قوةً وضعفًا؛ أي أن مباشرة بعضهم أقوى من بعض، ففي هذه الحالة يجب على كل واحد منهم الضمان بحسب نسبة تأثيره في الضرر على الراجح، وهذا نظير نظرية تعادل الأسباب عند القانونين[2]، والقول الآخر الاعتداد بالسبب الأقوى، وهو نظير نظرية السبب الفعال عند القانونيين[3].

٣ـ أن يتعدد المباشرون مع اختلاف نوع عملهم في إحداث الضرر، كالمتسبب والمباشر، وهذه الصورة تأتي في قاعدة اجتماع المباشر مع المتسبب.

---

[1] الخفيف،الضمان في الفقه الإسلامي،ص٦٩. الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ص١١٣ ـ ١١٤. الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ج١ ص٣٧٠.

[2] وتعني: كل سبب له دخل في إحداث الضرر يعتبر مسؤولا بنسبة الضرر الذي أحدثه. السنهوري، الوسيط ،ج٢ص١٠٢٥ ـ ١٠٢٦.

[3] ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨ص٣٩٧. الزرقا، الفعل الضار،ص١١٣. ونظرية السبب الفعال: إلزام السبب المنتج الضرر، وعدم الالتفات إلى السبب العارض. السنهوري، الوسيط، ج٢ص١٠٢٧.

المطلب الرابع: هل يشترط التعدي في وجوب الضمان على المتلف المباشر.

ذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم اشتراط التعدي في وجوب الضمان على المباشر[١]، ومن نصوص الفقهاء:

- قال ابن نجيم الحنفي:"يضمن المباشر و إن لم يكن متعديا"[٢].

- قال ابن غانم البغدادي:"المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد"[٣].

- قال وهبة الزحيلي:" وفي المباشرة لا يشترط التعدي"[٤].

وذهب فريق آخر إلى اشتراط التعدي لإيجاب الضمان على المباشر، ومن نصوص الفقهاء:

- قال أحمد الزرقا:" المباشر... ضامن لما تلف بفعله إذا كان متعديا فيه"[٥].

- قال مصطفى الزرقا:" فالفروع الفقهية تفيد أن كلا من المباشرة والتسبب لضرر الغير موجب للضمان متى وجد التعدي"[٦].

---

[١] الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي،ص٣٦٤.
[٢] ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص٢٥٠.
[٣] البغدادي،مجمع الضمانات،ج١ص٣٨١.
[٤] الزحيلي،نظرية الضمان،ص١٩٦.
[٥] الزرقا،أحمد،شرح القواعد الفقهية،ص٤٥٣، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط٢ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
[٦] الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج٢ص١٠٤٦.

ـ قال محمد سراج:" وبهذا فإن التعدي شرط في الإتلاف للضمان، سواء كان هذا التعدي راجعا إلى قصد الإضرار، أو إلى التقصير والإهمال"[1].

وعند النظر يتبين أنه لا خلاف بين القولين، ولا تعارض بينهما، وذلك أن التعدي في القول الأول غير التعدي في القول الثاني، وبيان ذلك كما قال مصطفى الزرقا أن التعدي يطلق على معنيين[2]:

١ ـ المجاوزة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه المعصوم.

٢ ـ العمل المحظور في ذاته شرعا، سواء كان متجاوزا على حدود الغير أم لا .

فالتعدي بالمعنى الأول هو المقصود في هذه القاعدة، وهو شرط أساس في مسؤولية المباشر والمتسبب، وأما التعدي بالمعنى الثاني فليس بشرط[3].

---

[1] سراج، أحمد بن محمد، ضمان العدوان،ص٢٤٢ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،ط١ ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م.
[2] الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه ، ص٧٨ ـ ٧٩.
[3] المصدر نفسه، نفس الموضع.

المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في حوادث السيارات.

ذكر الفقهاء المتقدمون تطبيقات فقهية لهذه القاعدة في وسائل المواصلات الموجودة عندهم، ومن أهمها:

ـ "إن الدابة إذا وطئت بيدها أو رجلها، وهو راكبها يضمن ولو في ملكه؛ لأن هذا مباشرة يضاف التلف إلى تسييره وعدم ضبطه، إلا إذا جمحت بحيث ليس في إمكانه ردها"[1].

ـ من أوقف دابة في ملك غيره، فأتلفت شيئا، فيلزمه الضمان[2].

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة في حوادث السيارات:

ـ تعطلت مكابح السيارة ـ بسبب تقصير السائق في تغييرها ـ أثناء سيرها ، فلم يستطع السائق إيقافها، فاصطدم بشخص فقتله، فيلزم السائق الضمان، لأنه مباشر للقتل.

ـ إذا اصطدمت سيارة سائرة بسيارة واقفة في ملك صاحبها، فيلزم صاحب السيارة السائرة الضمان؛ لأنه مباشر للإتلاف.

ـ حمل السائق على سيارته أشياء، ثم مر بسوق عام، فوقعت منه حاجة فأتلفت روحاً أو مالاً ، فيلزمه الضمان؛ لأنه مباشر.

ـ كانت السيارة "أ" يقودها صاحبها وبجانبه شخص آخر، فاصطدمت السيارة المذكورة مع السيارة "ب"، وكان الاصطدام نتيجة انحراف السيارة "أ" من الناحية

---

[1] العثماني، قواعد ومسائل في حوادث السير، مجلة المجمع، العدد الثامن،ج٢ص١٨٤.
[2] الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٢٨ص٢٨١.

اليمنى إلى الناحية اليسرى انحرافا حادا، بينما كانت السيارة "ب" تسير في مسارها الطبيعي، فالضمان يلزم صاحب السيارة "أ"؛ لأنه مباشر للضرر.

المبحث الثاني: المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي[1]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ودليلها.

ـ **المتسبب في اللغة:** اسم فاعل من تسبب، والسبب كل شيء يتوصل به إلى غيره[2]، ولذلك سمي الحبل سببا، ومنه قول الله تعالى:" مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ "[3]، وسمى الباب سببا، ومنه قول الله تعالى:" وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَـٰهَـٰمَـٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَـٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَـٰبَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَـٰهِ مُوسَىٰ "[4]، والمعنى أبواب السماء، وقيل: طرق السماء[5].

فالحاصل أن السبب ما يتوصل به إلى غيره، ويشمل بهذا الإطلاق كلا من المباشر والمتسبب؛ لأنهما يؤديان إلى نتيجة واحدة[6].

ـ **المتسبب في الاصطلاح :** تعددت تعريفات الفقهاء للمتسبب؛ إلا أن هذه التعريفات متفقة في مضمونها، وتشمل أمرين[7]:

١ ـ أن يقوم الشخص بفعل ما يؤدي إلى التلف في العادة، كحفر بئر ونحوه.

٢ ـ أن يتوسط بين السبب والتلف فعل آخر يؤدي إلى التلف؛ شريطة أن يكون السبب هو العلة في وقوع فعل المتوسط، كما لو سقط شخص في بئر محفور، فمرور الشخص إلى البئر أدى إلى سقوطه ، إلا أن العلة في السقوط هي حفر البئر،لا مرور الشخص، لأن الشخص يستعمل حقا مباحا.

---

[1] القرافي، الفروق، ج٢ص٦٥٤. الحموي،غمز عيون البصائر،ج١ص٤٦٦. حيدر، درر الحكام ص٦٠. الزرقا، شرح القواعد الفقهية،ص٤٥٥. الزحيلي، نظرية الضمان، ص١٩٨.

[2] ابن منظور،لسان العرب ، مادة سبب.

[3] سورة الحج،الآية ١٥.

[4] سورة غافر، الآية ٣٦ ـ٣٧.

[5] ابن كثير، تفسير ابن كثير،ج٧ص١٤٤.

[6] سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي،ص١٥٥.

[7] الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي،ج١ص٣٧٩.

ومن أهم تعريفات المتسبب التي ذكرها الفقهاء:

ـ تعريف الكاساني:" الفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة"[١].

ـ تعريف القرافي:"ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى؛ إذا كان السبب هو المقتضى لوقوع الفعل بتلك العلة"[٢].

ـ تعريف الحموي:"هو الذي حصل التلف بفعله، وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار"[٣].

ـ تعريف الزرقا:"هو الذي يفعل ما يؤدي إليها ـ أي الحادث ـ، ولا يباشرها مباشرة"[٤].

ـ تعريف الزحيلي:" الذي يحدث أمرا يؤدي إلى تلف شيء آخر حسب العادة"[٥].

وأما الضمان فقد مر تعريفه.

وأما التعدي في هذه القاعدة: فهو غير التعدي في المباشرة، فالذي يتضح من كلام الفقهاء أن التعدي في هذه القاعدة : هو الفعل المحظور في نفسه، أما التعدي في المباشرة فهو المجاوزة إلى حق الغير سواء كان الفعل محظورا أم لا[٦].

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص١٦٥.
[٢] القرافي،الفروق،ج٤ص٢٣١.
[٣] الحموي،غمز عيون البصائر،ج١ص٤٦٦.
[٤] الزرقا، المدخل الفقهي،ج٢ص١٠٤٥.
[٥] الزحيلي، نظرية الضمان،ص١٨٩.
[٦] العثماني، قواعد ومسائل في حوادث السير،مجلة المجمع الفقهي، العدد ٨ج٢ص١٩٠.

والمعنى العام للقاعدة: من تسبب في تلف مال أو نفس وجب عليه ضمان ما تسبب في إتلافه؛ شريطة أن يكون متعديا.[1] وقد وردت هذه القاعدة بعدة صيغ، منها: المتسبب ضامن إذا كان متعديا[2]، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعمد[3]، والإتلاف الحكمي كالإتلاف الحقيقي[4].

والصحيح من هذه الصيغ صيغة "المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي"، وأما اشتراط التعمد فهو اشتراط غير صحيح، إلا إذا كان المراد به التعدي، فلو تسبب مجنون بإتلاف؛ لزمه الضمان بالرغم من عدم وجود التعمد[5].

ومستند هذه القاعدة الأدلة العامة والخاصة في الضمان التي مر ذكرها في الباب الأول[6]، والتي يلزم منها تضمين من تسبب في إتلاف نفس أو مال.

---

[1] حيدر، شرح المجلة،ص٦٠. الزرقا،شرح القواعد الفقهية،ص٤٥٥. الزحيلي، نظرية الضمان، ص١٩٨.
[2] البغدادي، مجمع الضمانات،ج١ص٣٨١.
[3] الزرقا، شرح القواعد الفقهية،ص٤٥٥.
[4] السرخسي، المبسوط،ج٢٦ص٣٣٣.
[5] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦ص٥٩٥. العثماني، قواعد ومسائل في حوادث السير، مجلة مجلة المجمع الفقهي، العدد ٨ج٢ص١٨٩.
[6] ينظر: ص ١٣ وما بعدها.

المطلب الثاني: ضابط التسبب في حوادث السيارات.

يتبين للباحث أن ضابط التسبب في حوادث السيارات يشتمل على ما يأتي[1]:

أولا: أن يكون المتسبب متعديا في فعله، وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء[2]، واشتراط التعدي في تضمين المتسبب يعود إلى عدم ظهور سببية الفعل للضرر، لوجود فعل آخر مفض إلى الضرر، وبالتالي لا يصلح التسبب المجرد عن نية الإضرار أن يكون موجبا من موجبات الضمان، فكان لا بد من مراعاة قصد الفاعل[3]، وليس المراد من القصد النية الخفية؛ وإنما المراد منه العمل الذي لا يفعل في العادة إلا لأجل أذى الغير[4].

ثانيا: تحقق السببية بين الفعل والضرر، وذلك بأن يؤدي الفعل إلى الضرر، ويظهر لي أن له في حوادث السيارات ثلاث صور:

١ـ أن يؤدي الفعل إلى الضرر قطعا، ومثاله: لو حفر شخص حفرة كبيرة في الطريق العام لا يمكن للسائق رؤيتها، فوقوع الضرر في مثل هذه الحالة لا مناص منه، فالضمان في مثل هذه الصورة لازم.

---

[1] الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،ج٦ص ٥٩٤. بوساق، التعويض عن الضرر،ص٦٥. الهاجري،القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي،ج١ص٣٩١.

[2] الكاساني،بدائع الصنائع،ج٧ص٢٧٤. البغدادي،مجمع الضمانات،ج١ص٣٤٥. السرخسي،المبسوط،ج٢٧ص٨. الدردير،أحمد بن محمد، الشرح الكبير،ج٣ص٤٤٤، دار إحياء الكتب العربية. الرافعي، فتح العزيز شرح الوحيز،ج١١ص٢٣٩.البهوتي، كشاف القناع ج٤ص١١٧.

[3] الخفيف،الضمان في الفقه الإسلامي،ص٦٥.

[4] الزرقا،الفعل الضار،ص٩١.

٢ـ أن يؤدي الفعل إلى الضرر في الغالب، كما لو رش زيتا في الطريق، فالغالب أن مثل ذلك يكون سببا في كثير من حوادث السيارات، ومع ذلك فاحتمالات السيطرة على السيارة موجودة بالرغم من أنها ضعيفة، فالضمان في هذه الصورة لازم.

٣ـ أن لا يؤدي الفعل إلى الضرر في الغالب؛ أي أن احتمالات الضرر ضعيفة، كما لو كانت كمية الزيت قليلة لا تؤدي إلى الحادث في الغالب، ففي مثل هذه الصورة لا يلزمه الضمان.

والمرجع في تحديد حجم الضرر، ومدى مسؤولية المتسبب عن الضرر، ولزوم الضمان أو عدمه هم أهل الخبرة .

ثالثا: أن لا يتخلل بين السبب والمسبب فعل شخص آخر، فإن وجد مثل ذلك أضيف الحكم إليه، ومثال ذلك:

ـ تعمد شخص المرور بسيارته في طريق فيها أعمال حفريات مع وجود إشارات تحذيرية، فلا ضمان في هذه الحالة على المتسبب وهم عمال الحفريات، لأن السائق باشر الفعل، وتخلل فعله بين السبب والمسبب.

رابعا: أن لا يمنع من تحقق التسبب مانع، كالجواز الشرعي، أو إذن المالك في التصرف.

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية على القاعدة.

من التطبيقات التي ذكرها الفقهاء المتقدمون على القاعدة ما يأتي[1]:

ـ ربط شخص دابة في الطريق، فجالت في رباطها، فأصابت شخصا، فالضمان على صاحب الدابة؛ لأنه متعد في ربطه للدابة في الطريق.

ـ ربط شخص الدابة في ملكه، أو في المكان المخصص لها في الطريق العام، فلا ضمان على صاحبها فيما أتلفه، لأنه غير متعد في تسببه.

ـ لو حفر بئرا في ملكه، أو في ملك غيره بإذنه، فوقع فيه شخص، فلا ضمان عليه، لأنه غير متعد في فعله، أما إذا كان في ملك غيره بلا إذنه، أو في الطريق العام فيلزمه الضمان.

ومن تطبيقات القاعدة في حوادث السيارات ما يأتي:

ـ أغلق عمال الصيانة فتحات مجاري الصرف الصحي إغلاقا جيدا، فجاء أحد الأشخاص ففتحها، فأدى ذلك إلى سقوط إحدى السيارات المارة فيها، فالضمان على الشخص الذي فتحها، لأنه متسبب في الحادث، ومتعد في فتحها[2].

ـ ترك ميكانيكي السيارات إطار السيارة دون أن يحكم ربطه، فانقلبت السيارة نتيجة ذلك، فيلزم الميكانيكي ضمان ذلك؛ لأنه متعد في فعله.

ـ رش شخص زيتا على الشارع، فسارت السيارة الأولى في ذلك الشارع،فاصطدمت بها السيارة الثانية من الخلف بقوة دفعتها إلى الزيت، ومن ثم إلى جانب الطريق، فالضمان على الدافع من الخلف، لأنه فعله ـ وهو الاصطدام من الخلف ـ تخلل بين السبب ـ هو رش الزيت ـ والمسبب ـ الحادث، ومع ذلك فالمتسبب يضمن مقدار ما تسبب به من ضرر، والمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة

---

[1] السرخسي،المبسوط،ج٢٧ص٨. الجمل،حاشية الجمل على المنهج،ج٩ص٧١٣.الشيرازي، المهذب،ج٢ص١٩٣. ابن قدامة، المغني،ج٩ص٥٦٥.

[2] مجلة البحوث الإسلامية،ج٥٦ص٢٨٧.

المبحث الثالث: لا فرق في ضمان المتلف بين العلم والجهل[1]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ودليلها.

ـ العلم في اللغة مأخوذ من الفعل علم، والعين والميم واللام: أصل يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره، والعلم نقيض الجهل[2].

وأما في الاصطلاح: فقد عرف بتعريفات كثيرة، منها: إدراك الشيء على ما هو به وقيل زوال الخفاء من المعلوم[3]، والذي يظهر أن التعريف الاصطلاحي لا يخرج عن التعريف اللغوي.

ـ الجهل في اللغة: مأخوذ من جهل يجهل جهلا، ويدل على أصلين[4]:

١ ـ خلاف العلم، ومنه: فلان جهل حق فلان،أي: لم يعلم به، ومنه أرض مجهل: أي لا أعلام بها يهتدى بها.

٢ ـ الخفة وخلاف الطمأنينة، ومنه: استجهلت الريح الغصن، إذا حركته فاضطرب.

ويطلق الجهل في مقابلة العقل، ويطلق في مقابلة الخبرة[5].

---

[1] السرخسي، المبسوط،ج١١ص١٨١. النووي، روضة الطالبين،ج٥ص٩. الماوردي، الحاوي، ج٥ص٥٦٨. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر،ج١ص٢٩٧. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١١هـ ـ ١٩٩١م. الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ج١ص٣١٩.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة علم.

[3] الجرجاني، التعريفات،ص١٩٩.

[4] المصدر السابق، مادة جهل.

[5] ابن منظور، لسان العرب، مادة جهل.

وأما الجهل في الاصطلاح فهو قسمان[1]:

١ـ الجهل البسيط وهو: انتفاء إدراك الشيء بالكلية.

٢ـ الجهل المركب وهو: اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.

والذي يظهر أن الجهل في هذه القاعدة لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو خلاف العلم.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن من أتلف نفسا أو مالا أو حقا للغير بغير حق، لزمه الضمان؛ ويستوي في ذلك العالم والجاهل[2].

وقد وردت هذه القاعدة بعدة صيغ، منها:"جهل المتلف لا يكون مانعا من وجوب الضمان عليه مع تحقق الإتلاف"[3]،" الجهل بالأحكام لا يسقطها"[4]،" الجهل ليس مسقطا للضمان"[5].

ومستند هذه القاعدة الأدلة العامة والخاصة الموجبة للضمان، والتي لا تفرق بين عالم وجاهل، كما أن الفقهاء متفقون على مضمون هذه القاعدة[6].

---

[1] الزبيدي، تاج العروس،مادة جهل. ، الجرجاني،التعريفات،ص١٠٨.
[2] الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ج١ص٣٢٤.
[3] السرخسي،المبسوط،ج١١ص١٨١.
[4] الماوردي، الحاوي،ج٥ص٥٦٨.
[5] النووي،روضة الطالبين،ج٥ص٩.
[6] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص١٦٨. عليش، منح الجليل،ج٧ص٨٧. الشربيني،مغني المحتاج،ج٢ص١٧٩. البهوتي،كشاف القناع،ج٣ص٥١٤.

المطلب الثاني: ضابط الجهل في حوادث السيارات.

أولا: إن القاعدة مقيدة بقيدين مهمين:

١ ـ أن يكون ذلك في حقوق الآدميين، أما حقوق الله فيفترق فيها العلم والجهل، وذلك بتأثيم الأول وعدم تأثيم الثاني، قال ابن عثيمين في منظومة القواعد[١]:

والإثم والضمان يسقطان ـ بالجهل والإكراه والنسيان.

إذا كان ذا في حق مولانا ـ تسقط ضمانا في حقوق للملا.

٢ ـ أن يكون ذلك في المتلفات المالية، أما النفس وما دونها فيختلف ضمان الجاهل عن ضمان العالم، وقد أشار القرافي إلى ذلك حيث يقول:" والعمد والخطأ في أموال الناس سواء"[٢]، وقال في باب الجناية:" فيراعى اتحاد المحل والعمد والخطأ والفعل"[٣].

ثالثا: يتبين للباحث أن ضابط الجهل في حوادث السيارات يقسم إلى قسمين:

القسم الأول: جهل لا يعذر السائق به، أي يلزمه الضمان، وضابطه ما أمكن العلم به، وإن لم يتحقق العلم بالفعل[٤]، وله في حوادث السيارات صور:

١ ـ الضمان الناشئ عن الجهل بقوانين سير المركبات، ومن صوره في حوادث السيارات:

---

[١] ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح القواعد الفقهية،ص٩، دار البصيرة،الإسكندرية،مصر.
[٢] القرافي،الذخيره،ج٥ص٥١٢.
[٣] المصدرنفسه،ج١٢ص٣٧٦.
[٤] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج١ص٤٣١، دار الكتاب الكتاب العربي،بيروت.

ـ جهل فاقد الرخصة بقوانين السير، فهذا الجهل لا يعفي صاحبه من ضمان ما أتلفه؛ لأنه مخالف للقوانين بسيره دون رخصة، ومن ثم فجهله لا يسقط الضمان.

ـ الجهل بإشارات المرور ومقدار السرعة على الشوارع، كما لو كان السائق قد حصل على الرخصة بالرشوة مع جهله بالأنظمة المرورية، فهذا الجهل لا يسقط الضمان.

٢ـ ضمان الجهل الناشئ عن التقصير والإهمال، ومن صوره في حوادث السيارات:

ـ الجهل بعدم صلاحية الإطارات ، أو عدم صلاحية الفرامل.

ـ الجهل بالأنظمة المرورية؛ لانقطاعه عن القيادة لفترة من الزمن .

القسم الثاني: جهل يعذر السائق به، بحيث لا يلزمه الضمان، ومن صوره في حوادث السيارات:

ـ ما استجد من قوانين للسير دون إخبار السائقين بها، وما استجد من قوانين على بعض الطرق، كإغلاق بعض الشوارع، أو تحويلها إلى اتجاه واحد، دون وضع إشارات توضيحية، ويتجه في مثل هذه الحالة تضمين الجهة المسؤولة عن الطريق.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في حوادث السيارات.

من تطبيقات القاعدة في حوادث السيارات:

ـ اصطدم سائق السيارة الأولى بالسيارة الثانية؛ لجهله بأن الإشارة الحمراء تعني الوقوف ومنع السير، ففي هذه الحالة يلزم السائق الأول ضمان ما تسبب به من إتلاف، ولا يعذر بجهله.

ـ انقلبت سيارة ركاب نتيجة انفجار أحد الإطارات بسبب الحمولة الزائدة، فاعتذر سائق السيارة بأنه لا يعلم بأن الحمولة الزائدة تؤدي إلى ذلك، ففي مثل هذه الحالة يلزمه الضمان، ولا يعذر بجهله.

ـ شاحنة تحمل حمولة كبيرة ، فسقط جزء من الحمولة على أحد المارة فمات، فاعتذر صاحب الشاحنة بعدم العلم بأن القانون يفرض عليه ربط الأمتعة ، ووضع إشارات تدل على وجود حمولة، ففي مثل هذه الحالة يلزمه الضمان ولا يعذر بجهله.

ـ سقطت سيارة ركاب في حفرة قام بحفرها عمال الصيانة، دون وضع إشارات تدل على وجودها، أو عدم تغطيتها بشكل مناسب، ففي مثل هذه الحالة لا يلزم السائق الضمان ما دام أنه لم يمكنه الاحتراز من ذلك، لأنه معذور بجهله، والضمان يلزم الجهة المسؤولة عن الصيانة.

المبحث الرابع: المفرط ضامن[1]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ودليلها.

المفرط لغة: اسم فاعل من الفعل فرط، ويندرج تحته المعاني الآتية[2]:

١ـ إزالة الشيء أو تنحيته من مكانه، يقال: فرطت عنه ما كرهه؛ أي نحيته عنه.

٢ـ تجاوز الحد في الأمر، ومنه: إياك والفرط؛ أي: لا تتجاوز القدر.

٣ـ التقصير: وهو أن ينزل بالشيء عن رتبته التي هي له.

وجميع هذه المعاني داخلة في التفريط المقصود بالقاعدة، وذلك أن المفرط إما متعد بتجاوز الحد المسموح به، وإما مقصر بأخذ الاحتياطات وما هو مأمور به، وفي الحالتين أزال الشيء عن مكانه، إما بتجاوز الحد ، أو بالنزول عن المطلوب منه.

وأما المعنى الاصطلاحي للتفريط: فالذي يظهر أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي.

والمعنى العام للقاعدة: كل من ترك ما يجب عليه، أو فعل ما هو ممنوع منه، فيلزمه ضمان التلف الناجم عن ذلك.

ومستند هذه القاعدة النصوص العامة والخاصة في الضمان، كما أنها تستند إلى نصوص ضمان التعدي والعدوان التي تقدم ذكرها في الباب الأول، وقد أشار الفقهاء

---

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، ج١ص٤٦٨.الروكي، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ص٢٢٩، دار القلم، دمشق، ط١ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م. الهاجري، القواعد والضوابط الفقهي في الضمان المالي،ج١ص١٦٠.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة فرط. ابن منظور، لسان العرب،مادة فرط . الزبيدي، تاج العروس، مادة فرط.

إلى هذه القاعدة، قال ابن قدامة:" الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان"[1]، وقال ابن تيمية:" التفريط يناسب الضمان"[2].

[1] ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥٥.
[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج٢٩ص٤٠٢.

المطلب الثاني: ضابط التفريط في حوادث السيارات.

الذي يظهر للباحث أن ضابط التفريط في حوادث السيارات ما يأتي:

١ـ تجاوز القدر المسموح به شرعا وقانونا في استعمال الحق، وذلك أن استعمال الحق لا يعني الإضرار بالآخرين، وهذا الضابط هو من التفريط باعتبار الفعل، وهو من الاعتداء إذا ألحق الضرر بغيره، ومن صوره في حوادث السيارات:

ـ السرعة الزائدة.

ـ الحمولة الزائدة.

٢ـ التقصير في أداء الواجب ، وأخذ الاحتياطات اللازمة التي تمنع وقوع الضرر، كترك الفحص الدوري للسيارة ، أو عدم ترخيص المركبة ونحو ذلك.

٣ـ كل ما اختلف فيه هل يعد من التفريط أم لا ؟ فالمرجع فيه إلى العرف والعادة، ثم إلى أهل الخبرة، لأن اللغة والشرع لم تحدد التفريط الموجب للضمان، وكل ما لم يحدده الشرع، فالمرجع في تحديده إلى العرف والعادة، ولذلك وجدت عند الفقهاء قاعدة من أمهات قواعد الفقه: العادة محكمة[١]، ويتمثل العرف والعادة في حوادث السيارات بقانون السير المعمول به في البلد ، وما اختلف فيه فأهل الخبرة محكمون فيه، قال ابن قدامة في المغني:" وإن فعل فعلا اختلفا في كونه تعديا رجع إلى أهل الخبرة"[٢].

---

[١] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٢١٩. السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص٣٢٦، دار بلنسية، الرياض، ط١ ١٤١٧هـ.

[٢] ابن قدامة، المغني،ج٦ص١٤٠.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في وسائل المواصلات وحوادث السيارات.

من تطبيقات القاعدة التي ذكرها الفقهاء لوسائل المواصلات الموجودة في زمانهم:

ـ إذا استأجر رجل حمارين، فاشتغل بأحدهما وأهمل الآخر حتى ضاع وهلك، فإن المستأجر يضمن[1].

ـ إذا اصطدمت سفينتان فغرقتا؛ ضمن قائد كل سفينة السفينة الأخرى إن كانا مفرطين، وإن كانت أحداهما واقفة في مكانها المسموح به؛ لزم قائد السفينة السائرة الضمان إن كان مفرطا[2].

ومن تطبيقات القاعدة في حوادث السيارات:

ـ استأجر شخص سيارة من مكتب تأجير السيارات، وكان من شروط اتفاقية التأجير أن يقوم المستأجر بقيادة السيارة في الطريق المعبدة فقط، لكن المستأجر خالف هذا الشرط، فقاد السيارة في طريق وعرة، ما أدى إلى كسر العجل الأمامي، فيلزم السائق ضمان ما أتلف،لأن المفرط ضامن.

ـ إذا تسببت البهائم في حوادث السير في الطرقات، فإن أصحاب البهائم يضمنون الأضرار التي تنجم عن فعلها؛ إن كانوا مقصرين في حفظها، والمرجع في ذلك إلى القضاء[3].

---

[1] البغدادي، مجمع الضمانات،ج١ص٧٨.
[2] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢ص٣٣١.
[3] قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص١٦٣، المكتبة الشاملة، نسخة كمبيوتر.

- رهن شخص سيارة آخر توثيقا لدينه، فقام الراهن بإيقاف السيارة في مكان لا يسمح الوقوف فيه، مما أدى إلى اصطدام أحد السيارات بها، فيلزم الراهن الضمان؛ لأنه مفرط في حفظها، والمفرط ضامن.

المبحث الخامس: كل يد ترتبت على الغصب فهي يد ضمان[1]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

الغصب في اللغة: مصدر غصب الشيء غصبا واغتصابا، ويعني: أخذ الشيء ظلما وقهرا[2].

وأما الغصب في الاصطلاح: فقد عرف بتعريفات كثيرة، منها:

١ ـ "إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة"[3].

٢ ـ " أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا بخوف قتال"[4].

٣ ـ " الاستيلاء على حق الغير عدوانا"[5].

٤ ـ " استيلاء على حق غيره قهرا بغير حق"[6].

والتعريفان الأخيران هما الأقرب في تعريف الغصب.

والمعنى العام للقاعدة: كل من انتقل إليه المغصوب دون أن يستند إلى ولاية شرعية كيد القاضي، أو إذن من المالك، فإنه يلزمه ضمان المغصوب[7].

---

[1] السبكي، الأشباه والنظائر،ج١ص٣٤١. ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، ص٢٤٢.الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي،ج١ص٢٤٠.

[2] ابن منظور، لسان العرب،مادة غصب. الرازي، مختار الصحاح، مادة غصب.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص١٤٣.

[4] عليش، منح الجليل،ج٧ص٧٦.

[5] الشربيني، مغني المحتاج،ج٢ص٢٧٥.

[6] ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، ج٧ص٢٢٣، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

[7] الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية،ج١ص٢٤٥.

المطلب الثاني: ضابط الغصب في حوادث السيارات.

١ـ استيلاء الغاصب على السيارة، وللفقهاء في حقيقة الغصب اتجاهان:

ـ ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الغصب يتحقق بالاستيلاء على مال الغير، وإزالة يد المالك بالنقل أو التحويل[١].

ـ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية إلى أن الغصب يتحقق بمجرد الاستيلاء، بمعنى: إثبات اليد على مال الغير بغير إذنه، ولا يشترط إزالة يد المالك[٢].

وأثر الخلاف بين الفقهاء يظهر في غصب العقار، فأبو حنيفة وأبو يوسف لا يتحقق عندهم غصب العقار؛ بينما ذهب الجمهور إلى تحقق الغصب في العقار.

والراجح هو مذهب الجمهور، لما رواه الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من أَخَذَ شبرا من الأرض بِغَيرِ حقه طُوقه في سبع أَرضين يوم الْقيامة"[٣].

ووجه الدلالة: في الحديث إشارة إلى إمكانية غصب الأرض، وهي من العقار[٤].

وعلى القولين فالغصب متحقق في السيارة، ويظهر لي أن للغصب في حوادث السيارات صورتين:

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص١٤٣. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٦ص٥٥٣.
[٢] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص١٤٣.الخرشي، شرح مختصر خليل،ج٦ص١٣٠ ـ١٣١. الرملي، نهاية المحتاج ،ج٥ص١٤٦. ابن مفلح، الفروع، ج٧ص٢٢٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣١ ص٢٣٠.
[٣] رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، ح٣١٩٨.ورواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض،ح٤٢١٨.
[٤] ابن حجر،فتح الباري،ج٥ص١٠٣.

ـ إزالة يد المالك عن السيارة، كما لو أخذ السيارة قهرا، ثم اصطدم بغيره، فهلكت السيارة في يده.

ـ الحيلولة بين المالك وسيارته، وذلك بالاستيلاء عليها دون أن يزيل ملكه عنها، كما لو منع مالك السيارة من الوصول إلى سيارته ظلما وعدوانا.

٢ـ الذي يترجح عندي في هذه القاعدة أن كل يد ترتبت على الغصب فهي يد ضمان شريطة العلم بالغصب، ولذلك فإن انتقال السيارة المغصوبة إلى شخص ثان ببيع أو إعارة أو هدية لا يترتب عليه ضمان الثاني، شريطة أن يكون جاهلا بالغصب، وهذا القول هو رواية في مذهب أحمد[١] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وأما إذا انتقلت إلى شخص آخر بغصب، أو بعلمه بالغصب، فالمالك مخير بين أن يضمن الأول أو الثاني، والضمان مستقر على الثاني إذا هلكت في يده[٣] .

---

[١] المرداوي، الإنصاف،ج٦ص١٣٩.

[٢] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى،ج٢٩ص٣٢٥، جمع وترتيب: عبد الرحمن القاسم وابنه محمد، دار الوفاء، الرياض، ط٣ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م. وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى إطلاق القاعدة فيمن علم، ومن لم يعلم، ولهم تفصيل في تضمين الغاصب، وتضمين من قبض المغصوب بطريق مشروع . ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٢٤٢ .الكاساني،بدائع الصنائع،ج٧ص١٤٤. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٦ص١٤٦. الشربيني، مغني المحتاج،ج٢ص٢٧٩. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج٦ص١٢٦.

[٣] المصادر نفسها.

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية على القاعدة.

من تطبيقات القاعدة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون:

ـ إذا باع الغاصب المغصوب، فهلك في يد المشتري، فالمالك يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الغاصب جاز البيع والثمن له، وإن ضمن المشتري بطل البيع، ويرجع المشتري بالثمن على البائع[1].

أقول: الراجح في هذا التطبيق أن المالك مخير في تضمين البائع والمشتري فيما إذا كان المشتري عالما بالغصب، فأما إن كان جاهلا فالضمان على البائع فقط.

ـ إذا أجر الغاصب المغصوب، فتلفت العين في يد الغاصب، فيد المؤجر والمستأجر ـ إذا كان عالما ـ يد ضمان[2].

ومن تطبيقات القاعدة في حوادث السيارات:

ـ غصب رجل سيارة أجرة، فأودعها عند صديقه الذي يعلم أنها مغصوبة فاصطدمت السيارة بحائط أثناء قيادة المودع عنده لها، فتضررت السيارة، فيد الغاصب والمودع هي يد ضمان، والمالك مخير في تضمين أحدهما.

ـ غصب رجل سيارة ركاب، ثم عثرت عليها الشرطة بعد ثلاثة أيام مرهونة في يد شخص آخر، وقد أصيبت بضربة في أحد جوانبها، فيلزم الراهن ـ إذا كان عالما ـ والمرتهن الضمان، لأن كل يد ترتبت على الغصب فهي يد ضمان.

---

[1] الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج٣ص٤٥٦.
[2] ابن قدامة،المغني،ج٥ص٤١٣.

الفصل الثاني: القواعد المقررة للضامن في حالة الاشتراك في حوادث السيارات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إذا اجتمع المباشر والمتسبب، فالضمان على المباشر دون المتسبب[1]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالات اجتماع المباشر والمتسبب في حوادث السيارات.

لاجتماع المباشر والمتسبب في حوادث السيارات ثلاث حالات[2]:

أولا: أن يتغلب المباشر على المتسبب، فينفرد المباشر بالضمان، ويتحقق ذلك إذا قطعت المباشرة عمل المتسبب، أو كما يعبر الحنفية:" إذَا كان السبب شيئا لا يعمل بانفراده في الإتلاف ، كالحفر مع الإلقاء، فإن الحفر لا يعمل شيئا بدون الإلقاء، وأما إذا كان السبب يعمل بانفراده في الإتلاف فيشتركان"[3].
وتقطع المباشرة عمل المتسبب إذا كانت ذاتية مستقلة غير ملجئة، أي أن لا تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه[4]، وفي هذه الحالة ـ وهي تغلب المباشرة ـ ينفرد المباشر بالضمان دون المتسبب.

ويستدل لذلك بدليلين:

---

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٣٦١. الحموي، غمز عيون البصائر،ص٤٦٦. السرخسي، المبسوط ، ج٢٤ص١٣٣.الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٤٤٧ ـ ٤٤٨. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية،ج١ص٢٢٤.

[2] ينظر:الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي،ص٦٦ ـ٦٧. الدبو، ضمان المنافع، ص١٨٨ ـ١٨٩. الفاخري، غيث ، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، ص٧٠، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، ليبيا، ط١ ١٩٩٣م.

[3] الزيلعي، تبيين الحقائق،ج٦ص١٥٠.

[4] العامري،حوادث السير،مجلة المجمع الفقهي،ص٢٨١. الدبو، ضمان المنافع،ص١٨٨. وينظر: ص١٠١ من هذه الرسالة.

ـ من القرآن الكريم: قول الله تعالى" كُلُّ نَفْسٍ بِمَاكَسَبَتْ رَهِينَةٌ "[1]، وقوله تعالى:" وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا "[2].

ووجه الدلالة: الآيات بعمومها تدل على أن من باشر الفعل مسؤول عن مباشرته، ولا يسأل غيره عنها[3].

ـ من السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم:" من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن"[4].

ووجه الدلالة: الطبيب الجاهل يضمن ما أتلفه، لأنه مباشر للإتلاف، وأما المريض فهو متسبب، وذلك بمجيئه إلى الطبيب، ولكن المباشرة قطعت عمل التسبب، فأضيف الضمان إلى المباشر[5].

ثانيا: أن يتغلب المتسبب على المباشر، فينفرد المتسبب بالضمان، ويتحقق ذلك في الحالات الآتية[6]:

١ـ إذا كانت المباشرة مبنية على السبب، وناشئة عنه، كما لو دفع شخص آخر تحت السيارة، فتسبب في دهسه، فالضمان على المتسبب وهو الدافع، لأن المباشرة ناشئة عن الدفع ومبنية عليه.

---

[1] سورة المدثر، الآية ٣٨.
[2] سورة الأنعام،الآية ١٦٤.
[3] الجصاص،أحمد بن علي، أحكام القرآن،ج٣ص١٩٤، تحقيق: محمد قمحاوي، دار التراث العربي، بيروت، ط ١٤٠٥هـ.
[4] تقدم تخريجه،ص٨١.
[5] آل حامد،خالد بن مفلح، اجتماع المباشر والمتسبب في الجنايات والحدود والتعازير،ص٤١،دار التدمرية، الرياض، ط١ ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠.
[6] الزرقا، الفعل الضار،ص٩٣. وأقرتها اللجنة العامة للمشروع العربي الموحد.

٢ـ إذا وجد سوء القصد في المتسبب دون المباشر، والمراد بذلك قيامه بما هو محظور في ذاته، ومثاله:

ـ قام صاحب محل تصليح السيارات بتعطيل مكابح السيارة، ثم سمح للسائق بالسير عليها دون أن يخبره بذلك، وترتب على ذلك اصطدام السيارة بأحد المارة، مما أدى إلى وفاته.

٣ـ إذا كان التسبب من قبل التغرير بالمباشر، وكان المباشر معذورا في اغتراره، ومثاله:

ـ أرشد شخص السائق إلى أن الطريق خال من العوائق مع علمه بوجودها، فاغتر السائق بذلك مما أدى إلى انقلاب السيارة، فالضمان على المتسبب.

ـ أخطاء المرشدين في أبراج الإرشاد، أو مكاتب محطات القطارات، يعد من التغرير الموجب للضمان؛ إذا تعمد ذلك[١].

ويستدل لتغليب السبب بتضمين النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب الحوائط ما أفسدت بالنهار[٢].

ثالثا: أن يتعادل السبب مع المباشرة، وتتساوى آثارهما في إحداث الجريمة، فيشتركا في الضمان، وضابطه أحد أمرين[٣]:

---

[١] الزحيلي،مسؤولية السائق عن وسائل النقل الجماعية،مجلة المجمع،العدد الرابع عشر،ج٣ ص٧١.

[٢] تقدم تخريجه،ص١٩.

[٣] الزيلعي،تبيين الحقائق،ج٦ص١٥٠. الزرقا، القواعد الفقهية،ص٤٤٨. الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،ج٧ص٦٨٧.

ـ إذا كان السبب يعمل في الإتلاف إذا انفرد عن المباشرة، وحينئذ يكون كلا من المباشر والمتسبب مسؤولا عن نتيجة فعله.

ـ أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، بحيث لو تخلفت السببية لزالت علة الإتلاف.

ومثاله في حوادث السيارات: الإكراه على دهس شخص، فالمتسبب وهو المكرِه، والمباشر وهو المكره، مسؤولان عن حادث الدهس، ولذلك يلزمهما الضمان.

وبعد ذكر هذه الضوابط يظهر للباحث أمران:

١ـ قد يقع الخلاف في تطبيق هذه القواعد، كالخلاف في تحديد المباشر والمتسبب، ومدى مسؤولية كل منهما، وحتى يتحقق العدل لا بد من لجنة مكونة من أهل الخبرة والشرع ، تكون مهمتها تطبيق هذه القواعد في حوادث السير.

٢ـ قد يجتمع المتسبب والمباشر فيكون المباشر أشد تأثيرا فيلزمه الضمان، لكن لا ينفي ذلك الضمان عن المتسبب، وكذلك لو كان المتسبب أشد تأثيرا فلا ينفي ضمان المباشر، وقد مر معنا ذلك في مسألة تعدد المباشرين.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية على اجتماع المباشرة والتسبب.

من تطبيقات القاعدة الفقهية القديمة:

ـ حافر البئر والمردي للمجني عليه، فالضمان يلزم المردي دون الحافر؛ لأن المردي مباشر للقتل، بينما الحافر متسبب في القتل، ولا تأثير له في الجناية، ولذلك لا يلزمه الضمان، إلا إذا كان متعديا قاصدا للإتلاف فيشتركان[1].

ـ لو فتح شخص قفص طائر، فاستقر بعد فتحه، ثم جاء شخص آخر فنفره، فالضمان على المنفر وحده[2].

ـ نخس شخص الدابة دون إذن الراكب، فأتلفت مال شخص آخر، فالضمان على الناخس؛[3] لأن مباشرة الراكب مبنية على السبب، وناشئة عنه.

ومن تطبيقات القاعدة في حوادث السيارات:

ـ إذا وقف سائق سيارة بسيارته أمام إشارة المرور لانتظار فتح الطريق ، فصدمت سيارة أخرى مؤخر سيارته بحيث دفعتها إلى الأمام ، فصدمت بعض المشاة فيضمن من صدمت سيارته مؤخر السيارة الأخرى كل ما تلف من نفس ومال ؛ لأنه متعد بصدمه ، والسيارة الأمامية بمنزلة الآلة بالنسبة للخلفية فلا ضمان على سائقها ؛ لعدم تعديه[4].

---

[1] عليش،منح الجليل،ج٧ص٨٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ص٩.
[2] ابن قدامة، المغني، ج٥ص٤٤٩.
[3] الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،ج٤ص١٧٢، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٠م.
[4] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية،ج٢٦ص٥٤.http://www.alifta.com

ـ اصطدمت سيارة ركاب بشخص فمات، فالضمان في هذه الحالة على السائق وحده ولا يلزم الركاب ضمان، لأن السائق هو المتحكم في السيارة، وهو المباشر للحادث، ولا تقاس هذه المسألة على اجتماع الراكب والسائق التي اختلف الفقهاء فيها[1].

[1] الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،ج٧ص٦٨٨.

المبحث الثاني: يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبرا[1]، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

ـ **يضاف:** فعل مضارع من الأصل الثلاثي: ضيف، والضاد والياء والفاء أصل صحيح يدل على ميل الشيء إلى الشيء[2]، والمراد بالإضافة في القاعدة: الإسناد، أي يسند الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر[3].

ـ **الفعل:** ما صدر عن الفاعل على وجه التعدي، والمراد حكم الفعل لا ذات الفعل، لأن الشريعة تبحث عن أفعال المكلفين من حيث أحكامها لا من حيث ذواتها[4].

ـ **الفاعل:** من باشر الفعل.

ـ **الآمر:** اسم فاعل من الأمر، والأمر عند الأصوليين: "استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء"[5]، فيكون الآمر: من يطلب الفعل .

مجبرا: من الإجبار، وهو القهر والإكراه، ويعني: "حمل إنسان على فعل أو على امتناع عن فعل بغير رضاه بغير حق"[6].

---

[1] البغدادي، مجمع الضمانات، ص٣٦٨.ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص٢٤٤. حيدر، درر الحكام،ج١ص٨٠. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٤٤٣. . البورنو، موسوعة القواعد الفقهية،ج٢ص٢٦٧

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة ضيف.

[3] الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ج١ص٤١٩.

[4] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٤٤٣. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية،ج١٢ص٣٩١.

[5] المرداوي، التحبير شرح التحرير،ج٥ص٢٤٩٨.

[6] قلعجي،معجم لغة الفقهاء،ص٨٥

والقاعدة بهذه الصيغة ذكرتها المجلة العدلية[1] والشيخ الزرقا[2]، وقد وردت بصيغة أخرى: لا يضمن الآمر بالأمر[3].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: إن حكم الفعل وما يترتب عليه يتحمله الفاعل لا الآمر، ما لم يكن الفاعل مكرها إكراها ملجئا، لأن الآمر طالب للفعل ، وليس مكرها للمأمور، فكان المأمور فاعلا مختارا يلزمه الضمان، وأما إذا كان مكرها إكراها ملجئا فالضمان على الآمر لا الفاعل ، لأن الفاعل بالإكراه أصبح كالآلة في يد المكرِه[4].

---

[1] حيدر، درر الحكام، ج١ص٨٠.

[2] الزرقا، شرح القواعد الفقهية،ص٤٤٣.

[3] البغدادي، مجمع الضمانات، ص٣٦٨.ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، ص٢٤٤. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية،ج٢ص٢٦٧.

[4] الدعاس، عزت، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ص١٠٢،دار الترمذي، دمشق، ط ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م. البورنو، الوجيز، ص٣٢٧. موسوعة القواعد الفقهية،ج٢ص٢٦٧. الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي،ج١ص٤٢١.

المطلب الثاني: ضابط القاعدة في حوادث السيارات.

١ـ إن الأصل المقرر في الشريعة الإسلامية هو أن الإنسان مسؤول عن فعله، ولا يلزم غيره نتيجة فعله، وقد دلت على ذلك النصوص القطعية من الكتاب والسنة، ومنها قول الله تبارك وتعالى:" كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ "[١]، أي:" مرتهن بعمله، لا يحمل عليه ذنب غيره من الناس، سواء كان أبا أو ابنا"[٢]، وقوله تعالى:" مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ "[٣]، كما أن الإنسان لا يزر ذنب غيره، قال الله تعالى:" وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ"[٤]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:"ألا لا يجنى جانٍ إلا على نَفْسه، لا يجنى والِد على ولده ، ولا مولود على والِده"[٥] والمعنى:" أنه لا يطالَب بجِنَاية غيره من أقاربه وأباعده ، فإذا جنَى أحدهما جِنَاية لا يعاقَب بها الآخَر"[٦].

وبناء على ذلك فإن الأصل في حوادث السيارات: أن يسند الضمان إلى الفاعل

---

[١] سورة المدثر، الآية ٣٨.

[٢] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،ج٧ص٤٣٤.

[٣] وردت في موضعين: سورة فصلت، الآية٤٦. سورة الجاثية،الآية ١٥.

[٤] وردت في أربعة مواضع: سورة الأنعام، الآية ١٦٤. سورة الإسراء، الآية ١٥.سورة فاطر،الآية ١٨. سورة الزمر، الآية٧.

[٥] رواه الترمذي،كتاب الفتن،باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام،ح٢٣١٢. وابن ماجة، كتاب الديات، باب لا يجنى أحد على أحد،ح ٢٧٧١. وأحمد، المسند،ح ١٦١٠٨ من طريق: شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه، والحديث رجاله ثقات غير سليمان بن عمرو بن الأحوص فهو ليس مشهورا، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول، وقد صحح إسناده البوصيري في الزوائد والألباني. ينظر: ابن حجر،أحمد بن علي، تهذيب التهذيب،ج٤ص١٨٦، دار الفكر، بيروت.ط١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م. البوصيري،أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة،ج ٣ ص١٣٠.دار العربية للنشر، بيروت، ط١٤٠٣هـ. الألباني، السلسلة الصحيحة، ج٤ص٤٧٣.

[٦] ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر،ج١ص٨٣٠.

المباشر، ولا ينتقل إلى تضمين غيره، أو نفي الضمان عنه إلا بوجود إكراه ملجئ ينعدم معه الاختيار كما سيأتي تحقيقه في الضابط الثاني.

٢ـ إذا أمر شخص آخر بارتكاب حادث السير، فهذه الأمر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الأمر دون إكراه، فالضمان في هذه الحالة على الفاعل لا الآمر باتفاق الفقهاء[١]، وذلك أن الآمر سبب، والفاعل علة، والأصل أن تضاف المعلولات إلى عللها لا إلى أسبابها، لأن السبب موصل إلى العلة، والعلة هي المؤثرة، فقدمت العلة على السبب[٢].

ويشترط في هذه الحالة عدة شروط[٣]:

١ ـ أن لا يكون المأمور مكرها إكراها ملجئا[٤].

٢ ـ أن يكون المأمور بالغا عاقلا.

٣ ـ أن يعلم المأمور أن الأمر غير صحيح، فإن اعتقد صحة الأمر ضمن المأمور ويرجع بما ضمنه على الآمر.

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ص١٧٩. الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج٤ص٢٤٤. النووي، روضة الطالبين،ج٩ص١٣٩. ابن قدامة، المغني،ج٩ص٣٢٢.

[٢] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٣٤٣.

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ص١٧٩. ابن نجيم، الأشباه والنظائر،ص٢٤٢. الزرقا، شرح القواعد الفقهية،ص٤٤٤ ـ ٤٤٥. الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي،ج١ص٤٢١ ـ ٤٢٢.

[٤] تقسيم الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ مما انفرد به الحنفية ، وأما الجمهور فالمعتبر عندهم الإكراه الإكراه الملجئ ، حيث وضعوا له ضوابط إذا تحققت سمي إكراها، وإن لم تحقق لا يسمى إكراها، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٦ص١٠٥. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٦ص٢٥٤.

٤ ـ أن لا يكون الفعل المأمور به في مصلحة الآمر، فإن كان ذلك فالمأمور بمنزلة الوكيل يرجع على الموكل بما تحمله من ضمان.

الحالة الثانية: أن يكون الأمر بإكراه، أو كما يعبر عنه الحنفية: بإكراه ملجئ ، وهو الإكراه بالقتل أو تفويت عضو، وهذا الإكراه له صورتان في حوادث السيارات:

١ ـ أن يكون الإكراه على إتلاف مال معصوم، فالذي يظهر أنه يجوز للمكره

الترخص بإتلاف المال، بل نقل الغزالي وجوب ذلك[١]، ولكن الفقهاء اختلفوا فيمن يتحمل الضمان على أربعة أقوال:

القول الأول: الضمان على المكرِه، وهذا هو قول الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في الرواية المعتمدة[٤].

ودليل هذا القول: أن المكره بمنزلة الآلة ، لأنه مسلوب الإرادة والاختيار، وبما أن الضمان لا يكون على الآلة اتفاقا، فلزم أن الضمان لا يكون على المكره[٥].

القول الثاني: الضمان على المكره ـ أي الفاعل ـ وليس له حق الرجوع على الفاعل، وهو وجه عند الشافعية[٦] والحنابلة[٧].

---

[١] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،ج٤ص٩.
[٢] السرخسي، المبسوط،ج٢٤ص١٢٥. الزيلعي، تبيين الحقائق،ج٣ص١٢٠.
[٣] النووي، روضة الطالبين، ج٩ص١٤٢. الشربيني، مغني المحتاج،ج٤ص١٠.
[٤] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج٦ص١٥٩. البهوتي، كشاف القناع،ج٤ص١١٦.
[٥] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص١٧٩. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٦ص٢٦٤.
[٦] النووي، روضة الطالبين،ج٩ص١٤٢.
[٧] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج٦ص١٥٩.

ودليل هذا القول: أن المكره بمنزلة المضطر إلى أكل طعام الغير، بجامع الإباحة في كل منهما، وكما يجب ضمان المضطر يجب ضمان المستكره[١].

ونوقش: إن المضطر لم يلجئه إلى الإتلاف من يحال الضمان عليه[٢].

القول الثالث: الضمان على المكره والمستكره بالسوية ، وهذا هو الراجح عند الشافعية إلا أنهم قالوا: يرجع المستكره بالمغروم على الآمر[٣]ووجه عند الحنابلة[٤] وقول الظاهرية[٥].

ودليل هذا القول: أنهما اشتركا في الإثم فيلزم من ذلك اشتراكهما في الضمان[٦].

ويناقش: لا يشترك الآمر والمأمور في الإثم، فالمأمور معفو عنه بالإكراه، فيبطل الاستدلال بذلك.

القول الرابع: يجب الضمان على المكره والمستكره، إلا أن المباشر يقدم في الضمان على المتسبب، فلا يضمن المكرِه إلا إذا عدم المباشر وهو المستكره، ولا يرجع بغرم أحدهما على الآخر على الراجح من المذهب عند المالكية[٧] .

ودليل هذا القول: أن المباشر مقدم على المتسبب، فيلزم المستكره الضمان لمباشرته والمكره لتسببه، إلا أن المستكره مقدم في الغرم ، لأنه مباشر.

---

[١] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٦ص٢٦٤.

[٢] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن، تقرير القواعد وتحرير الفوائد،ج٢ص٦٠٣، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط٢ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

[٣] النووي، روضة الطالبين،ج٩ص١٤٢.

[٤] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج٦ص١٥٩.

[٥] ابن حزم،المحلى،ج١١ص١٦٨.

[٦] ابن رجب، تحرير القواعد وتحرير الفوائد، ج٢ص٦٠٣.

[٧] الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج٣ص٤٤٤. عليش، منح الجليل،ج٧ص٨٦.

ويناقش: المباشر يقدم على المتسبب في الغالب، إلا أن المتسبب يقدم على المباشر في بعض الحالات التي مرت معنا في اجتماع المباشر والمتسبب.

والراجح من أقوال أهل العلم هو القول الأول، لقوة أدلته ، وسلامتها من المناقشة، أما باقي الأقوال فلا تنفك أدلتها من المناقشة.

٢ـ أن يكون الإكراه على قتل معصوم أو تفويت عضو من أعضائه، وهذا لا يجوز مطلقا، ويأثم مرتكبه باتفاق الفقهاء[١]، واختلفوا في الضمان على أقوال:

القول الأول: القصاص على المكرِه، ولا يقتص من المستكره ؛ بل يعزر فقط ، وهذا هو قول الحنفية[٢] والشافعية في أحد الأقوال[٣] وأحمد في رواية[٤]، واختاره وهبة الزحيلي[٥].

---

[١] الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار،ج٢ص١١٦،تحقيق: عبد اللطيف محمد،دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م. ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٨٤. عليش،منح الجليل،ج٧ص٨٦. النووي، روضة الطالبين،ج٩ص١٤٢. البهوتي،كشاف القناع، ج٦ص٢١. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٦ص٢٦٥.

[٢] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٨٥. الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص١٧٩. شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،ج٤ص٤٥.

[٣] الجمل، حاشية الجمل على المنهاج،ج٩ص٤٨٩.الشربيني،مغني المحتاج،ج٤ص٩.

[٤] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج٩ص٣٣٥.

[٥] الفقه الإسلامي وأدلته،ج٦ص٢٦٦.

ودليل هذا القول: ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، ووجه الدلالة: "العفو عن الشيء عفو عن مقتضاه، فكان مقتضى ما أكره عليه عفواً"[2]، كما أن المكره بالإكراه مجرد آلة في يد المكرِه، فلا يقتص منه ، لأنه لا قصاص على الآلة[3].

ويناقش: أن العفو المشار إليه في الحديث هو العقوبة الأخروية، كما أن القتل مما لا يباح بالإكراه، ولذلك يأثم بقتله[4] .

القول الثاني: القصاص على المكره، ولا يقتص من المكرِه، وهذا قول زفر من الحنفية[5]، وابن حزم[6].

ودليل هذا القول: إن القتل وجد من المكره حقيقة ، فهو المباشر له ، والقتل فعل حسي لا يجري فيه الاستناد لغير الفاعل[7].

---

[1] رواه ابن ماجة، كتاب الطلاق،باب طلاق المكره والناسي،ح٢٠٤٣. والدارقطني، كتاب النذور،٤٣٩٩. وابن حبان، باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة،٧٢١٩، وقد جاء الحديث من ثمانية طرق ذكرها ابن الملقن في البدر المنير، والحديث بمجموع طرقه هو حديث صحيح، فقد حسنه النووي وأقره الحافظ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه الألباني. ينظر: الزيلعي، نصب الراية،ج٢ص٦٥. ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج١ص٦٧١، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م. ابن الملقن، البدر المنير،ج٤ص١٧٧. الألباني،إرواء الغليل،ج١ص١٢٣.

[2] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٦ص٢٦٥.

[3] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٨٥.

[4] ابن قدامة،المغني،ج٩ص٣٢٢.

[5] الكاساني،بدائع الصنائع،ج٧ص١٧٩. شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٤ص٤٥.

[6] ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى،ج٨ص٢٨١، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

[7] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٨٥.

ويناقش: لا يلزم من المباشرة الضمان مطلقا، بل في بعض الحالات يضمن المتسبب ولا يضمن المباشر.

القول الثالث: لا يقتص من المكره ولا المكره، وتجب الدية على المكرِه، ولا يرجع على المكره بشيء، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[1].

ودليل هذا القول: لا يقتص من المكره لوجود شبهة الإكراه فيه، ولما سقط القصاص عن المكره فمن باب أولى سقوطه عن المكرِه[2].

ويناقش: إن القتل مما لا يباح بالإكراه، ولذلك وقع الاتفاق على تأثيم القاتل، وبذلك تنتفي شبهة الإكراه، فيلزم المكره القصاص، وبما أنه لزم المكره فمن باب أولى أن يلزم المكرِه على أصل أبي يوسف.

القول الرابع: يقتص من المكره والمكره، وهذا هو قول الجمهور من المالكية[3] والشافعية في الأظهر[4] والحنابلة في الرواية المعتمدة[5].

ودليل هذا القول: أن المكره باشر القتل عمدا عدوانا ، فأشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله، كما أن المكرِه تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالبا ، فأشبه ما لو ألسعه حية أو ألقاه على أسد في حفرة[6].

---

[1] الكاساني،بدائع الصنائع،ج٧ص١٧٩.
[2] المصدر نفسه، نفس الموضع.
[3] عليش،منح الجليل،ج٩ص٢٣. العبدري،التاج والإكليل،ج٦ص٢٤٢.
[4] الجمل، حاشية الجمل على المنهاج،ج٩ص٤٨٩.الشربيني، مغني المحتاج،ج٤ص٩.
[5] ابن قدامة،المغني،ج٩ص٣٢٢.
[6] المصدر نفسه، نفس الموضع.

والراجح ـ والله تعالى أعلى وأعلم ـ هو القول الرابع، وهو مذهب جماهير الفقهاء، لتمسكهم بالأصل العام في وجوب القصاص على من قتل أو تسبب في قتل معصوم، ولسلامة أدلتهم من المناقشة، وأما باقي الأقوال فلا تنفك أدلتهم عن المناقشة.

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية على القاعدة.

من تطبيقات القاعدة الفقهية القديمة:

ـ إذا أمر شخص آخر بحفر حفرة في الطريق العام ، فوقع فيها إنسان أو حيوان، فالمأمور هو المسؤول عن الضمان،لأن الفعل يضاف إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن الفاعل مجبرا[1].

ومن تطبيقات القاعدة في حوادث السيارات:

ـ طلب شخص من آخر أن يصطدم بالسيارة الواقفة، فاصطدم بها، فيلزم المأمور الضمان، لأنه الفاعل المباشر، وأما الآمر فلا يلزمه الضمان، لأنه لم يجبر المأمور على الاصطدام بالسيارة الواقفة[2].

ـ إذا أمر شخص آخر بركوب سيارة غيره وقيادتها، فتلفت في يده، فيلزم المأمور الضمان، لأن الفعل يضاف إليه ما لم يكن مجبرا[3].

ـ إذا أكره شخص آخر على إتلاف مال الغير بسيارته، فالضمان على الآمر، لأن المأمور صار بالإكراه كالآلة في يده.

ـ أكره شخص قائد السيارة على دهس أحد المارة، مما أدى إلى قتله، فيلزم المكره والمستكره القصاص.

---

[1] البغدادي،مجمع الضمانات،ج١ص٣٦٧.
[2] ينظر إلى مثال قريب من هذا المثال: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية،ج١٢ص٣٩١.
[3] المصدر نفسه، نفس الموضع.

المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة في حوادث السيارات.

ذكر الفقهاء مستثنيات لهذه القاعدة تنطبق على حوادث السيارات، منها:

اولا: إذا كان الأمر من السلطان، فيجب الضمان على السلطان،لأن أمره إكراه، وهذا قول الحنفية[1]، والصحيح عند الشافعية[2]، وذهب الشافعية في وجه إلى أن أمر السلطان لا يعد إكراها[3]، والذي يظهر لي أن أمر السلطان ـ الجهة المسؤولة عن وسائل النقل حاليا ـ لا يخلو من حالتين:

١ـ أن يكون أمر السلطان في أمر مباح، أو بعبارة أخرى: صحيح في نظر المأمور، فيجب طاعته فيه، وما يترتب عليه من ضمان يلزم السلطان، أو الجهة المسؤوله عن وسائل النقل.

ومثاله في حوادث السيارات: لو أمرت الجهة المسؤولة السائق بسلوك طريق ما، فسقطت السيارة في حفرة لم تغلق، فالآمر وهو الجهة المسؤولة هو الملزم في الضمان.

٢ـ أن يكون أمر السلطان في معصية، كقتل نفس، أو أتلاف مال، فلا يجوز طاعة السلطان، ولا يعد أمره إكراها، إلا إذا هدده بقتل أو إتلاف عضو، فيعد إكراها ملجئا، وهو معتبر كما مر معنا في الأموال دون الأنفس.

---

[1] ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص٢٤٢.

[2] السيوطي،الأشباه والنظائر،ص٢١٠. الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، ج٢ص٤٣٢، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت،ط١٤٠٥٢هـ.

[3] المصدر نفسه، نفس الموضع.

ثانيا: أن يكون المأمور صبيا، فيرجع بالضمان على الآمر البالغ، لأن الصبي غير مكلف، وأما إذا كان الآمر صبيا، فإن كان المأمور صبيا آخر، فالضمان على الصبي المأمور، وأما إذا كان المأمور بالغا، فالضمان على البالغ،لأن الإكراه لا يمكن أن يكون من صبي[1].

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر،ص٢٤٢. عليش، منح الجليل،ج٩ص٢٨.البغدادي، مجمع الضمانات،ج١ص٣٦٨.

الفصل الثالث: القواعد المتعلقة بالمضمون في حوادث السيارات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المثلي مضمون بمثله والقيمي بقيمته[1]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ودليلها.

ـ **المثلي لغة:** نسبة إلى المثل، يقال: هذا مثْله ومثَله، وهو الشبيه والنظير، والمماثلة تكون بين المتفقين في الجنس، يقال: نحوه كنحوه ، وفقهه كفقهه، ولونه كلونه، وأما المساواة فتكون بين المتفقين والمختلفين في الجنس[2].

وأما المثلي في الاصطلاح: فقد اختلف العلماء في تعريفه، إلا أنهم اتفقوا على أن المثلي ما حصره كيل أو وزن[3]، واختلفوا في المعدود المتقارب هل هو من المثليات؟ فعده الحنفية والمالكية، ولم يعده الشافعية والحنابلة في الرواية المعتمدة[4]، والراجح مذهب الحنفية والمالكية في توسيع دائرة المثلي .

وخلاصة القول أن المكيل والموزون داخل في المثليات بلا خلاف، ولكن الخلاف في تعديته إلى غير ذلك، ولعل الخلاف في ذلك خلاف عصر وأوان لا خلاف حجة وبرهان، وذلك أن المنتجات في العصر الحالي أصبحت متماثلة، بسبب الدقة في

---

[1] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام،ج٢ص١٦٦. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٣٦١. السبكي، الأشباه والنظائر،ج١ص٣٢٣. الزركشي، المنثور في القواعد،ج٢ص٤٠٦. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية،ج١٠ص٥٠١. الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ج٢ص٤٤٤.

[2] الزبيدي، تاج العروس،مادة:مثل. ابن منظور، لسان العرب،مادة مثل.

[3] الكاساني،بدائع الصنائع، ج٧ص١٥٠.عليش،منح الجليل،ج ج٥ص٢٤٠.النووي ، روضة الطالبين،ج٥ص١٨. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣ص٣٢٧. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٦ص١٤٢.

[4] المصادر نفسها.

التصنيع، حتى إن التماثل فيها أصبح أبلغ من التماثل في المكيلات والموزونات[١]، وعليه فالمثلي: كل ما له مثل وشبه، سواء كان مكيلا أو موزونا أو مصنوعا...[٢].

ـ **القيمي لغة:** نسبة إلى القيمة، والقيمة واحدة القيم، وهي ثمن الشيء بالتقويم، أي: بالتقدير والتثمين[٣].

وأما القيمي في الاصطلاح:" كل شيء ليس له مثل ولا شبيه ولا مقارب"[٤].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: إذا تلفت العين المضمونة، فيجب على المتلف ضمانها بالمثل إن كانت من ذوات الأمثال، وضمان قيمتها إن كانت من ذوات القيميات[٥].

وأما دليل القاعدة فهو ما يأتي:

ـ إن المتتبع لنصوص الضمان يجد أنها تدل على وجوب ضمان المتلف بالمثل، ولذلك أمرت الشريعة بمجازاة العقوبة والاعتداء والسيئة بأمثالها، وقد مرت معنا هذه النصوص.

---

[١] العيساوي،إسماعيل، ضوابط المثلي والقيمي في المعاملات الماليه، ص١٣، موقع الفقه الإسلامي. www fiqih com

[٢] ابن عثمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع،ج١٠ص١٧٨، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط ١ ١٤٢٢هـ.

[٣] ابن منظور،لسان العرب، مادة قوم. الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، مادة قام. الفيومي، المصباح المنير، مادة قام.

[٤] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، القواعد والأصول الجامعة،ص٥١، تحقيق: خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤٢١هـ.

[٥] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام،ج٢ص١٦٦. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج١٠ص٥٠١. الهاجري،القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي،ج٢ص٤٤٤.

ـ ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة :" طعام بطعام وإناء بإناء"[1]، وفيه دلالة واضحة على ضمان المثلي بمثله.

ـ دليل وجوب القيمة عند تعذر المثل ما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من أعتق شركا[2] له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق"[3].

[1] تقدم تخريجه،ص١٧.
[2] شرك: أي حصة ونصيب. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،ج٢ص١١٤٤.
[3] رواه البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء،ح٢٣٨٦. ورواه مسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد، ح٣٨٤٣.

المطلب الثاني: ضابط المثلي والقيمي في حوادث السيارات.

أولا: تعد السيارة فيما يظهر للباحث من المثليات، وذلك أن أرجح الأقوال كما مر معنا أن المثلي لا يحصر في المكيل والموزون، بل يتعدى ذلك، فيشمل السيارات وخاصة أن المصانع الحديثة تصنع سيارات متطابقة تماما، وتتحقق المثلية في السيارة فيما يظهر لي بثلاثة شروط:

١ـ أن تكون السيارة متحدة النوع، كسيارة من نوع فورد فوكس، أو هونداي أكسنت ونحو ذلك[١].

٢ـ أن تكون سنة التصنيع موحدة، كسيارة موديل ٢٠١١، ونحوها.

٣ـ أن تكون السيارة غير مستعملة استعمالا يجعل لها قيمة أقل من الجديدة، والمرجع في تحديد ذلك أهل الخبرة، والذي يظهر للباحث أن ضابط الاستعمال أمران:

ـ أن يكون استعمال السيارة لم يلحق بها نقص أو عيب ظاهر، ففي مثل هذه الحالة يجب ضمان السيارة بمثلها، ولو كان المضمون أفضل من التالف ، فهذا من المحاسن التي دعت إليها الشريعة، ويدل لذلك ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استَسلَفَ من رجل بكْرا فَقَدمتْ عليه إبِلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكْره ، فرجع إليه أبو رافع، فَقَالَ لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا[٢]. فَقَالَ « أعطه إياه ، إن خيار الناس أحسنُهم قَضاء »[٣].

---

[١] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٤ص٤٠٧.

[٢] الجمل أو الناقة إذا طلعت رباعيته، وذلك إذا دخل في السابعة من عمره. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،ج٢ص٤٦٢.

[٣] رواه البخاري،كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس،باب هل يعطي أكبر من سنه،ح٢٢٦٢. ورواه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منها،ح٤٩٢١.

ومن صور الاستعمال غير المنقص: قَطْع السيارة مسافة مائة كيلو متر، واستعمال السيارة في المعارض العامة، ونحو ذلك.

ـ أن يؤدي استعمال السيارة إلى نقص أو عيب ظاهر في السيارة، وبالتالي ينْقص الاستعمال ثمنها، فيكون ضمانها بالقيمة، ومثال ذلك: إذا كانت قوة المحرك أقل من قوة المحرك الجديد، كما لو كانت قوته ٨٠ بالمئة ، ونحو ذلك.

ثانيا: إن الأصل المتفق عليه عند الفقهاء أن المثلي يجب ضمانه بمثله[١]، ومستند ذلك كما تقدم أن الشرع أمر بمقابلة الاعتداء بمثله، والسيئة بمثلها، فانبنى على ذلك أن المضمون يجب أن يضمن بمثله، وهذا من تمام العدل الذي جاءت به الشريعة الغراء، وبناء على هذا الأصل، فإن ضمان المتلف في حوادث السيارات له أحوال:

١ـ أن يكون المتلَف سيارة، فإن كانت السيارة قد تلفت بالكلية، فيجب ضمان السيارة بمثلها شريطة أن تكون السيارة غير مستعملة استعمالا يجعل لها قيمة أقل من السيارة الجديدة، كما تقدم تحريره.

٢ـ أن يكون المتلَف جزءا من السيارة كإطار، فإن كان هذا المتلَف غير مستعمل استعمالا ينقص ثمنه عند أهل الخبرة ، فيجب ضمانه بمثله، فإن تعذر فيصار إلى قيمته.

٣ـ أن يكون المتلف مالا مثليا، فيجب ضمانه بمثله، إلا إذا تعذر ذلك فيصار إلى القيمة.

---

[١] ابن نجيم ، البحر الرائق،ج٨ص١٢٥. ابن رشد، بداية المجتهد،ج٢ص٣١٧. الشربيني، محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،ج٢ص٣٣٤، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٥هـ. ابن قدامة،المغني، ج٥ص٣٧٦.

ثالثا: إذا تعذر ضمان المثلي بمثله في حوادث السيارات، فينتقل إلى القيمة التي يحددها أهل الخبرة، ويتعذر ضمان المثلي في حوادث السيارات في الحالات الآتية[1]:

١ـ تعيب المثلي بعيب أو استعمال، فإذا كان المتلف معيبا بخلل، كما لو كان محرك السيارة لا يعمل جيدا، أو كان مستعملا استعمالا ينقص ثمنه، فيصار إلى القيمة التي يقدرها أهل الخبرة، قال الأنصاري في أسنى المطالب:" أما الرديء عيبا فليس بمثلي"[2].

٢ـ انقطاع المثلي من السوق، كما لو صار مفقودا، أو غير متداول بين الناس، ففي مثل هذه الحالة يصار إلى القيمة.

[1] ينظر: الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،ج٤ص٤٠٧. العيساوي، ضوابط المثلي والقيمي، ص١٥.
[2] الأنصاري، أسنى المطالب،ج٢ص٢٨٢.

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية على القاعدة.

من تطبيقات القاعدة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون:

ـ إذا أتلف شخص على غيره ما لا يكال ولا يوزن كالحيوان، فيلزمه القيمة لا المثل[1].

ـ إذا قاد دابة غيره ، أو حمل عليها ، أو ركب عليها دون إذن صاحبها، فيلزمه ضمان قيمتها إذا تلفت[2].

ومن تطبيقات القاعدة في حوادث السيارات:

ـ اصطدمت السيارة المسرعة بسيارة جديدة من نوع مرسيدس في معرض السيارات الموجود بجانب الطريق، فالواجب على سائق السيارة المسرعة ضمان السيارة الجديدة بمثلها؛لأن المثلي يضمن بمثله، ولأن استعمال السيارة في المعرض لا ينفي المثلية في الضمان.

ـ اصطدمت شاحنة تسير في الاتجاه المعاكس للسير بسيارة قديمة من نوع قد فقد من الأسواق، فالواجب على سائق الشاحنة ضمان قيمة السيارة، لأن ضمان المثل متعذر، لانعدام السيارة التالفة من الأسواق.

ـ انقلبت السيارة المسرعة على أحد محلات الخضار التي بجانب الشارع، فترتب على هذا الانقلاب تلف١٠٠كغم من البطيخ،و١٥٠كغم من باقي الخضار، ففي هذه الحالة يلزم السائق ضمان المتلفات بمثلها، لأن المثلي يضمن بمثله.

---

[1] الدمياطي،إعانة الطالبين،ج٣ص١٣٨.
[2] ابن نجيم ، البحر الرائق،ج٨ص١٢٤.

المبحث الثاني: كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة، وما لا يجوز بيعه فلا قيمة على متلفه[1]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

ـ **البيع في اللغة:** مبادلة شيء بشيء، وهو من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء وعلى ضده، وهو مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء[2].

واصطلاحا: عرف بتعريفات كثيرة من أجودها:" تمليك عين مالية ، أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي غير ربا ولا قرض"[3].

ـ **القيمة:** تقدم تعريفها لغة واصطلاحا، والمراد بها في هذه القاعدة مطلق الضمان، سواء كان بالقيمة أو بالمثل، وليس المراد بها القيمة المقابلة للمثل في القاعدة السابقة[4].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: يجب الضمان على المتلف إذا كان الشيء المتلَف مما يجوز بيعه، وأما ما لا يجوز بيعه فلا ضمان على متلفه مثليا كان أو قيميا، لأنه لا يعد مالا متقوما[5].

---

[1] الدبوسي، تأسيس النظر، ص٩٠، مطبعة الإمام، القاهرة. القرافي، الذخيرة،ج٨ص٢٧٥. السبكي، الأشباه والنظائر،ج١ص٣٢٥. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية،ج٨ ص٥١١. الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي،ج١ص٤٨٩.

[2] الزبيدي، تاج العروس، مادة بوع. الفيومي، المصباح المنير،مادة باع.

[3] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد،المبدع شرح المقنع،ج٣ص٣٤٢، عالم الكتب، الرياض،ط١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

[4] السبكي، الأشباه والنظائر،ج١ص٣٢٥. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية،ج٨ص٥١١.

[5] البورنو، موسوعة القواعد الفقهية،ج٨ص٥١١.

وقد وردت هذه القاعدة بصيغ كثيرة، منها:

ـ " جواز البيع يتبع الضمان، فكل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه"[١].

ـ " فما لا مالية له لا حرمة له"[٢].

ـ " ما جاز بيعه وجبت القيمة على متلفه"[٣].

ـ" ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه"[٤].

---

[١] الدبوسي، تأسيس النظر، ص٩٠.
[٢] القرافي، الذخيرة،ج٨ص٢٧٥.
[٣] الماوردي، الحاوي،ج٥ص٣٨٢.
[٤] ابن قدامة، المغني،ج٥ص٤٤٤.

المطلب الثاني:ضابط القاعدة في حوادث السيارات.

أولا: إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال، ولذلك حرمت الشريعة الاعتداء على المال دون مسوغ شرعي، قال الله تبارك وتعالى:" وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ "[1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤكدا ذلك:" فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[2]، كما أن الشريعة أوجبت الضمان على من أتلف مال غيره، وقد مرت الأدلة على ذلك.

ثانيا: يترتب على حوادث السيارات، إما تلف أنفس، أو تلف أموال، وتلف الأنفس غير داخل في هذه القاعدة، وأما الأموال التالفة فتنقسم إلى قسمين:

١ ـ أموال متقومة: وقد اختلف أهل العلم في المال المتقوم، فقد فرق الحنفية بين المال والتقوم، فعرفوا المال:" ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[3]، وعرفوا التقوم:" المال المباح الانتفاع به شرعا"[4]، وذهب الجمهور إلى عدم التفريق بين المال والتقوم، فاشترطوا للمال المتقوم شرطين[5]:

الشرط الأول: أن يكون مباح الانتفاع به شرعا في حالة السعة والاختيار دون الاضطرار والحاجة.

---

[1] سورة البقرة، الآية ١٨٨.
[2] تقدم تخريجه، ص٦٦.
[3] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٥ص٢٧٧.
[4] ابن عابدين، حاشية رد المحتار،ج٥ص٥٠، دار الفكر، بيروت، ط١٤٢١ه ـ ٢٠٠٠م.
[5] ابن العربي، أحكام القرآن،ج٢ص٦٠٧. الزركشي، المنثور في القواعد،ج٣ص٢٢٢.البهوتي، شرح منتهى الإرادات،ج٢ص٧. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٦ص٥٩١.

الشرط الثاني: أن يكون له منفعة وقيمة بين الناس.

والراجح هو مذهب الجمهور، ولكن الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له في الضمان؛ لأن الضمان عند الحنفية يجب في المال المتقوم[1]، وبذلك يحصل الاتفاق على ضمان المال المتقوم، ودليل ذلك: أدلة الضمان العامة والخاصة.

٢ـ المال غير المتقوم: وهو ما اختل فيه أحد الشرطين اللذين ذكرهما جمهور العلماء، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يضمن المال غير المتقوم إذا كان لمسلم[2]، ودليل ذلك: أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا،قال:"أهرقها"، قال:أفلا نجعلها خلا؟ قال:لا[3].

وإما إذا كان المال غير المتقوم ـ غير مباح الانتفاع به شرعا ـ لذمي، كما لو أتلف خمرا لذمي، فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب الحنفية والمالكية[4] إلى أنه يضمن ذلك، وذهب الشافعية والحنابلة[5] إلى انتفاء الضمان عنه، وهو الراجح ودليل ذلك: " أن ما حرم بيعه لحرمته لم تجب قيمته كالميتة ، ولأن ما لم يكن مضمونا في حق المسلم لم يكن مضمونا في حق الذمي كالمرتد ، ولأنها غير متقومة فلا تضمن كالميتة ، ودليل أنها غير متقومة ؛ أنها غير متقومة في حق المسلم ، فكذلك في حق

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ص١٥٩.
[2] السرخسي، المبسوط،ج١١ص١٢٣. الأنصاري، أسنى المطالب ،ج٢ص٣٦٢. عليش، منح الجليل،ج٧ص٩٦. ابن قدامة، المغني،ج٥ص٤٤٢.
[3] رواه أبو داود، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل،ح٣٦٧٧. وأحمد في المسند، ح١٢٥١٨. والحديث رواته ثقات وإسناده صحيح. ينظر:ابن الملقن، البدر المنير،ج٦ص٦٣٠. الألباني، صحيح سنن أبي داود،ج٨ص١٧٥.
[4] الزيلعي، تبيين الحقائق،ج٥ص٢٣٤. القرافي ،الذخيرة، ج٨ص٢٧٧.
[5] الأنصاري، أسنى المطالب،ج٢ص٣٤٤. ابن قدامة، المغني،ج٥ص٤٤٢.

الذمي ، فإن تحريمها ثبت في حقها ، وخطاب النواهي يتوجه إليها ، فما ثبت في حق أحدهما ثبت في حق الآخر"[1].

[1] ابن قدامة، المغني،ج٥ص٤٤٢.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في حوادث السيارات.

ـ اصطدمت شاحنة نقل بأحد المحلات، فدمرت أحد المبردات، فتبين أنها تحتوي على خمور ومشروبات محرمة، فلا يلزم السائق ضمان الخمور والمشروبات المحرمة؛ لأنه مال غير متقوم، ويلزمه ضمان المبرد ـ أي الثلاجة ـ[1].

ـ تعمد شخص قتل كلاب حراسة مما جاز اقتناؤه دهسا، فهل يلزمه الضمان؟

الجواب مبني على الخلاف في بيع الكلب، فقد ذهب جمهور العلماء من المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة بيع الكلب[2]، وبالتالي فلا ضمان على متلفه، وذهب الحنفية إلى صحة بيع كل كلب حتى العقور، وروي عن أبي يوسف عدم صحة بيع الكلب العقور[3]، وفرق بعض المالكية بين الكلب المأذون باتخاذه وغير المأذون، فأجازوا بيع الأول حتى قال سحنون من المالكية:" أبيعه وأحج بثمنه"، واختلفوا في الثاني[4].

والراجح هو التفريق بين المأذون به وغير المأذون به، فيجوز بيع الأول، وبالتالي يلزم متلفه الضمان، ولا يجوز بيع الثاني، ولا ضمان على متلفه، ودليل التفريق: أن

---

[1] ينظر: النووي، روضة الطالبين،ج٥ص١٧. ابن قدامة، المغني، ج٥ص٤٤٢.

[2] عليش، منح الجليل، ج٤ص٤٥٥. الماوردي، الحاوي الكبير،ج٥ص٨٢٩.ابن قدامة، المغني،ج٤ص٣٢٤.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٥ص١٤٢.

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج٣ص١١.الحطاب، مواهب الجليل، ج٣ص٤٦٢.عليش، منح الجليل، ج٤ص٤٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٩ص١٥٤.

النبي صلى الله عليه وسلم :" نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد"وفي رواية: "نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم"[1]، واختار هذا القول الشوكاني حيث يقول:" فينبغي حمل المطلق على المقيد ، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به"[2].

وبناء على ذلك فيلزم من دهس كلب الحراسة المأذون به شرعا ضمانه.

---

[1] رواه الترمذي، كتاب البيوع، باب ٥٠،ح١٢٨١ بالرواية الأولى: إلا كلب الصيد. ورواه أحمد، المسند،ح١٤٤٥١. بالرواية الثانية: إلا الكلب المعلم، والحديث رجاله ثقات كما قال الحافظ ابن حجر، وطرقه يقوي بعضها بعضا، فالحديث:إسناده حسن، وقد جود إسناده جمال الدين الزيلعي، وحسنه الألباني والأرناؤوط وصححه أحمد الغماري. ينظر: ابن حجر، فتح الباري،ج٩ص٣٠٦. الدراية في تخريج أحاديث البداية،ج٢ص٦١،تحقيق: هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت. الزيلعي، نصب الراية،ج٤ص٥٤. الألباني، السلسلة الصحيحة،ج٦ص٤٧٠. الغماري،أحمد بن محمد، البداية في تخريج أحاديث البداية،ج٧ص١٦٨ وما بعدها، تحقيق: محمد سمارة، عالم الكتب، بيروت، ط ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥ ص٢٠٤.

الفصل الرابع: القواعد المتعلقه بسقوط الضمان في حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجواز الشرعي ينافي الضمان[1]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ودليلها.

ـ **الجواز لغة:** مصدر جاز أو جوز، والجيم والواو والزاي يدلان على معنيين: وسط الشيء، وقطع الشيء، ، يقال: جزت الموضع: إذا سرت فيه[2]، والمعنى المقصود في القاعدة: المأذون فيه.

ـ **الشرعي:** مأخوذ من الشريعة، وهي في أصل اللغة: مورد الناس للاستقاء، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها[3].

ـ **الجواز الشرعي اصطلاحا:** ما أذن به الشارع، سواء أكان فعلا أم تركا[4].

ـ **ينافي الضمان:** يضاد ويدفع الضمان ولا يثبته[5].

---

[1] حيدر، درر الحكام،ج١ص٩٢. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٤٤٩. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية،ج٤ص٥٨. الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي،ج٢ص٥٧١.
[2] ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،مادة جوز. المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، مادة جوز.
[3] الفيومي، المصباح المنير،ج١ص٣١٠.
[4] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٤٤٩. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية،ج٤ص٥٨.
[5] الزبيدي، تاج العروس، مادة نفى.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: إن إباحة الشرع للفعل أو الترك، تنفي وتسقط عن الفاعل الضمان، لأن المرء لا يؤاخذ بفعل أو ترك ما أذن به شرعا[1]، أو بعبارة أخرى:" أي أن الفعل المباح شرعاً لا يستوجب الضمان ، أو تعويض الضرر الذي قد يحدث"[2].

وقد وردت القاعدة بصيغ متعددة من مختلف المذاهب الفقهية:

- قال السرخسي:"والفعل في محل مباح لا يكون سبب وجوب الضمان"[3]، وقال الكاساني:" والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضمونا"[4].

- قال القرافي:" إذا اتخذ المكتري في الدار تنوراً يجوز له ، فاحترقت الدار وبيوت الجيران لم يضمن ، لأنه فعل ما يجوز له"[5].

- قال الزركشي:" المتولد من مأذون فيه لا أثر له بخلاف المتولد من منهي عنه"[6].

- قال ابن القيم:" ومن فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه"[7].

منه"[7].

ومستند هذه القاعدة أمران:

---

[1] الزرقا،شرح القواعد الفقهية،ص٤٤٩. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية،ج٤ص٥٨. حيدر،درر الحكام،ج١ص٩٢.
[2] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٤ص٧١٣.
[3] السرخسي، المبسوط،ج٩ص١٠٦.
[4] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٣٠٥.
[5] القرافي،الذخيرة،ج٥ص٥٠٩.
[6] الزركشي، المنثور في القواعد،ج٣ص٢٢٧.
[7] ابن القيم، محمد بن أبي بكر،إعلام الموقعين،ج٢ص٦٢، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت.

١ ـ النصوص العامة من الكتاب والسنة، وأذكر دليلين منها:

ـ **من الكتاب:** قول الله تعالى:" مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ "[١].

ووجه الدلالة: إن من فعل ما يجوز فعله شرعا، أو ترك ما يجوز تركه شرعا، فهو محسن لا يلزمه ضمان ما أتلفه[٢].

ـ **من السنة :** قول النبي صلى الله عليه وسلم:" من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"[٣].

ووجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن المتطبب الجاهل، لأنه غير مأذون له شرعا بتطبيب الناس، وبمقتضى مفهوم المخالفة[٤] أن المتطبب العالم لا يلزمه ضمان ما أتلفه دون تقصير.

ومن السنة أيضا ما جاء في الحديث عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال:
"يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية له "[٥].
ووجه الدلالة: لا ضمان في دفع المعتدي؛ لأن الشرع أذن في دفعه.

---

[١] سورة التوبة،الآية٩١.
[٢] الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية،ج٢ص٥٧٧.
[٣] تقدم تخريجه، ص٨١.
[٤] إثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه. الزركشي، البحر المحيط،ج٣ص٩٦.
الآمدي،علي بن محمد،الإحكام في أصول الأحكام،ج٣ص٧٨، تحقيق:سيد الجميلي، دار الكتاب العربي،بيروت،ط١ ١٤٠٤هـ.
[٥] رواه البخاري، كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه،ح٦٤٩٧. ورواه مسلم،كتاب القسامة، باب الصائل،ح٤٤٥٩.

٢ـ الإجماع: اتفقت المذاهب الفقهية على مضمون القاعدة[١]، ونقل الكاساني الإجماع عليها حيث يقول:" ولو قطع الإمام يد السارق فمات منه لا ضمان على الإمام ، ولا على بيت المال ، وكذلك الفصاد ، والبزاغ ، والحجام إذا سرت جراحاتهم لا ضمان عليهم بالإجماع"[٢].

[١] مجمع الضمانات،ج١ص١٢٠. القرافي، الذخيرة،ج٥ص٥٠٩. النووي، روضة الطالبين، ج١٠ص١٧٧. ابن مفلح، الفروع، ج٧ص١٧٦. ابن حزم، المحلى، ج٦ص٤٤٢.
[٢] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ص٣٠٥.

المطلب الثاني: ضابط القاعدة في حوادث السيارات.

هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل لإعمال هذه القاعدة في حوادث السيارات لا بد من تحقق شرطين[1]:

١ـ أن يكون الجواز الشرعي مطلقا عن أي قيد، فإذا كان الجواز مقيدا لزمه الضمان فيما خالف فيه القيد، ومثال ذلك في حوادث السيارات:

ـ الاضطرار إلى ركوب السيارة، كما لو اضطر إلى ركوب سيارة غيره؛ لإنقاذ مصاب، فيكون الجواز مقيدا بحفظ حقوق الآخرين، ودفع الاضطرار.

٢ـ أن لا يكون الجواز الشرعي مقيدا بشرط السلامة فيما يمكن التحرز منه، فإن كان مقيدا بشرط السلامة فإنه لا ينافي الضمان[2]، وهذا الشرط شرط مهم في تطبيق هذه القاعدة في حوادث السيارات، وذلك أن المرور في الطريق ـ وإن كان مباحا ـ فهو مقيد بسلامة الآخرين، فلذلك من اعتدى أو قصر أثناء مروره بسيارته، فأضر بالآخرين ، فإنه يلزمه الضمان، ولا يصح أن يكون استخدام الحق طريقا إلى إيذاء الآخرين، وتقييده بما يمكن التحرز منه دون ما لا يمكن التحرز منه؛ لأنه لو اشترط عليه السلامة مما لا يمكن التحرز منه لتعذر عليه استيفاء حقه من السير، مما يلحق بالسائق المشقة التي لا تكليف بها في الشريعة.

---

[1] حيدر، درر الحكام،ج١ص٩٣. الزرقا،شرح القواعد الفقهية،ص٤٤٩. البورنو، الوجيز في القواعد الفقهية، ص٣١٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٨ص٢٦٣.الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي،ج٢ص٥٧٨.

[2] ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص٢٤٩. الزركشي، المنثور في القواعد،ج٢ص٣٣١.

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية على القاعدة.

من تطبيقات القاعدة في وسائل المواصلات القديمة:

ـ لو تلف بمروره بالطريق العام شيء ،أو أتلفت دابته شيئاً بيدها أو فمها وهو راكبها ، أو سائقها ، أو قائدها فيلزمه الضمان، لأن المرور في الطريق مقيد بشرط السلامة فيما يمكن التحرز منه[1].

ـ جاء في كتاب تنوير الحوالك:" قال يحيى: وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول الرجل، فيخافه على نفسه، فيقتله أو يعقره، فإنه إن كانت له بينة على أنه أراده وصال عليه فلا غرم، وإن لم تقم له بينة إلا مقالته فهو ضامن للجمل"[2].

ومن تطبيقات القاعدة في حوادث السيارات:

ـ إذا قام المستأجر بتحميل الحمولة المسموح بها في السيارة المستأجرة، فتلفت السيارة، فلا ضمان على المستأجر؛ لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان[3].

ـ قام الدفاع المدني بقص أحد الأبواب للسيارة المصطدمة بجانب الطريق؛ لإنقاذ السائق، فلا ضمان على فريق الدفاع المدني؛لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان.

ـ رهن شخص سيارته عند صاحب الدين، فقام بحفظها في مكان مخصص للسيارات أمام المحل، فاصطدمت إحدى السيارات المارة بها، وكان الخطأ من السيارة المارة،

---

[1] الزرقا، شرح القواعد الفقهية،ص٤٥٠.

[2] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك،ج٢ص٢٢٠، دار الفكر،بيروت.

[3] الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي،ج٢ص٥٨٣.

فلا ضمان على صاحب الدين، لأن الجواز الشرعي ينفي الضمان، ويجب الضمان على صاحب السيارة المارة.

ـ حاول قائد السيارة أن يدهس شخصا، فقام ذلك الشخص بإطلاق النار على إطار السيارة الأمامي، مما أدى إلى انقلاب السيارة، وتضرر سائقها، ففي هذه الحالة لا ضمان على مطلق النار، لأنه دفع لصائل، والجواز الشرعي ينافي الضمان.

المبحث الثاني: إذْن المالك في التصرفات يسقط الضمان[1]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

ـ **إذن لغة:** مصدر من الفعل أذن، وهو الإعلام بالشيء، يقال فعله بإذني: أي بعلمي، وأذن له بالشيء: أي أباحه له[2].

والإذن اصطلاحا: "فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا"[3].

ـ **المالك**: صاحب الشيء المملوك، والملك: اتصال شرعي بين الإنسان وشيء، بحيث يحق له التصرف فيه، ويمنع غيره من التصرف فيه دون إذنه[4].

ـ **التصرفات لغة**: مأخوذ من الفعل صرف، "والصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء"[5].

والتصرفات اصطلاحا: " كل ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل، ويترتب عليه حكم شرعي"[6].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: إذا أباح المالك لغيره بالتصرف في ملكه، فلا ضمان عليه إذا تلف أو هلك، لأن إذن المالك يسقط ضمان التلف[1].

---

[1] السرخسي، المبسوط،ج١١ص٢٢. القرافي، الفروق،ج١ص١٩٥. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام،ج١ص٩٠. ابن قدامة، المغني،ج١٢ص٣٠٦. الزرقا، شرح القواعد الفقهية،ص٤٤٩.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة أذن.

[3] الجرجاني، التعريفات،ص٣٠.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٢ص٣٨٠.

[5] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة صرف.

[6] الزرقا، المدخل الفقهي العام،ج١ص٢٨٨.

وقد ذكر هذه القاعدة الفقهاء من مختلف المذاهب:

ـ قال السرخسي"إن أَخْذَ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه ، إلا عند وجود الإذن شرعا"[٢].

ـ قال القرافي:" إذن المالك في التصرفات يسقط الضمان"[٣].

ـ قال العز بن عبد السلام:" وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان"[٤].

ـ قال ابن قدامة:" كمن أذن له في إتلاف شيء فإنه لا يضمنه"[٥].

---

[١] الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية،ج٢ص٥٨٨.
[٢] السرخسي، المبسوط،ج١١ص٢٢.
[٣] القرافي، الفروق،ج١ص١٩٥.
[٤] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام،ج١ص٩٠.
[٥] ابن قدامة، المغني،ج١٢ص٣٠٦.

المطلب الثاني: ضابط القاعدة في حوادث السيارات.

أولا: الأصل أن مالك السيارة هو صاحب الحق في التصرف بها، ولا يجوز لغيره أن يتصرف بها دون إذنه إلا لحاجة أو ضرورة، فإن تصرف لغير ذلك لزمه ضمان ما يترتب عليها من تلف.

ثانيا: يجوز للمالك أن يأذن لغيره بالتصرف في ماله، ومالك السيارة يأذن لغيره باستخدامها في الحالات الآتية[1]:

١ـ الوكالة[2]: وهو أن يفوض مالك السيارة شخصا ، أو شركة بالتصرف بسيارته أو حفظها، ويد الوكيل هي يد أمانة ، فلا ضمان عليه إلا إذا فرط أو قصر، فإن لم يوجدا فلا ضمان عليه، لأن الإذن في التصرفات يسقط الضمان[3].

٢ـ العمل: وذلك متحقق في مكاتب السيارات العمومية، حيث يقوم مالك السيارات باستئجار سائقين للعمل على السيارات، ولا يضمن السائقون إلا في حالة التفريط أو التقصير أو مخالفة شروط المؤجر.

٣ـ الإذن بالانتفاع: ويكون ذلك بدون عوض كما هو الحال في العارية، أو بعوض كما هو الحال في الإجارة، ولا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة المشروط.

ثالثا: يد المتصرف بإذن المالك هي يد أمانة، فلا يضمن إلا إذا فرط أو قصر، وذلك أن المالك أباح له الانتفاع بالملك، ولم يبح له إتلافه.

---

[1] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢ص٣٨٠.

[2] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،ج٦ص١٩. عليش، منح الجليل،ج٦ص٣٥٦.الشربيني، مغني المحتاج،ج٢ص٢١٧.ابن قدامة، المغني،ج٥ص٢٠٢.

[3] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،ج٦ص٣٩. النووي، روضة الطالبين،ج٤ص١٢٤. البهوتي، كشاف القناع، ج٣ص٤٦٩.

رابعا: أن لا يمنع من تحقق القاعدة مانع، ولذلك لا يصح إذن من ليس هو أهلا للإذن كالصبي والمجنون، ولا يصح إذن من انعدمت أهليته بإكراه، كما لا يصح الإذن فيما هو محرم شرعا، إلا أنه يوجب الإثم دون الضمان.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في حوادث السيارات.

ـ وكل محمد صديقه خالد بقيادة سيارته من القدس إلى رام الله، وفي طريق الوصول انزلقت السيارة بسبب الزيت الموجود على الطريق، فاصطدمت بجانب الطريق دون تعد من خالد ولا تقصير، وقد لحق بها أضرار تقدر بعشرة آلاف دينار، فلا ضمان على خالد؛ لأن إذن المالك في التصرف يسقط الضمان.

ـ يعمل شخص سائقَ سيارة عند مكتب تكسي ، فطلب منه المكتب أن يوصل مجموعة أشخاص إلى نابلس، وفي طريق العودة اصطدمت بسيارته سيارة دون تعد منه ولا تقصير، فلا ضمان عليه، لأن إذن المالك في التصرف يسقط الضمان.

ـ أذن مالك السيارة الذي هو دون سن البلوغ لأحد الأشخاص بالانتفاع بسيارته، فهلكت السيارة في يد ذلك الشخص، فيجب عليه ضمانها سواء كان عالما بحكم ذلك أو جاهلا، وسواء كان مفرطا أم لم يكن؛ لأن من الضوابط التي ذكرناها في القاعدة أن لا يمنع من تحقق القاعدة مانع، وقد منع من تحقق القاعدة في هذا المثال مانع ، وهو عدم أهلية مالك السيارة.

المبحث الثالث: جناية العجماء جبار[1]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ودليلها.

ـ **الجناية لغة:** ـ بكسر الجيم ـ مأخوذ من الفعل "جنى"، وأصله: أخذ الثمر من الشجرة[2].

الجناية اصطلاحا:" كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها"[3]، وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح و القطع[4].

والمراد بالجناية في هذه القاعدة: ما يصدر عن البهيمة من إتلاف، سواء كان بجرح أو بغيره[5].

ـ **العجماء:** مأخوذ من الفعل عجم، ويدل على ثلاثة معان: أحدها يدل على سكوت وصمت، والآخَر على صلابة وشدة، والآخر على عض ومذَاقة[6]، والمعنى الأول هو المقصود في هذه القاعدة، فالعجماء هي الدابة، وسميت بذلك لأنها لا تستطيع أن تتكلم، وكل ما لا يقْدر على الكلام فهو أعجم ومستَعجم[7].

---

[1] الزرقا، شرح القواعد الفقهية،ص٤٥٧.البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج٣ص٢١. الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي،ج٢ص٦٤١.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،مادة جنى. ابن منظور، لسان العرب، مادة جنى. الفيومي، المصباح المنير،ج١ص١١٢.

[3] الجرجاني، التعريفات، ص١٠٧.

[4] الفيومي، المصباح المنير،ج١ص١١٢.

[5] الزرقا، المدخل الفقهي العام،ج٢ص١٠٤٨.

[6] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة عجم. ابن منظور، لسان العرب،مادة عجم.

[7] ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر،ج٣ص٤١١. ابن حجر،فتح الباري،ج٣ص٣٦٥.المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج٣ص٢٤٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ **جبار:** الهدر الذي لا ضمان فيه[1].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: ما أتلفته البهيمة من مال أو نفس وما تسببت فيه، يعد هدرا لا ضمان فيه على صاحبها، ما لم يكن معها أحد، وما لم يكن فعلها منبعثا من فعل شخص مختار، كالسائق والناخس ونحوهما[2].

وأما صيغ القاعدة: فلم ترد فيما وقفت عليه بغير هذه الصيغة، ولعل السبب في ذلك أن القاعدة وصيغتها نص نبوي، ولذلك فصيغته أكمل الصيغ، وعبارته أفصح العبارات، ولا التفات لغيرها.

والأصل في هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم:" العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس"[3]، وفي رواية:" العجماء جرحها جبار..."[4]، وفي رواية:" العجماء عقلها جبار..."[5]، وأما بلفظ:" جناية العجماء جبار" فلم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وقفت عليه.

---

[1] الفيومي، المصباح المنير،ج١ص٨٩. ابن حجر،فتح الباري،ج٣ص٣٦٥.المباركفوري، تحفة الأحوذي،ج٣ص٢٤٢.

[2] الزرقا،شرح القواعد الفقهية،ص٤٥٧.البورنو،موسوعة القواعد الفقهية،ج٣ص٢١. الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي،ج٢ص٦٤١.

[3] رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس،ح١٤٢٨.

[4] رواه البخاري، كتاب الديات،باب المعدن جبار والبئر جبار،ح٦٥١٤. ورواه مسلم، كتاب الحدود،باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار،ح٤٥٦٢.

[5] رواه البخاري، كتاب الديات،باب العجماء جبار،ح٦٥١٥.

المطلب الثاني: ضابط القاعدة في حوادث السيارات.

اتفق الفقهاء على مضمون هذه القاعدة في الجملة، إلا أنها ليست على إطلاقها؛ بل هي مقيدة بقيود اتفق الفقهاء على بعضها، واختلفوا في أخرى، وأهم هذه القيود[1]:

١ـ أن لا يكون الإتلاف ناتجا عن فعل مختار، سواء كان سائقا ، أو راكبا ، أو ناخسا أو ضاربا ، أو منفرا ، أو حارسا، فإن كان الإتلاف ناتجا عن فعل مختار، فتكون جناية العجماء مضمونة[2].

فجناية العجماء هدر لا حكم لها، إذا كانت جنايتها بفعل من نفسها، وأما إذا كانت بمنزلة الآلة في يد صاحبها، فيلزمه ضمان ما أتلفته، وقد قضى عمر وابن مسعود بالضمان على الناخس [3].

٢ـ أن تكون الجناية قد وقعت دون تعد أو تفريط من مالكها ، أو مستأجرها ، أو مستعيرها، أو من توكل حفظها، فإن وقع تفريط من هؤلاء فيلزمهم الضمان[4]، ومما يؤيد هذا الشرط: قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم بأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وإن ما أصابت الماشية بالليل فهو

---

[1] شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية،ص٣٢٢، دار النفائس، الأردن، ط٢ ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م. الهاجري، القواعد الضوابط الفقهية في الضمان المالي،ج٢ص٦٤٢. عروة صبري ومحمد سليم، عدم ضمان السائق في حوادث السير من خلال التطبيقات المعاصرة لقاعدة جناية العجماء جبار، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٥٠، ص٢٣٩.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٢٧٣.ابن عبد البر، الاستذكار،ج٨ص١٤٢.النووي، روضة الطالبين،ج١٠ص١٩٥. البهوتي، كشاف القناع،ج٤ص١٢٦. ابن حزم، المحلى،ج١١ص٢٠٣. الزرقا، المدخل الفقهي،ج٢ص١٠٤٨.

[3] تقدم تخريجه ص ١٩ ـ ٢٠.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٢٧٣. القرافي، الذخيرة، ج١٢ص٢٦٥. النووي، روضة الطالبين،ج١٠ص١٩٦. البهوتي، كشاف القناع،ج٤ص١٢٦.حيدر، درر الحكام،ج١ص٩٥. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٤٥٨.

على أهلها"[1]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:" من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين ، أو في أسواقهم ، فأوطأت بيد، أو رجل، فهو ضامن"[2].

٣ـ أن تكون جناية العجماء في النهار دون الليل، فإن كانت في الليل لم تكن هدرا، ووجب الضمان على صاحبها، وهذا الشرط اختلف فيه الفقهاء على أربعة أقوال[3]:

القول الأول: عدم ضمان ما تتلفه البهائم في النهار إذا لم يكن معها أحد كسائق أو راكب، شريطة أن لا يقصر في حفظها، ووجوب ضمان ما تتلفه البهائم في الليل، إلا إذا لم يقصر في حفظها، وهذا هو مذهب جماهير العلماء من المالكية [4]والشافعية[5] والحنابلة[6].

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:ـ

١ ـ من الكتاب: قول الله تعالى:" وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ "[7].

---

[1] تقدم تخريجه،ص ١٩.
[2] رواه البيهقي، السنن الكبرى،ح١٨١٤٨. وفي سنده: أبو جزي، والسرى بن إسماعيل، وهما ضعيفان. فالحديث ضعيف. الألباني، إرواء الغليل،ج٥ص٣٦١.
[3] ابن رشد، بداية المجتهد،ج٢ص٣٢٣. وقد ذكر ابن عبد البر أقوالا أخرى، ابن عبد البر، الاستذكار،ج٧ص٢٠٧.
[4] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله،التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد،ج١١ص٨٢، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
عليش،منح الجليل،ج٩ص٣٦٩.
[5] النووي،روضة الطالبين،ج١٠ص١٩٥.
[6] ابن قدامة، المغني،ج١٠ص ٣٥١.
[7] سورة الأنبياء، الآية ٧٨ ـ ٧٩.

ووجه الدلالة: النفش هو الرعي بالليل، وكان داود عليه السلام قد قضى بالغنم لأصحاب الزرع مقابل زرعهم، وقضى سليمان عليه السلام بدفع الغنم لأصحاب الزرع يستفيدون منها حتى ينبت زرع آخر[1].

ويناقش: قضاء داود وسليمان عليهما السلام حادثة عين يتطرق لها احتمال التقصير في الحفظ ، والدليل إذا تطرق له الاحتمال بطل به الاستدلال، كما أن ذلك من شرع من قبلنا، وقد ورد في شرعنا ما يعارضه، وهو حديث:" العجماء جرحها جبار"[2].

٢ـ من السنة: قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم بأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وإن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها"[3].

ونوقش: أنه حديث مرسل لا يصح الاحتجاج به، كما أن حرام بن سعد بن محيصة راوي الحديث مجهول، لم يرو عنه أحد إلا الزهري[4].

٣ـ من المعقول: جرت العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي وحفظها ليلا وجرت العادة من أهل الحوائط حفظها نهارا دون الليل، فإذا ذهبت المواشي ليلا كان التفريط من أهلها ؛ لتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ ، وإن أتلفت نهارا كان

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار،ج٧ص٢٠٥. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج١١ص٣٠٧. الشوكاني، نيل الأوطار،ج٥ص٣٦٦.
[2] ابن العربي، أحكام القرآن،ج٣ص٢٦٨.
[3] تقدم تخريجه، ص١٩.
[4] ابن حزم، المحلى، ج٨ص١٤٦.

التفريط من أهل الزرع، لتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ، وقد فرق النبي صلى الله عليه و سلم بينهما ، وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته[1].

القول الثاني: لا يجب الضمان على صاحب الدابة، سواء كان ليلا أم نهارا، ما لم يفرط أو يقصر في حفظها، فإن فرط وقصر في حفظها لزمه الضمان سواء كان ليلا أم نهارا، وهذا هو قول الحنفية[2] والظاهرية[3]، وهو رواية عن الثوري وقال به ابن سيرين[4].

واستدلوا بأدلة منها:

ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم:" :" العجماء جرحها جبار"[5]، ووجه الدلالة: عموم الحديث؛ حيث إنه نفى الضمان عن العجماء، ولم يفرق بين الليل والنهار، فوجب العمل بعمومه[6].

ويناقش: الحديث عام إلا أنه مخصوص بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء بن عازب، بأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وإن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها، والخاص يقضي على العام[7].

---

[1] ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥١.
[2] الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار،ج٤ص١٩١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٣٩٩هـ. الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،ج٣ص٧٥. الفتاوى الهندية،ج٦ص٥٣.
[3] ابن حزم،المحلى،ج٨ص١٤٦.
[4] ابن عبدالبر، الاستذكار،ج٧ص٢٠٨.
[5] تقدم تخريجه،ص١٧٥.
[6] ابن حزم، المحلى،ج١١ص٥.
[7] الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ج٢ص٦٤٤.

ـ إن الفعل الاختياري يضاف إلى صاحبه، ولا يجوز إضافته إلى غيره، فإذا كان سائقا للدابة أو راكبا...ضمن استحسانا صيانة للأنفس والأموال، وإن لم يكن كذلك بقي على الأصل العام[1].

القول الثالث: يجب الضمان على أصحاب المواشي مطلقا، سواء كان ليلا أم نهارا، وهو قول عطاء والليث بن سعد[2].

ودليل هذا القول: أن إرسال الدواب هو تعد من المرسل، والمتعدي ضامن[3].

ويناقش: أن هذا القول مخالف للحديث الصحيح:" العجماء جبار"[4]، ولذلك فهو من أضعف الأقوال.

القول الرابع: يجب ضمان الماشية غير المنفلته، ولا ضمان على المنفلته، وهو مروي عن عمر بن الخطاب والشعبي[5].

ودليل هذا القول: إن الدابة غير المنفلتة يتمكن صاحبها من حفظها، ولذلك فإنها إذا أتلفت شيئا كان بتفريط وتقصير من صاحبها، فيلزمه الضمان، أما إذا كانت منفلتة لا يملك السيطرة عليها، فلا ضمان فيما تتلفه؛ لأن جنايتها جبار لا حكم لها[6].

ويناقش: بأن حديث "العجماء جبار" حديث عام لم يفرق بين المنفلته وغير المنفلته.

---

[1] ابن نجيم ،البحر الرائق،ج٨ص٤١٢.
[2] ابن عبد البر،الاستذكار،ج٧ص٢٠٧. الشوكاني،نيل الأوطار،ج٥ص٣٦٦.
[3] ابن رشد،بداية المجتهد،ج٢ص٣٢٣.
[4] ابن عبد البر،الاستذكار،ج٧ص٢٠٧، والحديث سبق تخريجه ص١٧٥.
[5] المصدر نفسه، نفس الموضع.
[6] ابن رشد،بداية المجتهد،ج٢ص٣٢٣.

وقد ورد في المسألة أقوال أخرى ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار[1]، إلا أن الأقوال الأربعة هي أهم الأقوال.

القول الراجح: يظهر لي من خلال النظر في أدلة كل فريق أن الخلاف يضيق بين الفقهاء بتحرير نقطتين:

١ ـ اتفق الفقهاء كما ظهر من مذاهبهم على أن عدم التضمين في الليل والنهار مشروط بعدم التقصير في حفظ الدواب، فإن لم يكن تقصير في الحفظ، كما هو الحال في الدابة المنفلته، فلا يلزم الضمان، سواء أكان ليلا أو نهارا.

٢ ـ إن بعض الفقهاء خصصوا التفريق بين الليل والنهار في مسألة الزرع، ولم يعمموا الحكم، وهو رواية عن أحمد[2].

وبعد هذا العرض يترجح عندي ـ والله أعلم ـ أنه لا ضمان في جناية العجماء، ليلا كان أو نهارا، ما لم يحصل تقصير من صاحبها في حفظها، فإذا وجد تقصير في حفظها ؛ لزمه الضمان ليلا كان أو نهارا، وضابط التقصير في الحفظ يرجع إلى عرف الناس، فإذا تواطأ عرف الناس على أن المالك يحفظها في الليل، والزارع في النهار؛ لزم الضمان في مخالفة ذلك،لأنه من التقصير الموجب للضمان، ويحمل حديث محيصة على ذلك، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالنظر إلى العرف الموجود، فعد مخالفة العرف من التقصير الموجب للضمان.

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار،ج٧ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨. عروة صبري ومحمد سليم، عدم ضمان السائق في حوادث السير من خلال التطبيقات المعاصرة لقاعدة جناية العجماء جبار، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية،العدد ٥٠،ص ٢٤٠ ـ٢٤١.

[2] ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥١.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في وسائل المواصلات وحوادث السيارات.

من تطبيقات القاعدة في وسائل المواصلات القديمة:

ـ إذا بالت الدابة في الطريق أثناء سيرها، فتضرر من ذلك أحد المارة، فلا ضمان على سائق الدابة، لأن جناية العجماء جبار[1].

ـ إذا خرج اللعاب من فم الدابة أثناء سيرها، فأفسد شيئا، فلا ضمان على الراكب، لأن جناية العجماء جبار[2].

ـ سقط حائط دار فجأة، فنفرت منه الدابة، فقتلت إنسانا، ففي هذه الحالة لا يضمن صاحب الدابة، لأن جناية العجماء جبار[3].

ـ ربط شخصان فرسيهما في المكان المعد لذلك، فأتلف أحد الفرسين الآخر، فلا ضمان على صاحب الفرس المتلف، لأن جناية العجماء جبار[4].

---

[1] النووي،روضة الطالبين،ج١٠ص١٩٨.
[2] البغدادي،مجمع الضمانات،ج١ص٤١٧.
[3] المصدر نفسه، نفس الموضع.
[4] حيدر،درر الحكام،ج١ص٩٥.

ومن تطبيقات القاعدة في حوادث السيارات[1]:

ـ ما تسببه الإبل من حوادث في الطرق السريعة، فكثير من حوادث السيارات تسببها الإبل، والذي يترجح أن أصحاب الإبل يلزمهم الضمان؛ إذا فرطوا أو قصروا في حفظ إبلهم، ومن التقصير ترك الإبل تسير في الشوارع السريعة[2].

ـ إذا سار السائق في طريق يسمح للدواب التواجد فيه، وقد وضعت الجهات المختصة إشارات توجب تخفيض السرعة لاحتمال اعتراض الدابة للطريق، ولكن السائق لم يلتزم، فأدى ذلك إلى اصطدامه بأحد الدواب، مما أدى إلى وفاته، ففي هذه الحالة لا ضمان على صاحب الدابة، لأن جناية العجماء جبار.

ـ سقط حائط الحظيرة فجأة ، ففرت الدابة الموجودة إلى الشارع، فاصطدمت بها سيارة، مما ألحق الضرر بسائقها، فلا ضمان على مالكها؛ لأن جناية العجماء جبار.

---

[1] ذكر الأستاذان الفاضلان عروة صبري ومحمد سليم بعض التطبيقات المعاصرة لقاعدة:جناية العجماء جبار في بحثهما،والذي يظهر لي أن جميع هذه التطبيقات مبنية على قياس السيارة على الدابة، وقد رجحنا فيما سبق عدم صحة قياس السيارة على الدابة، وبالتالي فما ذكراه من تطبيقات معاصرة لا يصح أن يندرج تحت هذه القاعدة، وما ذكروه من تطبيقات هو مندرج تحت القواعد السابقة، وقد ذكرنا كل تطبيق منها تحت ما يلائمه من قاعدة. ينظر: عروة صبري ومحمد سليم، عدم ضمان السائق في حوادث السير من خلال التطبيقات المعاصرة لقاعدة جناية العجماء جبار، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية،العدد ٥٠،ص٢٥٢ وما بعدها.

[2] العامري،حوادث السير،مجلة المجمع الفقهي، العدد الثامن،ج٢ ص٢٨٩.

الباب الثالث:الآثار المترتبة على الضمان في حوادث السيارات، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الآثار المترتبة على ضمان السائق في حوادث السيارات.

الفصل الثاني: درجات المسؤولية في حوادث السيارات.

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على درجات المسؤولية في حوادث السيارات.

الفصل الرابع: حامل المسؤولية في حوادث السيارات.

الفصل الأول: الآثار المترتبة على ضمان السائق في حوادث السيارات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسؤولية السائق في حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمسؤولية السائق في حوادث السيارات.

ـ **المسؤولية في اللغة:** اسم مفعول مأخوذ من الفعل الثلاثي "سأل"، والأصل فيها المطالبة والمؤاخذة ، ومنه قول الله تعالى:" وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ "[1]، أي مؤاخذون بأفعالهم[2].

ـ **المسؤولية في الاصطلاح:** لم يرد لها تعريف في كتب المتقدمين، لعدم استخدامهم لهذه الكلمة، وقد كانوا يعبرون عن معناها بتحمل التبعة أو الجزاء أو أهلية العقوبة[3]، وأما المعاصرون فقد تعددت تعريفاتهم للمسؤولية، ومنها:

ـ " حالة شرعية إذا قامت بالمكلف صيرته مؤاخذا على إتيان غير المأذون به شرعا مما تصح نسبته إليه"[4].

---

[1] سورة الصافات، الآية٢٤.

[2] ابن سيدة ، أبو الحسن بن علي، المحكم والمحيط الأعظم، مادة سأل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢٠٠٠م.

[3] السرخسي، المبسوط ،ج٢٧ص٢١٠.ابن نجيم ، البحر الرائق، ج٥ص١١.الزيلعي، تبيين الحقائق،ج٣ص٢٣٧.العبدري، التاج والإكليل،ج٩ص١٢٨.الشافعي ، الأم،ج٣ص٢٢٩.ابن قدامة، المغني،ج٥ص٣٩٥.

[4] الكبيسي، سامي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، ص١٥، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

ـ " أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا ، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"[1].

ـ " إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به"[2].

والتعريفان الأخيران هما الأقرب في تعريف المسؤولية المرادة في هذا المبحث، وهي بذلك ترادف معنى المسؤولية عند القانونين، وهي المطالبة بالضمان[3]، والمراد الضمان بمعناه العام، فيدخل فيه ضمان الأنفس والمتلفات، ويدخل فيه الكفارات ونحو ذلك.

[1] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي،ج١ص٣٩٢.
[2] قلعجي، معجم لغة الفقهاء،ج١ص٤٢٥.
[3] الزحيلي، وهبة، المسؤولية عن فعل الغير،ص١٠،دار المكتبي، دمشق،ط١ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

المطلب الثاني: مدى مسؤولية السائق في حوادث السيارات.

الأصل أن سائق السيارة مسؤول عن كل ما يحدث من أضرار ناجمة عنها، وذلك أن السيارة آلة في يده، وهو قادر على ضبطها، فكل ما ينشأ عن السيارة فهو مسؤول عنه، ولا فرق بين مقدمة السيارة ومؤخرتها، لأنه لا يصح قياس السيارة على الدابة[1]، وأساس مسؤولية السائق وجود تعد مفضٍ إلى ضرر مع تحقق العلاقة السببية بين التعدي والضرر كما تقدم تحريره، ويمكن أن تقسم مسؤولية السائق إلى ثلاثة أقسام:

١ـ القصاص: يجب القصاص في حوادث السيارات إذا تعمد السائق حادث السير، فأدى إلى قتل المعصوم، أو الاعتداء على ما دون النفس، سواء كان ذلك باصطدام، أو دهس، أو انقلاب.

٢ـ الدية: تجب الدية على السائق في حوادث السيارات في الحالات الآتية:

ـ القتل العمد: إذا شاء أهل المقتول أخذ الدية، فيلزم السائق دفع الدية عند الجمهور[2]، واستدلوا:

ـ ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ومن قتل له قتيل فهو بِخَيرِ النظَرين ، إما يودى وإما يقَاد"[3].

---

[1] العثماني، قواعد ومسائل في حوادث السير، مجلة المجمع الفقهي، العدد الثامن ج٢ص١٩٥.

[2] الحطاب، مواهب الجليل،ج٨ ص٢٩٥. الماوردي، الحاوي الكبير،ج١٢ص٤٧٠.البهوتي، شرح منتهى الإرادات،ج٣ص٢٧٥.

[3] رواه البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين،ح٦٨٨٠. ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها...،ح٣٣٧١.

ووجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم خير أهل القتيل بين القصاص والدية، فما يختاره أهل القتيل يلزم القاتل.

وذهب الحنفية على أن التحول من القصاص إلى الدية يتوقف على موافقة القاتل، ولا يجبر على ذلك[1] ، واستدلوا:

ـ ما جاء في الحديث عن أنس أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو ، فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال أنس ابن النضر: أتُكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال:" يا أنس كتاب الله القصاص"[2].

ووجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب القصاص ولم يخَير، ولو كان المال واجبا لخير به؛ إذْ من وجب له أَخْذُ شَيئَين على الْخيارِ لا يحكم له بِأَحدهما معينًا ، وإنما يحكم بِأَن يخْتَار أَيهما شَاء، وبناء على ذلك فالعدول إلى المال معاوضة، ولا يجبر القاتل على المعاوضة ، كسائر الحقوق[3].

ويناقش: لم يخير النبي صلى الله عليه وسلم بين القصاص والدية، لأن أهل المجني عليها أبوا إلا القصاص، ويدل لذلك رواية البخاري:" فطلبوا إليها العفو ، فأبوا فعرضوا الأرش ، فأبوا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبوا إلا القصاص..."[4].

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ ص٣٣١.

[2] رواه البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، ح٢٥٥٦. ومسلم، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان،ح٤٤٦٧.

[3] ابن نجيم ، البحر الرائق،ج٨ ص٣٣١.

[4] البخاري، كتاب التفسير، باب:" كتب عليكم القصاص في القتلى"، ح٤٣٢٠.

والراجح مذهب الجمهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم خير أهل المقتول بين القصاص أو أخذ الدية، ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئا كما سيأتي تفصيله.

ـ القتل شبه العمد: تلزم الدية مغلظة في حوادث السيارات شبه المتعمدة، كما سيأتي تفصيله.

ـ القتل الخطأ: تلزم الدية في القتل الخطأ، وتحملها العاقلة، وأما إذا صالح القاتل أهل المقتول على مبلغ، فيدفع المبلغ السائق وحده، لأن العاقلة لا تحمل صلحا كما سيأتي.

٣ـ الكفارة: تجب الكفارة على السائق في حوادث السيارات، إذا كان الحادث عن طريق الخطأ كما هو الحال في أكثر حوادث السيارات، وفي شبه العمد على خلاف بين أهل العلم، وسيأتي تفصيل ذلك.

المطلب الثالث: مسؤولية السائق في وسائل النقل الجماعية.

من المعلوم أن حوادث السيارات قد ينتج عنها قتل جماعي، والسائق هو المسؤول عن ما تتسبب به سيارته، ولا يلزم الركاب شيئا إلا إذا كانوا سببا في الحادث، وتتحدد مسؤولية السائق في وسائل النقل الجماعية بحسب نوع القتل:

١ ـ القتل العمد: إذا تعمد السائق قتل الركاب باصطدام أو انقلاب ونحوه، فلا خلاف أنه يجري عليه أحكام القصاص ، أوالدية في حالة سقوط القصاص، ولا تتحمل العاقلة من ذلك شيئا[١]، واختلف الفقهاء في المسألة الآتية:

ـ تعدد القتلى: فإذا تعدد القتلى ووجب القصاص، فهل يكفي قتله عن الكل، أم يقتل بواحد ويدي الآخرين؟

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يقتل بجماعتهم، ولا شيء لهم غير ذلك، ولو قتل بحضور واحد سقط حق الآخرين[٢].

ودليلهم: إن الجماعة تقتل بالواحد، فكذلك إذا قتلهم واحد، فيقتل بهم[٣].

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يقتل بالأول، وتجب للباقين الديات[٤].

---

[١] الزحيلي، مسؤولية السائق في وسائل النقل الجماعية، مجلة المجمع الفقهي، العدد الرابع عشر،ص١٢٤.
[٢] السرخسي، المبسوط،ج٢٦ص٣٢٢. الخرشي، حاشية الخرشي،ج٦ص٩.
[٣] الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،ج٥ص٣٣.
[٤] الأنصاري، أسنى المطالب،ج٤ص٣٦. البهوتي، كشاف القناع،ج٥ص٥٤١.

واستدلوا بما جاء في الحديث:" ومن قتل له قتيل فهو بِخَيرِ النظَرين ، إما يودى وإما يقَاد"[1].

ووجه الدلالة: أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من قتل أو دية، فإذا اتفقوا على القتل كان لهم، وإن اختار بعضهم الدية ، والبعض الآخر القتل، كان لهم ذلك[2].

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ القول الأول، وذلك أن أهل القتلى مخيرون بين أمرين، فإما القتل وإما الدية، ولا يجمع بين الأمرين بنص الحديث، فإن قتل سقط حق الباقين في المطالبة بالدية، لأنهم في هذه الحالة استوفوا حقهم بقتل الجاني، وإن لم يختاروه.

٢ـ القتل الخطأ : اتفق الفقهاء على أن الدية تجب في القتل الخطأ، كما أن الفقهاء متفقون على وجوب دية كل قتيل، وأرش كل جريح في القتل في وسائل النقل الجماعية[3]، وأما تعدد الكفارة بتعدد القتلى فسيأتي بحثها فيما بعد.

---

[1] تقدم تخريجه، ص١٨٧.
[2] ابن قدامة، المغني، ج٩ص٤٠٦.
[3] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٣٧٣.العدوي، حاشية العدوي،ج٢ص٤٠٨. الشربيني، مغني المحتاج،ج٤ص٢٢. ابن قدامة، المغني،ج٩ص٤٨١.

المبحث الثاني: أثر القصد الجنائي في مسؤولية السائق في حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القصد الجنائي وأثره في مسؤولية السائق.

ـ **القصد في اللغة:** مصدر قصد، وهو إتيان الشيء وأمه[1]، وهذا المعنى اللغوي المناسب لموضوعنا.

وأما الجنائي فهو مأخوذ من الجناية، وقد تقدم تعريفها[2].

ـ **القصد الجنائي:** اصطلاح حديث، والتعبير الذي استخدمه الفقهاء القدامى في كتبهم هو قصد العصيان، أو قصد العمد العدوان[3]، وقد عرفه عبد القادر عودة [4]: هو تعمد إتيان الفعل المحرم ، أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه[5].

وتختلف الجناية بوجود القصد الجنائي أو عدم وجوده، وبالتالي تختلف مسؤولية السائق، وتظهر ثمرة معرفة القصد الجنائي في تلف الأنفس أو ما دونها، أما الأموال فالعمد والخطأ فيها سواء، ويترتب على وجود القصد الجنائي وجود التعمد في الاعتداء على النفس أو ما دونها ، ومن ثم يلزم السائق القصاص أو الدية إذا عفا أهل

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة قصد. ابن منظور، لسان العرب، مادة قصد.

[2] ينظر: ص١٦٤.

[3] العبدري، التاج والإكليل،ج٦ص٤٢٢. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٧ص٥٧٤.

[4] العلامة عبد القادر عودة، ولد سنة ١٣٢٥هـ ـ ١٩٠٧م بمصر، وكان قانونيًا وعالمًا متبحرًا في المقارنة بين الشريعة والقانون، وكان من زعماء جماعة الإخوان المسلمين في مصر، له مؤلفات مهمة، منها: الإسلام وأوضاعنا السياسية، المال والحكم في الإسلام، التشريع الجنائي في الإسلام، وهذا الكتاب الأخير من أعظم المؤلفات في القرن الماضي، وما زال يدرس في كثير من الجامعات العالمية، اتهم بمحاولة إعدام جمال عبد الناصر، ثم حكم عليه بالإعدام، وتم تنفيذ الحكم عام ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م. ينظر: الزركلي، الأعلام،ج٤ص٤٢. كحالة، معجم المؤلفين،ج٥ص٢٩٦.

[5] عوده، التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي،ج١ص٤٠٩.

القتيل، ويترتب على عدم وجوده الخطأ في الاعتداء على النفس وما دونها، ومن ثم يلزم الدية ولا قصاص عليه.

وقد فرقت الشريعة الإسلامية بين ما يتعمد الجاني إتيانه ـ أي يقصد الجناية ـ ، وبين ما يقع من الجاني دون قصد جنائي، فجعلت مسؤولية الجاني العامد مغلظة، لأنه يتعمد العصيان بفعله وقلبه، فجريمته متكاملة، وجعلت مسؤولية الجاني المخطئ مخففه، لأن العصيان لا يخطر بقلبه، وإن تلبس بفعله فجريمته غير كاملة[1].

[1] عساف، د. محمد مطلق، القصد وأثره في تحديد درجة المسؤولية الجنائية، ص١٥، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،١٩٩٥م.

المطلب الثاني: إثبات القصد الجنائي في حوادث السيارات.

في الجنايات بشكل عام يخرج القصد إلى حيز التنفيذ بتعمد ارتكاب الفعل المحظور، ولو لم يتعمد الجاني النتيجة التي ترتبت على ذلك، أما في جرائم القتل بشكل خاص، فقد اختلف الفقهاء في وجود معنى خاص للعمد على قولين[1]:

القول الأول: يتحقق معنى العمد بمجرد إتيان الفعل بقصد العدوان، ولا يشترط أن يقصد الجاني نتيجة فعله، فيكفي قصد الفعل دون قصد النتيجة ليتحقق العمد، وهذا هو مذهب مالك وابن حزم[2]:

ـ جاء في المدونة:" أرأيت ما تعمدت من ضربة بلطمة ، أو بلكزة ، أو ببندقة ، أو بحجر ، أو بقضيب ، أو بعصا ، أو بغير ذلك، أفيه القود إذا مات من ذلك عند مالك أم لا ؟ قال: قال مالك: في هذا كله القود ، إذا مات من ذلك"[3].

ودليل هذا القول: متى ما قصد الشخص العدوان بأي وسيلة ، وأفضى عدوانه إلى الموت، كان هذا العدوان عمدا، قصد هذه النتيجة أم لم يقصدها، لأن العمدية لا يطلع عليها، فينبغي أن يؤخذ بجريرة عمله ؛ ما دام أنه قصد الاعتداء[4].

القول الثاني: إن للعمد في القتل معنى خاصا، وهو أن يتعمد الجاني إتيان الفعل بآلة تدل على أنه قصد نتيجة فعله، حيث جعلوا وسيلة القتل قرينة على القصد الجنائي، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، ومن نصوصهم:

---

[1] عساف، القصد وأثره في تحديد درجة المسؤولية الجنائية، ص٣٣.
[2] ابن حزم، المحلى،ج١٠ص٣٤٣.
[3] مالك، المدونة،ج١ص٥٣٩.
[4] ابن رشد، بداية المجتهد،ج٢ص٣٩٧. عوض ، أبو بكر، مجلة المجمع، دور القرائن والإمارات في الإثبات،ج١٢ص١٢١٠.

ـ جاء في الهداية من كتب الحنفية:" فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح ، أو ما أجري مجرى السلاح ، كالمحدد من الخشب ، وليطة القصب ، والمروة المحددة ، والنار لأن العمد هو القصد ، ولا يوقف عليه إلا بدليله ، وهو استعمال الآلة القاتلة ، فكان متعمدا فيه عند ذلك"[١].

ـ جاء في المنهاج للنووي في تعريف العمد:" وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا"[٢].

ـ جاء في مختصر الخرقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:" فالعمد أن يضربه بحديدة ، أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط ، أو بحجر كبير الغالب أن يقتل مثله ، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة ، أو فعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف"[٣].

ودليل الجمهور: إن القصد أو النية أمر باطني خفي لا يمكن الاطلاع عليه، ولذلك أناط الفقهاء حكم القتل العمد بوصف ظاهر يمكن معرفته، وهو استعمال أداة القتل المناسبة؛ لأن الجاني غالباً يختار الآلة المناسبة لتنفيذ قصده الجرمي، فاستعمال الآلة القاتلة غالباً هو المظهر الخارجي لنية الجاني، وهو الدليل المادي الذي لا يكذب في الغالب؛ لأنه من صنع الجاني، لا من صنع غيره[٤].

وعلى القولين فالسيارة آلة قاتلة يلزم من تعمد الدهس ، أو الاصطدام بها القصاص، وذلك أن استخدامها قرينة على قصد العدوان، وبالتالي يعتبر القتل بها قتلا عمدا.

---

[١] المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي،ج٤ص١٥٨، المكتبة الإسلامية.
[٢] النووي، محيي الدين بن شرف، منهاج الطالبين، ص١٢٢، دار المعرفة، بيروت.
[٣] الخرقي، أبو القاسم: عمر بن الحسين، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ص١٢٣، دار الصحابة للتراث، المملكة العربية السعودية، ط ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
[٤] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،ج٧ص٥٧٤.

المطلب الثالث: أثر القصد الجنائي في حوادث السيارات عند الخطأ في الشخص، أو الغلط في الشخصية.

من تطبيقات القصد الجنائي في حوادث السيارات : إذا تعمد السائق دهس شخص معين، أو الاصطدام بسيارة معينة، فدهس شخصا آخر، أو اصطدم بسيارة أخرى.

هذه المسألة مندرجة تحت موضوع الخطأ في الشخص، أو الغلط في الشخصية، حيث يكون الجاني قد تعمد تحقيق الجناية، ولكنه أخطأ ، إما في فعله بأن أصاب غير الشخص الذي قصده، وإما في ظنه بأن قصد قتل شخص على أنه زيد فتبين أنه عمرو، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين[1]:

القول الأول: الخطأ في شخص المجني عليه، أو في شخصيته لا يؤثر في درجة مسؤولية الجاني، ويعتبر القتل قتلا عمدا ؛ إذا تعمد الفعل كما هو الحال في المسألة المذكورة، وهذا هو قول أكثر المالكية ورواية عند الشافعية والحنابلة[2].

ودليل هذا القول: أن الجاني سواء قصد بالفعل شخصاً معيناً ، أو قصد شخصاً غير معين فهو قاتل متعمد ، ما دام أن فعله أدى إلى إزهاق نفس معصومة[3].

القول الثاني: يسأل الجاني عن الجريمة باعتباره مخطئا، كلما أخطأ في شخص المجني عليه، أو غلط في شخصيته، وهذا قول الحنفية وبعض الشافعية[4].

---

[1] عودة، التشريع الجنائي في الإسلام،ج٢ ص٨٨. عساف، القصد وأثره في تحديد درجة المسؤولية الجنائية، ص٩٤.

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦ص٥٢٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ص٤.البهوتي، كشاف القناع، ج٥ص٥٠٥.

[3] عودة، التشريع الجنائي في الإسلام،ج١ص٤١٧.

[4] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٣٣٣. الشربيني، مغني المحتاج،ج٤ص٤.

ودليل هذا القول: إن الجاني قصد الفعل دون إزهاق روح المجني عليه الذي لا يعرفه، ولا يدري من يكون، ولو علم بشخص المجني عليه ما أقدم على الفعل[1].

ويناقش: المعول عليه في القتل العمد إزهاق النفس المعصومة عمدا وعدوانا، ويستوي في عصمة النفس المعين وغير المعين، فلزم من ذلك أن يستويا في الحكم.

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول لقوة دليله، وسلامته من المناقشة، ولأن الجاني قد قصد القتل أصلا وهو يعلم بتحريم ما هو مقدم عليه، ثم وقع منه العصيان فعلا؛ حيث أدى فعله إلى قتل معصوم آخر، وغاية ما في الأمر أن المحل الذي حصل فيه العصيان هو غير المحل الذي قصد فيه العصيان، وهذا لا يؤثر في تحديد درجة المسؤولية الجنائية ما دام المجني عليه معصوما، وما دام الذي قصد قتله في الأصل معصوما أيضا[2].

---

[1] عودة، التشريع الجنائي في الإسلام،ج١ص٤١٦.
[2] عساف، القصد وأثره في تحديد درجة المسؤولية الجنائية،ص٩٧.

المبحث الثالث: مسؤولية السائق من خلال التطبيقات في حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسؤولية السائق في حوادث الاصطدام.

ـ **الاصطدام في اللغة:** مصدر صدم، وهو ضرب الشيء الصلب بمثله[1].

وأما الاصطدام في الاصطلاح: فلا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو ارتطام سيارة بأخرى.

وأما مسؤولية الاصطدام فتختلف باختلاف سبب الاصطدام، فقد يكون الاصطدام قهرا وقد يكون خطأ، وقد يكون عمدا، ولكل صورة حكمها:

أولا: الاصطدام بين سيارتين قهرا[2]، وهي الحالات التي تنتفي فيها السببية التي تقدم ذكرها[3]، وضابط ذلك:" أن يكون قادرا على ضبطها ، أو ردها عن الأخرى ، فلم يفعل ، أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى ، فلم يفعل "[4].

وللوقوف على مسؤولية السائق في هذه المسألة، يمكن أن نخرج هذه المسألة على مسألتين تكلم عنهما الفقهاء:

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،مادة صدم. الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس، مادة صدم.

[2] الذي يظهر للباحث أن هذه الصورة من الاصطدام تختلف عن الاصطدام الخاطئ ، وذلك من جهة عدم وجود رابط سببي بين الفعل والضرر، وبالتالي لا يلزم الضمان، بينما الاصطدام الخاطئ لا ينفي مسؤولية الضمان ، لوجود رابط سببي بين الفعل و الضرر.

[3] ينظر ص٤٤ من الرسالة.

[4] ابن قدامة،ج١٠ص٣٥٥.

١ـ تصادم الفارسين أو الراكبين ، ويلزم من هذا التخريج إلزام كل سائق بضمان التلف من ماله، وفي حالة موتهما يلزم عاقلة كل منهما دية الآخر ، ومن مات معه وهو مذهب الجمهور[١]، أو نصف ديته ودية من معه ، وهو قول عثمان البتي وزفر من الحنفية، والشافعية[٢].

٢ـ تخرج على تصادم السفن، ويلزم من هذا التخريج أنه لا ضمان على أحد، وهذا قول جمهور أهل العلم[٣]، أما الحنفية فالذي يظهر لي أنهم لا يفرقون بين تصادم الفارسين، وتصادم السفن[٤].

والراجح هو التخريج الثاني؛ لمشابهة السفينة للسيارة كما تقدم تحقيقه، ولذلك لا ضمان على أحد، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[٥].

٢ـ الاصطدام بين السيارتين عمدا: يمكن القول بأن الفقهاء مختلفون في هذه المسألة على قولين؛ بناء على الاختلاف في تخريج المسألة:

---

[١] الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،ج٥ ص٥٣. مالك، المدونة ،ج٤ص٦٦٦. عليش، منح الجليل، ج٩ص٣٤.ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥٥.

[٢] ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨ص٤١٠. الماوردي، الحاوي،ج١٢ص٣٢٣. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ص٤١٨.

[٣] العبدري، التاج والإكليل،ج٦ص٢٤٣. الماوردي، الحاوي،ج١٢ص٣٣٤. ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥٥.

[٤] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٤١٠.

[٥] مجلة البحوث الإسلامية،ج٢٦ص٥٤.

القول الأول: يجب على كل عاقلة نصف دية الآخر مغلظة في حال وفاتهما، وإلا لزم كل منهما ضمان أضرار الآخر، وهذا قول زفر من الحنفية[١] و الشافعية[٢] ، وقول عند الحنابلة[٣] ، وذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد إلى وجوب الدية كاملة[٤]، وهذه الأقوال مبنية على قياس اصطدام السيارتين على اصطدام الراكبين.

ويناقش: لا يصح قياس السيارة على الدابة كما تقرر سابقا، ومما يؤكد ذلك أن أصحاب هذا القول عللوا قولهم بأن الاصطدام لا يفضي إلى القتل في الغالب، فكان أشبه بالقتل غير العمد[٥]، ولا يختلف اثنان أن اصطدام السيارات مفض للقتل في الغالب.

القول الثاني: يجب القصاص على من بقي حيا من السائقين، وإلا لزم كل عاقلة دية الآخر، وهذا القول مخرج على اصطدام السفينتين عمدا، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[٦]، وأما الحنفية فيظهر من مذهبهم عدم التفريق بين اصطدام الراكبين والسفينتين[٧].

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الثاني، لصحة قياس السيارة على السفينة، ولأن اصطدام السيارات مما يفضي إلى القتل في الغالب، وقد فرق بعض المعاصرين

---

[١] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٤١٠.
[٢] الأنصاري، أسنى المطالب،ج١٩ص١٥٦.
[٣] المرداوي، الإنصاف،ج١٠ص٢٩.
[٤] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٤١٠. المرداوي، الإنصاف،ج١٠ص٢٩.
[٥] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٤١٠. الأنصاري، أسنى المطالب،ج١٩ص١٥٦.
[٦] الدردير، الشرح الكبير،ج٤ص٢٤٨ . الماوردي، الحاوي الكبير،ج١٢ص٣٣٢. ابن قدامة ، المغني، ج١٠ ص٣٥٥.

[٧] ابن نجيم، البحر الرائق،ج ٨ص٤١٠.

بين ما يفضي إلى القتل في الغالب كالسيارات، وما لا يفضي كالدراجات الهوائية، فأوجبوا القصاص في الأولى دون الثانية[1].

٣ـ **الاصطدام بين السيارتين خطأ:** يمكن القول بأن الفقهاء مختلفون في هذه المسألة على قولين[2]:

القول الأول: يضمن كل سائق قيمة سيارة صاحبة وما فيها من أموال، فإن مات أحد السائقين فعلى الآخر ديته، وإن مات السائقان فعلى عاقلة كل منهما دية الآخر ، وهذا القول مخرج على قول جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة في الرواية المعتمدة[3]، واستدلوا بما ورد عن علي في الفارسين يصطدمان، قال : "يضمن الحي دية الميت"[4]، ولأن قتل كل منهما مضاف للآخر، وذلك أن فعله وهو استخدام الطريق الطريق مباح في ذاته، ولا محظور فيه، وموت كل منهما مضاف إلى صدم الآخر فوجب ضمانه[5].

القول الثاني: يضمن كل سائق نصف قيمة سيارة صاحبه من ماله أو من تركته إن مات، وتضمن عاقلة كل سائق نصف دية الآخر، وهو قول عثمان البتي ، وزفر من الحنفية، والشافعية[6]، واستدلوا بما ورد عن علي أنه أوجب على المتصادمين نصف الدية[7]، كما استدلوا بدليل عقلي وهو أن كل واحد منهما مات بفعلين، بفعل نفسه وذلك

---

[1] القحطاني، محمد علي، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، ص٤١٧، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى،مكة المكرمة،١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨.

[2] المصدر نفسه، ص٤٠٧.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع ،ج٧ص٢٧٣.العبدري، التاج والإكليل،ج٦ص٢٤٣. عليش، منح الجليل، ج٩ص٣٤.ابن قدامة،المغني،ج١٠ص٣٥٥.

[4] رواه ابن أبي شيبة ح، ٢٨٢٠٧، وعبد الرزاق في المصنف ح، ١٨٣٢٨.من طريق أشعث ، عن الحكم عن علي، وفيه انقطاع بين علي والحكم ؛ حيث إن الحكم لما يدرك عليا، ولذلك فالحديث ضعيف. ينظر: ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث البداية ،ج٢ص٢٨٢.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٢٧٣.

[6] الزيلعي، البحر الرائق، ج٨ص٤١٠. الماوردي، الحاوي،ج١٢ص٣٢٣. ابن رشد، بداية المجتهد،ج٢ص٤١٨.

[7] لا أصل له. ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث البداية،ج٢ص٢٨٢.

وذلك بالصدم، وبفعل غيره وهو صدم الآخر له، فيهدر ما حصل بفعل نفسه، ويعتبر ما حصل بفعل صاحبه[1].

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ القول الأول، وذلك لتمسكهم بالأصل العام في وجوب الدية كاملة في القتل الخطأ، وبما أن كلا من السائقين قد قتل الآخر خطأ، فيلزم عاقلة كل منهما دية الخطأ كاملة.

[1] المصادر السابقة.

المطلب الثاني: مسؤولية السائق في حوادث الدهس.

تختلف مسؤولية السائق في حوادث الدهس باختلاف القصد الجنائي ، وباختلاف أسباب وقوع الحادث، ولذلك فالدهس له عدة حالات[1]:

١ـ أن يتعمد دهس المجني عليه: إذا ثبت تعمد الجاني دهس المجني عليه ، فينطبق عليه أحكام القتل العمد، لأن السيارة تصلح أن تكون آلة للقتل كما تقرر سابقا، فيلزم الجاني القصاص وباقي أحكام القتل العمد، ويتخرج ذلك على مسألة اصطدام السفينتين عمدا، والجمهور على أنه ينطبق عليه أحكام القتل العمد وهو الراجح كما تقرر سابقا[2]، وإما إذا كان المتلف مالا ؛ فيلزمه ضمانه .

٢ـ وقوع الدهس بسبب تعدي أو تقصير السائق: إذا تعدى السائق ، أو قصر في الحفظ بما يعده أهل الشريعة وأهل الخبرة تعديا أو تقصيرا، فإن ترتب على الدهس موت المجني عليه، فينطبق على السائق أحكام القتل الخطأ، ويتخرج ذلك عند الفقهاء على مسألة وقوع جناية الوطء بالدابة، والصدم بسبب تعدي صاحب الدابة ، أو تقصيره في حفظها، والفقهاء متفقون على أن السائق يلزمه الدية والكفارة إذا كان التالف نفسا، ويلزمه ضمان المتلف إذا كان مالا[3].

٣ـ وقوع الدهس بسبب خطأ المجني عليه: كما لو قفز شخص أثناء عبور السيارة فلم يستطع السائق الاحتراز من دهسه، مع التزام السائق بقوانين السير، وأخذه بوسائل

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية،ج٢٦ص٦٣. القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، ص٥٤٥.

[2] ينظر ص١٩٩ من الرسالة.

[3] الزيلعي، تبيين الحقائق،ج٦ص١٤٩.الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج٤ص٣٥٨. النووي، روضة الطالبين،ج١٠ص١٩٨. البهوتي، كشاف القناع،ج٤ص١٢٦.

السلامة، فالذي يظهر أنه لا يلزم السائق الضمان؛ لأن السائق يستعمل حقه في السير دون تعد منه أو تقصير.

٤ـ وقوع الدهس بسبب عجز السائق عن السيطرة على سيارته: وذلك كما لو حدث خلل مفاجئ أدى إلى تعطيل المكابح، وهذه الحالة لا تخلو من صورتين:

ـ أن يكون الخلل ناجما عن تقصير السائق في فحص سيارته، أو تعديه بالسير فيها مع وجود خلل في مكابحها، فالذي يظهر في مثل هذه الصورة أن السائق يلزمه ضمان ما تلف من أنفس أو أموال، ويعتبر فعله من قبيل القتل الخطأ.

ـ أن يكون الخلل ناجما عن سبب قاهر خارج عن قدرة السائق، مع عجزه عن صرف السيارة عن المجني عليه، والراجح في مثل هذه الصورة أنه لا ضمان على السائق، وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم[١]، واللجنة الدائمة للإفتاء[٢].

[١] فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم،ج٨ص١٥٩.
[٢] مجلة البحوث الإسلامية،ج٢٦ص٦٤.

المطلب الثالث: مسؤولية السائق في حوادث الانقلاب.

تختلف مسؤولية السائق في حوادث الانقلاب باختلاف القصد الجنائي ، وباختلاف أسباب وقوع الحادث، ولذلك فالانقلاب له عدة حالات:

١ ـ أن يتعمد السائق الانقلاب: إذا تعمد السائق انقلاب سيارته فقتل شخصا، فإن كان متعمدا إصابة الشخص فيلزمه القصاص؛ أي أنه ملحق بالقتل العمد، وإن قصد الانقلاب ولم يقصد أن يصيب أحدا، فحكمه حكم القتل الخطأ.

٢ـ أن يحدث الانقلاب بسبب قاهر: كما لو حدث خلل مفاجئ دون تفريط وتقصير، فأدى إلى الانقلاب، فلا ضمان على السائق، وهذا ما أفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم؛ حيث يقول:" إن كان الانقلاب ناتجاً عن تفريط السائق ، أو تعديه ، مثلاً : السرعة الكثيرة ، أو عدم ضبطه آلات السيارة ، أو غفلته عن تفقدها ، أو لخلل في شيء منها أو لم يكن السائق يحسن السياقة ، ونحو ذلك من كل ما يعد تفريطاً أو تعديا ، فإنه يضمن كل ما نتج عن انقلاب السيارة، لأنه متسبب، وإن لم يكن شيء من ذلك ، وكان السائق حاذقاً بسياقة السيارة ، ومتفقداً لآلاتها ، ولم يكن مسرعاً سرعة زائدة فلا ضمان عليه، لأن الأصل براءة ذمته، وعند الاختلاف فالبينة على الركاب إن ادعوا عليه، وإن عجزوا عنها فاليمين على السائق على نفي دعواهم"[١]، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة حيث جاء في بحثها:" إذا تعهد السائق سيارته قبل السير بها ثم طرأ عليها خلل مفاجئ في جهاز من أجهزتها مع مراعاته النظام في سرعته وخط سيره وغلب على أمره فصدمت إنسانا أو حيوانا أو وطئته فمات أو كسر مثلا لم يضمن السائق دية ولا قيمة ، ولو انقلبت بسبب ذلك فمات أو كسر من فيها أو تلف ما فيها لم

[١] فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم،ج١١ص٢١٠.

يضمن ، وكذا لو انقلبت بسبب ذلك على أحد أو شيء فمات أو تلف فلا ضمان عليه لعدم تعديه وتفريطه"[1].

٣ـ أن يكون الانقلاب بسبب خطأ السائق: كما لو حصل منه تقصير في فحص السيارة، أو تعدى في سيره، كما لو سار بسرعة زائدة، أو في مكان ممنوع السير فيه، ففي هذه الحالة إن نتج عن الانقلاب تلف أنفس، فالحكم حكم القتل الخطأ، وإن نتج عنه تلف أموال فيلزمه الضمان.

٤ـ أن يكون الانقلاب بسبب خلل في الشارع: كما لو كان بسبب حفرة في الشارع، أو منزلق ونحوه، فإن علم السائق بوجود ذلك، ثم قاد سيارته حتى انقلبت، فلا ضمان على المتسبب ، لأن المباشر مقدم على المتسبب، وإن كان السائق لا يعلم بوجود الخلل، فالضمان على المتسبب، لأن السبب غلب على المباشرة[2].

[1] مجلة البحوث الإسلامية،ج٢٦ص٦٤.
[2] القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، ص٥٧٧.

الفصل الثاني: درجات المسؤولية في حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القتل العمد وتحققه في حوادث السيارات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقتل العمد.

القتل لغة: مأخوذة من الفعل الثلاثي قتل، والقاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة[1].

القتل اصطلاحا: عرف القتل في اصطلاح الفقهاء بعدة تعريفات:

ـ " أصل القتل إزالة الروح عن الجسد ، كالموت ، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال قتل ، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال موت"[2].

ـ عرفه الجرجاني:"فعل يحصل به زهوق الروح"[3].

والخلاف في هذه التعاريف هو خلاف لفظي، فالمعنى في جميع التعاريف واحد، وهو إزهاق الروح بفعل فاعل.

القتل العمد: قصد إتلاف النفس بما يقتل غالبا[4].

وقد تحدث القرآن الكريم عن أول حادثة قتل عمد بين البشرية، وذلك في قصة ابني آدم اللذين قص الله أمرهما بقوله:" وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة قتل.
[2] الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن،ص٣٩٣.
[3] الجرجاني، التعريفات، ص٢٢٠.
[4] الأنصاري، أبو عبد الله محمد، شرح حدود ابن عرفة،ص٦٦٧، ط١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م. قلعة جي، معجم لغة الفقهاء،ج١ص٣٨٥.

أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ
يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ
بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ
فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾"[1].

وجاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفْلٌ من دمها لأنه كان أول من سن القتل"[2].

[1] سورة المائدة، من الآية ٢٧ ـ ٣٠.
[2] رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء،ح٣٣٣٥. ورواه مسلم، كتاب القسامة، باب بيان إثم من سن القتل،ح٤٤٧٣.

المطلب الثاني: تحقق القتل العمد في حوادث السيارات.

اشترط جماهير الفقهاء في القتل العمد أن يقصد الجاني القتل بما يقتل قطعا أو غالبا، ويدخل فيه القتل بالمثقلات ، وعليه فتعمد القتل بالسيارة يندرج تحت القتل العمد عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[١]، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية[٢]، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن آلة القتل العمد هي المحدد، أما القتل بالمثقل فلا يندرج تحت القتل العمد ، وإنما يندرج تحت شبه العمد[٣]، ومع ذلك فالذي يظهر لي أن تعمد القتل بالسيارة ملحق عند أبي حنيفة بالقتل العمد ، وذلك لما يأتي:

أ- إن شبه العمد يكون من آلة لا يحصل بها القتل في الغالب، قال في البحر الرائق:" وأما شبه العمد وهو القتل بآلة لم توضع له، ولم يحصل به الموت غالبا ، مثل السوط الصغير ، والعصا الصغيرة ونحوه"[٤]، والسيارة يحصل منها القتل في الغالب.

ب - إن الحديد آلة معدة للقتل عند الحنفية، قال الكاساني:" والمثقل وما يجري مجراه ليس بمعد للقتل عادة ، فكان القتل به دلالة عدم القصد، ، فيتمكن في العمدية شبهة العدم، بخلاف القتل بحديد لا حد له ؛ لأن الحديد آلة معدة للقتل ، قال الله تبارك وتعالى: { وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيد }" [٥]، والسيارات ووسائل النقل الحديثة مصنوعة من الحديد، فتندرج تحت هذا الأصل.

ولا شك أن القول بأن الضرب بالمثقل مع وجود القصد يعد قتلا عمدا ، هو أقوم قيلا وأرجح دليلا ، فقد جاء في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه : أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها ، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه و سلم وبها رمق ، فقال :" أقتلك فلان"، فأشارت برأسها أن لا ، ثم قال الثانية ، فأشارت

---

[١] الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج٤ص٢٤٢.الشربيني، مغني المحتاج،ج٤ص٣. ابن قدامة،المغني، ج٩ص٣٢٢.

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٢٣٣.

[٣] الفتاوى الهندية ،ج٥ص٤٠.

[٤] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٣٢٧.

[٥] سورة الحديد، الآية ٢٥. الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ ص٢٣٤.

برأسها أن لا ، ثم سألها الثالثة ، فأشارت برأسها أن نعم ، فقتله النبي صلى الله عليه و سلم بحجرين[1].

وبناء على ذلك فالتعمد يتحقق في حوادث الدهس والاصطدام والانقلاب وغيرها من صور حوادث السيارات، وقد أشار الفقهاء المتقدمون إلى صور من الاصطدام عمدا، وهذه بعض نصوصهم:

ـ جاء في مجمع الأنهر:" وإن اصطدم فارسان خطأ... لو كانا عامدين في الاصطدام يضمن كل واحد نصف الدية للآخر اتفاقاً"[2].

ـ جاء في حاشية الدسوقي:" إذا تصادما قصدا أي عمدا ، فالقود مطلقا ولو بسفينتين على الراجح "[3].

ـ جاء في روضة الطالبين:" وإن تعمدا الاصطدام فوجهان. أحدهما: أن الحاصل عمد محض ويجب في مال كل واحد نصف دية الآخرة "[4].

ـ جاء في كشاف القناع:" وإن اصطدما عمدا... يلزم كل واحد منهما دية الآخر في ذمته فيتقاصان"[5].

---

[1] رواه البخاري، كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود،ح٦٨٧٦. ومسلم، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، ح٤٤٥٨.

[2] مجمع الأنهر،ج٤ص٣٧٥.

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج٤ص٢٤٧.

[4] النووي، روضة الطالبين،ج٩ص٣٣١.

[5] البهوتي، كشاف القناع،ج٦ص٩.

المبحث الثاني: القتل شبه العمد وتحققه في حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقتل شبه العمد.

ـ **القتل شبه العمد:** تعددت تعريفات الفقهاء على مختلف مذاهبهم للقتل شبه العمد، وهذه أهم التعريفات:

ـ عرفه الحنفية: " أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح"[1].

ـ عرفه الشافعية: قصد الفعل بما لا يقتل غالبا[2].

ـ عرفه الحنابلة:" أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا"[3].

والفرق بين تعريف الحنفية وتعريف الشافعية والحنابلة هو أن تعريف الحنفية يدخل في شبه العمد القتل بكل ما لا يجري مجرى السلاح، وبناء على ذلك يدخل في شبه العمد القتل بالمثقل، أما الحنفية والشافعية فالعبرة بما يغلب القتل به، فقصد الفعل بما يقتل غالبا يعد عمدا، سواء كان بسلاح، أو بمثقل، أما قصد الفعل بما لا يقتل غالبا فهو شبه عمد، وهو الراجح كما تقدم.

---

[1] المرغيناني، الهداية شرح البداية،ج٤ص١٥٨. ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٣٣٢.

[2] النووي، المنهاج،ص٣٩٤. الأسيوطي،محمد بن أحمد، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود،ج٢ص٢٠٢، تحقيق: مسعد عبد الحميد،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

[3] ابن قدامة، المغني،ج٩ص٣٣٨.

المطلب الثاني: الخلاف في تقسيم القتل إلى عمد وشبه عمد.

اختلف الفقهاء في تقسيم القتل إلى القتل العمد والقتل شبه العمد على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى تقسيم القتل إلى عمد وشبه عمد، على التفصيل الذي مر معنا في المطلب السابق[1]، واستدلوا:

١ـ ما جاء عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : "قتيل الخطأ ، شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها"[2].

ووجه الدلالة: الحديث نص على تقسيم القتل إلى عمد وشبه عمد، وضابطه: قتيل السوط والعصا؛ أي ما لا يقتل غالبا.

ونوقش: الحديث مضطرب ولا يثبت من جهة الإسناد[3].

ويجاب: الاضطراب لا يصار إليه إذا أمكن الجمع بين الوجوه المختلفة، أو ترجيح رواية الأوثق على من هو دونه، وقد جمع المحققون من أهل الحديث بين الاضطراب الموهوم في هذا الحديث[4].

---

[1] المرغيناني، الهداية شرح البداية،ج٤ص١٥٨. ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٣٣٢. النووي، المنهاج، ص٣٩٤. ابن قدامة،المغني،ج٩ص٣٣٨.

[2] رواه أبو داود، كتاب الديات،باب دية الخطأ شبه العمد،ح٤٥٤٩. ورواه النسائي، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، ح٤٧٩١. وابن ماجة، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، ح٢٧٢٨. وإسناده صحيح: الألباني،إرواء الغليل،ج٧ص٢٥٦.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار،ج٨ص٤٦. ابن رشد، بداية المجتهد،ج٢ص٣٩٨.

[4] ينظر: الزيلعي، نصب الراية،ج٤ص٣٣١.ابن الملقن، البدر المنير،ج٨ص٣٥٩. الألباني، إرواء الغليل،ج٧ص٢٥٧.

٢ـ النيات لا يطلع عليها إلا الله تبارك وتعالى وإنما الحكم بما ظهر،فمن قصد ضرب آخر بآلة لا تقتل غالبا ؛كان حكمه كحكم الغالب ، أي حكم من قصد القتل فقتل بلا خلاف،ومن قصد ضرب رجل بعينه بآلة لا تقتل غالبا كان حكمه مترددا بين العمد والخطأ، أما شبهه بالعمد فمن جهة ما قصد ضربه، وأما شبهه بالخطأ فمن جهة الآلة التي لا يقتل بها غالبا، فكان لا بد من مرتبة وسط، وهي شبه العمد[١].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى تقسيم القتل إلى عمد وخطأ، ونفى المالكية ما يسمى بقتل شبه العمد[٢]، واستدلوا بأن العمد يتحقق بمجرد قصد الفعل دون الحاجة إلى اشتراط الآلة التي تدل على قصد النتيجة، وبأن الله عز وجل قسم القتل في القرآن الكريم إلى عمد وخطأ، ولا قسم ثالث، قال مالك:" شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد"[٣]، وجاء في الذخيرة:" إن الله تعالى لم يذكر في كتابه العزيز إلا العمد والخطأ ، ولو كان ثالث لذكره ، لقوله تعالى: "ما فرطنا في الكتاب من شيء "[٤].

ويناقش: شبه العمد ـ وإن لم يذكر في كتاب الله ـ فقد جاء في السنة النبوية، وهي مصدر من مصادر التشريع، فوجب الأخذ به.

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

---

[١] ابن رشد، بداية المجتهد ،ج٢ ص٣٩٧.
[٢] ابن عبد البر، الاستذكار،ج٨ ص١٦٤.
[٣] مالك، المدونة،ج٤ ص٥٥٨.
[٤] القرافي، الذخيرة، ج١٢ص٢٨٢.

المطلب الثالث: القتل شبه العمد في حوادث السيارات.

ـ يمكن القول تخريجا على أقوال الفقهاء أنه لا يوجد قتل شبه عمد في حوادث السيارات، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، وذلك أن المالكية لا يوجد عندهم ما يعرف بقتل شبه العمد، وأما الجمهور من الشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة فالقتل بالمثقل معتبر عندهم من القتل العمد، وأما أبو حنيفة فالقتل بالسيارة ملحق عنده بالقتل العمد، كما تقدم تحقيقه، وبذلك صح حكاية اتفاق المتقدمين على ذلك.

ـ وأما الفقهاء المعاصرون فاختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: لا ينطبق القتل شبه العمد في حوادث السيارات، واستدلوا بما يأتي[1]:

ـ السيارة مما يقتل به غالبا، ولذلك فالقتل بها يعد من القتل العمد.

ويناقش: الغالب الأعم لا ينفي حالات شبه العمد، وإن كانت قليلة.

ـ لا يجري القتل بهذه الوسائل عن طريق القصد، وإنما يكون في الأغلب الأعم دون قصد، فعنصر القصد مفقود في الغالب، كما أن السائق سيكون أحد الهالكين في الغالب، وهو لا يخاطر بنفسه.

ويناقش بما نوقش به الدليل الأول.

ـ لا يتصور أن يقصد السائق فعل الإيذاء، ولا يقصد نتيجته وهي القتل، فإذا قصد القتل فالقتل عمد؛ لأن السيارة آلة للعمد، وإن لم يقصد الفعل فهو من الخطأ، ولا

[1] الزحيلي، مسؤولية السائق في وسائل النقل الجماعية، العدد الرابع عشر،ج٣ص١٢٧.

يتصور أن يقصد الفعل دون قصد النتيجة، وبالتالي لا يتصور شبه العمد في حوادث السيارات[1].

ويناقش: قد يتعمد فعلا يؤدي إلى الإيذاء، وإن لم يتعمد الإيذاء، كما لو تعمد مخالفة النظام المروري، فأدى إلى الاصطدام، كما أنه قد يقصد الفعل ولا يقصد النتيجة، كما سيأتي في القول الثاني.

القول الثاني: يتحقق القتل شبه العمد في حوادث السيارات[2]، ومن أمثلة شبه العمد في حوادث السيارات ما ذكره عبدالله بن جبرين في إجابة لسؤال وجه إليه ، مضمونه: "إذا تهور سائق في قيادته، وخالف الأنظمة ، فحصل له حادث ثم توفى على إثره فهل يعتبر منتحراً؟ فأجاب - وفقه الله - بقوله: "من التهور الإسراع الزائد عن القدر المعتاد، ومن التهور قطع الإشارة الموجودة في تقاطع الطرق، والتي وضعتها الدولة لتنظيم السير، ومن التهور كثرة التحرف والمسابقات في الشوارع المزدحمة، وما يسمى تفحيطاً تجاوزاً لمن أمامه، ونحو ذلك مما لا شك أنه مخاطرة وإلقاء بالأيدي إلى التهلكة، وأكثر ما يحدث من الوفيات بسبب هذه المهاترات، والمسابقات، والإسراع الجنوني الذي يؤدي إلى إزهاق الأرواح، وكثرة الحوادث، مما يذهب ضحيتها أنفس معصومة، فنقول: إن هذا التهور إذا حصل منه موت فهو ملحق بشبه العمد؛ مما تغلظ فيه الدية، وينبغي أن تشدد العقوبة على أصحاب هذه الأفعال ويؤخذ على أيديهم، حتى لا يعبثوا بدماء المسلمين، ومتى توفى القائد في هذه الأحوال فقد أعان على قتل نفسه، لكن لا يعطى حكم المنتحر الذي لا يصلى عليه الإمام ونحوه،

---

[1] ذكر هذا الدليل الدكتور محمد مطلق عساف في تعليقه على هذه الرسالة.

[2] اليوسف، فيصل بن عبد العزيز، الكفارات في حوادث السيارات،ص١٧، مجلة البحوث المعاصرة، www fiqhia com

ومع ذلك ينبغي أن يعلن عنه حتى يتجنب غيره تقليده في هذه الأفعال إذا علم سوء فعله، وترك الصلاة عليه من علم منه ذلك من باب الزجر والتحذير عن مثل هذا التهور الجنوني. والله أعلم "[1].

واستدلوا بقياس ذلك على ما ذكره الفقهاء عن وسائل المواصلات في زمانهم، ومنها:

ـ قال الشافعي:" واصطدام الرجلين عمداً وخطأً سواء إلا في المأثم، ولا قود في الصدمة، وهي خطأ عمد ـ أي شبه عمد ـ تحملها العاقلة..."[2].

ـ قال البهوتي:" إن كان عمدا ويقتل غالبا ، فعلى كل منهما دية الأخرى في ذمتها فيتقاصان ، وإلا فشبه عمد"[3].

والراجح ـ والله أعلم ـ أن القتل شبه العمد متحقق في حوادث السيارات، ومثاله في حوادث السيارات:

ـ إذا تعمد السائق الاصطدام بالمرأة الحامل، فأسقطت جنينها حيا ثم مات، فالجمهور كما سيأتي يعتبرونه شبه عمد[4].

ـ إذا خالف أنظمة المرور مخالفة كبيرة، كما لو قطع الإشارة الحمراء، فقتل شخصا، فيعد شبه عمد[5].

---

[1] مجلة الدعوة، العدد ١٦٢٥، ١٠ ـ ٩ ـ ١٤١٨هـ.
[2] الشافعي، الأم،ج٦ص٨٦.
[3] البهوتي، كشاف القناع،ج٦ ص١٠.
[4] ينظر ص٢٦٩ من الرسالة.
[5] ذكره الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة في تعليقه على الرسالة.

المبحث الثالث: قتل الخطأ والتسبب في حوادث السيارات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القتل الخطأ في حوادث السيارات.

القتل الخطأ: هو القتل الذي لم يقصد فيه الجاني الفعل الذي وقع على المجني عليه، فهو لم يقصد الفعل ولا النتيجة، وفيما يأتي بيان معناه عند فقهاء المذاهب:

١ ـ القتل الخطأ عند الحنفية: يقسم الحنفية القتل الخطأ إلى قسمين[١]:

ـ خطأ في القصد: كمن رمى شخصا يظنه صيدا، أو رمى مسلما يظنه حربيا.

ـ خطأ في الفعل: كمن رمى صيدا فأصاب آدميا.

٢ـ القتل الخطأ عند المالكية: القتل عند المالكية نوعان، عمد وخطأ، فإذا عرف العمد فما سواه فهو خطأ، وضابط العمد عند المالكية فيما يظهر أمران[٢]:

ـ أن يضربه بما يقتل غالبا، كالسيف ، والمثقل، وفي مثل هذه الحالة لا يسأل عن قصده، فهو متعمد حكما.

ـ أن يضربه بما لا يزهق الروح في الغالب، كالضرب بالعصا، وفي مثل هذه الحالة لا بد أن يكون قاصدا إزهاق الروح، ولا يعرف ذلك إلا منه.

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٢٣٤. ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٣٣٠.

[٢] الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٤ص١٨٨، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٥هـ.

٣ـ القتل الخطأ عند الشافعية: أن لا يعمد الفعل ولا يقصد النفس[١]، قال النووي:" فإن قُقد قصد أحدهما بأن وقع عليه فمات ، أو رمى شجرة فأصابه فخطأ"[٢].

٤ـ القتل الخطأ عند الحنابلة: يقسم الحنابلة القتل الخطأ إلى خطأ في الفعل كرمي صيد، فيصيب آدميا، وخطأ في القصد كما لو رمى مسلما ظانًا أنه حربي[٣].

والناظر في التعريفات السابقة يجد أنها متفقة في المضمون، ولا تعارض بينها[٤]، وأما القتل الخطأ في حوادث السيارات، فله صورتان[٥]:

١ـ خطأ في القصد: كمن تعمد دهس محارب، فتبين أنه مسلم.

٢ـ خطأ في الفعل: وهو الغالب في حوادث السيارات، كالاصطدام ، والانقلاب، والدهس؛ حيث لم يقصد السائق الفعل الذي وقع على المجني عليه، فضلا عن كونه لم يقصد النتيجة.

---

[١] الماوردي، الحاوي،ج١٢ص٤٦٤.
[٢] النووي، المنهاج،ج١ص١٢٢.
[٣] البهوتي، كشاف القناع،ج٥ص٥١٣.
[٤] الزحيلي، مسؤولية السائق في وسائل النقل الجماعية، العدد الرابع عشر،ج٣ص١٠٣.
[٥] المصدر نفسه،ص١٢٨.

المطلب الثاني: القتل بالتسبب في حوادث السيارات.

القتل بالتسبب: أن يفعل الإنسان فعلاً يؤدي إلى تلف غيره بواسطة، كما لو حفر بئراً، أو وضع حجراً في الطريق ، فتلف به إنسان أو غيره [1].

والقتل بالتسبب متحقق في حوادث السيارات، وله عدة صور، منها[2]:

ـ أن تقوم إحدى الشركات كشركة الكهرباء، أو المياه ، أو أحد الأشخاص بحفر حفرة في الطريق، أو وضع حجر كبير، أو رمل في الطريق، ولا توضع الإشارات اللازمة للتحذير من الحفرة، فتقع فيها سيارة ، أو تصطدم بها سيارة، ويموت قائدها، أو ركابها.

ـ أن يقود شخص سيارته في طريق غير مؤهلة للسير ، بسبب سـوء التصـميم ، وينتج عن ذلك حادث يودي بحياة قائد السيارة ، أو ركابها.

ـ تغيير اللافتات الإرشادية على الطرق العامة، كما لو تعمد شخص تغيير اللافتـات ليوحي للسائقين بالالتفاف يمنياً أو يساراً تغريراً بهم ، فتقع الحوادث.

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨ص٣٢٧. العبدري، التاج والإكليل،ج٦ص٢٤٠. الخرشي، شرح مختصر خليل،ج٨ص٨. الماوردي، الحاوي، ج١٢ص٢٦٧. ابن قدامة ، المغني،ج٩ص٣٢٢.

[2] اليوسف، الكفارات في حوادث السيارات، ص٢١.

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على درجات المسؤولية في حوادث السيارات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القصاص، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقصاص.

ـ **القصاص لغة:** مأخوذ من الفعل قص، وهو أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، وسمي القصاص بذلك، لأنه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، فيتتبع الدم بالقود[1].

ـ **القصاص اصطلاحا :** معاقبة الجاني بمثل ما فعل من قتل أو جرح أو قطع[2].

والقصاص هو العقوبة الأصلية الأولى إذا ظهر أن السائق تعمد قتل المجني عليه، لقول الله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ "[3]، ولقوله تعالى:" وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ"[4]، ولقوله عليه الصلاة والسلام:" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[5].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة قص. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن،ص٤٠٤.

[2] رخية، ماجد، الوجيز في أحكام القصاص والديات،ص٢١٣، دار عمار، الأردن،ط١ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

[3] سورة البقرة، الآية ١٧٨.

[4] سورة المائدة، الآية٤٥.

[5] رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله إن النفس بالنفس...،ح٦٨٧٨، ومسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم،ح٤٤٦٨.

ويشترط في القصاص أن تنتفي عنه موانع الضمان ، كالأبوة والإكراه التي تقدم ذكرها في الباب الأول.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في القتل العمد، إلا إن الفقهاء اختلفـوا فـي وجوب القصاص في القتل بالتسبب على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب القصاص إذا تعمد الشخص التسبب بقتل غيره[1].

ودليله: المتسبب قام بفعل أدى إلى قتل غيره تعمدا، فكان كالمباشر.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه لا يجب القصاص في القتل بالتسبب، لأن القتل بالتسبب لا يساوي القتل مباشرة، فلا يعاقب بعقوبته[2].

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وذلك أن القتل بالتسبب هو مفض إلى إزهاق النفس المعصومة، فيعاقب بعقوبة المباشر.

---

[1] الدردير، الشرح الكبير،ج٤ص٢٤٦. الشربيني، مغني المحتاج،ج٤ص٦. ابن قدامة، المغني،ج٩ص٣٢٢.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٢٣٩.

المطلب الثاني: مستحق القصاص، ونعني: من له حق المطالبة بدم المقتول.

ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن مستحق القصاص هم ورثة المقتول، سواء كانوا ورثة بسبب كالزوج ، أو نسب كالأب [1]، وذلك للأدلة الآتية:

١ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم:" ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما يودى وإما يقاد"[2].

ووجه الدلالة: ظاهره أن الخيار للأهل الوارثين ، سواء كان بسبب أو نسب[3].

٢ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم:" فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية"[4].

ووجه الدلالة : كلمة الأهل تشمل الرجال والنساء من ذوي الأنساب والأسباب[5].

ـ وذهب المالكية إلى أن القصاص مختص بالعصبة من الذكور، وهو مختص بالعاصب بنفسه لا العاصب بغيره ، أو مع غيره[6].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٢٤٢.الشربيني،مغني المحتاج،ج٤ص٣٩.ابن قدامة، المغني،ج٩ص٤٦٤.

[2] تقدم تخريجه،ص١٨٧.

[3] الشوكاني، نيل الأوطار،ج٧ص٩٤.

[4] رواه أبو داود،كتاب الديات،باب ولي العمد يأخذ الدية،٤٥٠٦. والترمذي،باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو،ح١٤٦٧. وإسناده صحيح: الألباني، إرواء الغليل،ج٧ص٢٧٦.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٢٤٢.

[6] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك،ج٤ص١٧٧. العبدري، التاج والإكليل،ج٦ص٢٥٠.

واستدلوا بدليلين:

١ ـ قول الله تعالى:" وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا "[١].

ووجه الدلالة: الولي هو العاصب الذكر، وبذلك تخرج النساء، فلا حق لهن في استيفاء القصاص[٢].

ونوقش: يطلق اسم الولي على المرأة كما يطلق على الرجل، كما أن المراد بالآية مباشرة القصاص، وهو خاص بالرجال[٣].

٢ـ شرع القصاص دفعا للعار عن النسب، فاختص بالعصبات الذكور ، كما هو الحال في النكاح[٤].

ونوقش: إن المقصد من القصاص المحافظة على أرواح الناس بمعاقبة الجاني ، لا دفعا للعار، أما قياسه على ولاية النكاح فهو قياس مع الفارق، لأن ولاية النكاح لا تورث ، والقصاص يورث[٥].

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور العلماء لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة.

---

[١] سورة الإسراء، الآية ٣٣.
[٢] القرطبي، أبو الوليد بن رشد،٥٢٠هـ، التبيان والتحصيل،ج١٥ص٥٠٠، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
[٣] أبو رخية، الوجير،٢٢٩.
[٤] ابن قدامة، المغني،ج٩ص٤٦٤.
[٥] الماوردي، الحاوي،ج١٥ص٢٥١.

المطلب الثالث: كيفية القصاص في حوادث السيارات.

يمكن القول تخريجا على كلام الفقهاء أن في هذه المسألة قولين:

القول الأول: يكون القصاص بنفس الطريقة التي تم بها القتل، فيعمد إلى قتل الجاني بالسيارة ، وبالطريقة التي قتل بها المجني عليه، وهذا مخرج على قول المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة في رواية[1]، واستدلوا بما يأتي:

١ـ قول الله تعالى:" وإن عاقبتُم فعاقبوا بمثل ما عوقبتُم به..."[2].

ووجه الدلالة: العقوبة تكون مماثلة للجناية، وبالطريقة التي ارتكبت بها الجناية.

ويناقش: الآية عامة مخصوصة، بدلالة أن المحرمات لا تعاقب بمثلها، ثم إن الحديث الآتي مخصص للآية[3].

٢ـ ما جاء في الحديث عن أنس بن مالك:"أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها من فعل بك هذا أفلان ، أو فلان حتى سمى اليهودي ، فأتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يزل به حتى أقر به، فرض رأسه بالحجارة"[4].

ويناقش: " فعل لا ظاهر له ، فلا يعارض ما ثبت من الأقوال في الأمر بإحسان القتلة والنهي عن المثلة ، وحصر القود في السيف"[5].

---

[1] القرطبي ، البيان والتحصيل،ج١٥ص٤٦١.الماوردي، الحاوي،ج١٢ص٢٩٦. البهوتي، شرح منتهى الإرادات،ج٣ص٢٧٦.

[2] سورة النحل، الآية ١٢٦.

[3] حديث لا قود إلا بالسيف، ويأتي مع أدلة الفريق الثاني.

[4] رواه البخاري، كتاب الديات، إذا أقر بالقتل مرة قتل به ،ح ٦٤٩٠.

[5] الشوكاني، نيل الأوطار،ج٧ص٩٨.

القول الثاني: ذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف[1]، واستدلوا:

١ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا قود إلا بالسيف"[2].

ويناقش: الحديث ضعيف ولا يصلح للاحتجاج به[3].

ويجاب: الحديث وإن كانت طرقه ضعيفة، فبعضها يقوي بعضا، ويشهد لمعناه الحديث الآتي[4].

٢ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله كتب الإحسان على كل شَيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتْلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولْيحد أحدكم شفرته فَلْيرِح ذَبِيحتَه »[5].

ويناقش: الحديث فيمن وجب عليه القتل في غير القصاص، فالحديث عام مخصوص[6].

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ أن لا يجوز القصاص بالسيارة، لأنه يخالف الإحسان في القتل المأمور به شرعا، كما أنه قد لا يتحقق معه الموت مباشرة، ولا يأمن معه من المثلة المنهي عنها شرعا، ويكون القصاص بالسيف.

---

[1] الزيلعي، البحر الرائق،ج٨ص٣٣٨. ابن قدامة، المغني،ج٩ص٣٨٧.

[2] رواه ابن ماجة، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف،ح٢٧٦٩، الدارقطني، كتاب الحدود والديات،ح٣١٥٤. والحديث ورد من عدة طرق، كلها ضعيفة، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٢ص٢٠٠. تلخيص الحبير،ج٤ص٦٠. الألباني،إرواء الغليل،ج٧ص٢٨٥.

[3] ابن قدامة، المغني،ج٩ص٣٨٧.

[4] الشوكاني، نيل الأوطار،ج٧ص٩٨.

[5] رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحداد الشفرة،ح٥١٦٧.

[6] القرطبي، البيان والتحصيل،ج١٥ص٤٦٢.

المطلب الرابع: مسقطات القصاص في حوادث السيارات.

يسقط القصاص في حوادث السيارات في الحالات الآتية:

١ ـ فوات محل القصاص: إذا مات من عليه القصاص، أو قتل بحق كالقتل بالقصاص والردة ، أو قُتل بغير حق ، ففي هذه الحالات يسقط حق الأولياء في القصاص لفوات محله[١]، واختلفوا في وجوب الدية في مال الجاني على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية في الرواية المشهورة وأحمد في رواية والثوري وابن شبرمة إلى عدم وجوب الدية في مال الجاني[٢]، واستدلوا:

ـ قول الله تعالى:" كتب عليكم القصاص في القتلى".

ووجه الدلالة: إن المكتوب لازم لا تخيير فيه، وقد علم بدليل الخطاب أن الولي ليس له إلا القصاص[٣].

ويناقش: هذا الاستدلال ضعيف، لأن القصاص غير متعين، بدلالة جواز إسقاط القصاص بالعفو أو أخذ الدية.

ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم:" يا أنس كتاب الله القصاص"[٤].

ويناقش بما نوقش به الدليل الأول.

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ص٢٤٦. الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧ص٦٠٠. أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود القصاص،ص٢٥٥.

[٢] الزيلعي، تبيين الحقائق،ح٦ص٩٨. ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨ص٤٨. المرداوي، الإنصاف، ج١٠ص٩.

[٣] أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود القصاص، ص٢٥٤.

[٤] تقدم تخريجه، ص١٨٨.

ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم:" العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول"[1].

ووجه الدلالة: جنس العمد موجب للقود، ومن جعله موجبا للمال فقد زاد عليه[2].

ويناقش: غاية ما في الحديث وجوب القصاص على القاتل، والمخالفون يقولون بوجوبه[3].

القول الثاني: ذهب المالكية في رواية أشهب[4] والشافعية[5] والحنابلة في الرواية الثانية والأوزاعي وأبو ثور والليث بن سعد إلى وجوب الدية في مال الجاني[6] ، واستدلوا:

ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم:" ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يودى وإما أن يقاد"[7].

---

[1] رواه الدارقطني، ح٤٥، واللفظ له، ورواه أبو داود، كتاب الديات، باب من قتل عمياء بين قوم،ح٤٥٤١. والنسائي، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط،ح٤٧٩٠. وابن ماجة، كتاب الديات، باب ما لا قود فيه،ح٢٦٣٥. كلهم من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اختلف في وصله وإرساله، قال الدارقطني في علله: وهذا الحديث يروى عن طاوس عن أبي هريرة مرفوعا، ويروى عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا، والصحيح عن طاوس مرسلا، وصححه الألباني. ينظر: الدارقطني، علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية،ج١١ص٣٦، تحقيق: محفوظ زين الله، دار طيبة، الرياض، ط١ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م . ابن الملقن، البدر المنير،ج٨ ص٤٠٩. الألباني، السلسلة الصحيحة ، ج٤ص٤٨٥.

[2] الزيلعي، تبيين الحقائق،ج٦ص٩٨. ابن عبد البر، الاستذكار،ج٨ص٤٨.

[3] ابن قدامة، المغني،ج٩ص٤٧٤.

[4] أبو عمرو: أشهب ـ وقيل اسمه مسكين وأشهب لقب ـ بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري، ولد سنة ١٤٠هـ، وقيل ١٥٠هـ، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض، وروى عنه: سحنون ويونس الصدفي وغيرهم الكثير، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، كان فقهيا محققا في مذهب مالك، توفي بمصر ٢٠٤هـ. القاضي عياض، عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،ج١ص٤٤٧ وما بعدها،تحقيق: أحمد محمود،منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت،ط ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م. مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،ص٥٩، دار الفكر، بيروت.

[5] اختلف أقوال الشافعية: هل القصاص واجب عينا وبالتالي فإن الدية بدل عن القصاص،أم ليس بواجب عيني وبالتالي فالدية بدل عن نفس المجني عليه؟ وقد جمع بعض الشافعية بين القولين، فقالوا : إن القود بدل عن نفس المجني عليه، والدية بدل البدل، ولكن محصل القولين بلزوم الدية، فأصبح الخلاف شكليا. الأنصاري، أسنى المطالب،ج٤ص٤٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ص٤٨. الرملي، نهاية المحتاج،ج٧ص٣٠٩.

[6] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨ص٤٨. ابن قدامة، المغني،ج٩ص٤٧٤.

[7] تقدم تخريجه،ص١٨٧.

ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم:" من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية"[1].

ووجه الدلالة من الحديثين هو تخيير أولياء المقتول بين شيئين: القصاص، أو الدية، فإذا سقط القصاص بفوات محله وجبت الدية.

ـ لأنها بدل متلف، فوجبت كسائر المتلفات، والقول بعدم وجوبها يهدر الدم دون ثمن[2].

والراجح القول الثاني لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

٢ ـ العفو: فالعفو مسقط للقصاص بالاتفاق[3] ، ودليل ذلك قوله تعالى:" فمن عفي من من له من أخيه شيء..."، ويشترط في صحة العفو شرطان[4]:

ـ أن يكون العافي بالغا عاقلا، فلا يصح عفو الصبي والمجنون.

ـ أن يصدر العفو من صاحب الحق فيه؛ لأن العفو إسقاط الحق، وإسقاط الحق لا يقبل ممن لا حق له، ومستحق العفو هو بعينه مستحق القصاص، وقد مر الخلاف فيه.

---

[1] رواه أبو داود، كتاب الديات، باب ولي العمد يأخذ الدية،ح٤٥٠٨. وابن ماجة، كتاب الديات، باب من قتل عمدا فرضوا الدية،ح٢٧٢٧، والترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الأبل،ح١٤٤٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهو حديث حسن ،ينظر: الزيلعي، نصب الراية،ج٤ص٣٥١. الألباني،إرواء الغليل،ج١ص٤٣٧.

[2] الشربيني، مغني المحتاج،ج٤ص٤٨. الرملي، نهاية المحتاج،ج٧ص٣٠٩.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٢٤١. الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج٤ص٢٤٠. الشربيني، مغني مغني المحتاج،ج٤ص٤٨. ابن قدامة، المغني،ج٩ص٤٧٤.

[4] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٧ص٦٠٣.

٣ـ الصلح: اتفق الفقهاء على أن الصلح مسقط للقصاص[١]، والفرق بين الصلح والعفو: أن الصلح إسقاط للقصاص على مال، بينما العفو إسقاط للقصاص بلا مال[٢]، ودليل جواز الصلح ما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في رواية ابن ماجة:"... ما صولحوا عليه فهو لهم"[٣].

٤ـ تعذر المماثلة في القصاص: وهذا المسقط مختص بالجناية على ما دون النفس، فإذا تعذر المماثلة في القصاص سقط القصاص، ووجبت الدية[٤].

وأمثلته في حوادث السيارات:

ـ يتعذر القصاص فيما لو كان السائق قد جنى على اليد اليسرى للمجني عليه فقطعت، وكان الجاني مقطوع اليد اليسرى ، فيتعذر القصاص من الجاني.

ـ إذا كان القصاص من الرأس قد يؤدي إلى موت الدماغ، فإنه يتعذر القصاص لتعذر المماثلة، والحقيقة أن هذا المسقط من مسقطات القصاص عائد إلى الحالة الطبية في كل زمان، وقد كان الطب عند المتقدمين بدائيا، ولذلك منعوا من القصاص في الجروح التي قد تؤدي إلى هلاك المقتص منه، وأما حاليا وقد تقدم الطب، فيمكن القول بأن الطب يستطيع الاقتصاص من أكثر الجروح التي منع منها المتقدمون، فعلى القاضي أن يحكم بالقصاص إذا تحققت شروطه، ومن ثم تكلف لجنة طبية من المهرة تنفيذ القصاص، وبذلك يمكن أن تطبق عمومات النصوص الموجبة للمماثلة في كل عقوبة[٥].

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٢٤١. الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج٤ص٢٥٩. الرحيباني، مطالب أولي النهى،ج٦ص٥٨. الجمل، حاشية الجمل،ج٩ص٦٢٢.

[٢] أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود القصاص، ،ص٢٦٠.

[٣] رواه ابن ماجة،كتاب الديات، باب من قتل عمدا فرضوا بالدية،ح٢٧٢٧. وصححه الألباني: صحيح الجامع الصغير،ح١١٤٠١.

[٤] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٧ص٦٤٩.

[٥] أبو فارس،محمد عبد القادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي،ص٧٥٥ ـ ٧٥٦، دار الفرقان، المملكة الأردنية الهاشمية، ط١ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٥ـ إرث القصاص: يسقط إذا ورث القاتل القصاص كله أو بعضه[١]، ويمثل له بالمثال الآتي[٢]:

ـ أن يقتل ولد أباه، وللولد أخ، ثم يموت الأخ صاحب الحق في القصاص، ولا وارث له إلا القاتل، فيرث القاتل دم نفسه من أخيه، فيسقط القصاص، لأنه لا يصح استيفاء القصاص من شخص طالب ومطلوب في آن واحد.

[١] الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج٤ص٢٦٢.
[٢] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٧ص٦٠٩.

المبحث الثاني: الكفارة، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالكفارة.

ـ **الكفارة لغة:** مأخوذة من الفعل كفر، وتجتمع معانيه على الستر والتغطية، وسميت الكفارة بذلك، لأنها تستر الخطيئة وتمحوها[1].

ـ **الكفارة اصطلاحا**:"ما أوجب الشرع فعله ، بسبب حنث في يمين ، أو ظهار ، أو إيلاء، أو حلق من أذى ، أو غيره، أو تمحيصاً ، وتطهيراً من ذنب كالقتل "[2].

وقد اختلف الفقهاء في شرطين من شروط الكفارة:

١ ـ العقل والبلوغ: اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط البلوغ والعقل في وجوب الكفارة، فتجب على الصبي والمجنون[3]، واستدلوا[4]:

ـ إن الكفارة حق مالي يتعلق بالفعل وهو القتل, وقد وقع القتل من الصبي والمجنون، فتتعلق الكفارة بهما، قياساً على الدية.

ـ لأنها عبادة مالية ، فوجبت عليهما قياساً على الزكاة.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الكفارة على الصبي والمجنون[5]، واستدلوا:

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة كفر. ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر،ج٤ص٢٤٠.

[2] الشاذلي، حسن بن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي، ص٤٤٠، ط٢ ١٣٧٩هـ ـ ١٩٧٧م.

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج٤ص٢٨٦. الشربيني، مغني المحتاج،ج٤ص١٠٧. ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥.

[4] ابن قدامة، المغني، ج١٠ص٣٥. اليوسف، الكفارات في حوادث السيارات، ص٢٨.

[5] الزيلعي، تبيين الحقائق،ج٦ص١٣٩.

ـ ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[1].

ووجه الدلالة: الحديث نص في سقوط التكليف عن هؤلاء الثلاثة، فلو أوجبنا الكفارة على الصبي والمجنون لكان إجراء القلم عليهما، وهذا لا يجوز[2].

ـ " إن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، بمعنى أن فيها معنى العبادة ، ومعنى العقوبة، ولا تجب عليهم عبادة ولا عقوبة، وكذا سبب الكفارة- وهو القتل الخطأ- يكون دائراً بين الحظر والإباحة لتكون العقوبة متعلقة بالحظر، وفعلهم لا يوصف بالجناية، لأنها اسم لفعل محظور، وكل ذلك يبتني على الخطاب وهم ليسوا بمخاطبين فكيف تجب عليهم الكفارة "[3].

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ ما ذهب إليه الحنفية، لقوة ما استدلوا به.

٢ـ الإسلام: إذا قاد كافر سيارة, ونتج عن قيادته موت أحد المارة بدهسة ، أو صدمة مثلا، فهل تجب عليه الكفارة أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى عدم وجوب الكفـارة علـى الكافر، واستدلوا: الكفار غير مخاطبين بالعبادات، والكفارة عبادة، فـلا تصـح مـن الكافر ، كما هو الحال في الصلاة والصوم[4].

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الكفارة على الكافر كما هي واجبـة على المسلم[5]، واستدلوا:

ـ قـول الله تعـالى:" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ

---

[1] تقدم تخريجه، ص ٨٣.

[2] اليوسف، الكفارات في حوادث السيارات، ص٢٨.

[3] الزيلعي، تبيين الحقائق،ج٦ص١٣٩.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٢٩٧. الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج٤ص٢٨٦. ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥.

[5] الشربيني، مغني المحتاج،ج٤ص١٠٧. ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥.

مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا "[1].

ووجه الدلالة: عموم الآية في كل قاتل، دون تفريق بين مسلم وكافر[2].

ـ ما جاء في الحديث عن النعمان بن بشير قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : وسئل عن قوله :"وإذا الموؤدة سئلت" ، قال : جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إني وأدت ثماني بنات لي في الجاهلية قال : أعتق عن كل واحدة منهن رقبة "[3].

ووجه الدلالة: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر قيس بن عاصم _ رضي الله عنه_ بالإعتاق ، مع أنه كان كافرا وقت ارتكابه لجناية القتل, فلو لم تكن الكفارة واجبة على الكافر لما أمره بذلك[4].

وينافش: الكفارة وجبت عليه بعد إسلامه ، فهو دليل على أن الكفارة لا تصح من الكافر.

والراجح ـ والله تعالى وأعلم ـ أن الكافر مخاطب بالكفارة، ولكنها لا تصح منه ، لأنه ليس أهلا لذلك، بدلالة أن الصيام لا يصح من الكافر، لأنه يحتاج إلى نية، فإذا أسلم وجبت عليه، ولزمه أداؤها.

---

[1] سورة النساء، الآية٩٢.

[2] اليوسف، الكفارات قي حوادث السيارات،ص٢٩.

[3] رواه الطبراني ، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير،ح٨٦٣، تحقيق: عبد المجيد السلفي، دار العلوم والحكم، الموصل، ط٢ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م. والبيهقي ، السنن الكبرى،١٦٨٦١. من طريق عبد الرزاق: أنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب...، قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني ، ورجال البزار رجال الصحيح غير حسين بن مهدي الأيلي وهو ثقة، وصححه الشيخ الألباني. الهيثمي، نور الدين علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،ج٧ص٢٨٣، دار الفكر، بيروت. الألباني، السلسلة الصحيحة،ج١٣ص١٠١.

[4] المصدر نفسه، نفس الموضع.

المطلب الثاني: الكفارة في القتل العمد.

اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة في القتل العمد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجب الكفارة في القتل العمد، وهذا هو قول جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد، وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المنذر[١]، واستدلوا بما يأتي:

١ـ إن الله تبارك وتعالى ذكر الكفارة مع القتل الخطأ ، ولم يذكرها مع القتل العمد، وهذا يدل على أنها غير لازمة[٢].

٢ـ قتل العمد أعظم من أن يكفر بالكفارة، فكان كاليمين الغموس[٣].

القول الثاني: تجب الكفارة في القتل العمد، وهو قول الشافعية ، وأحمد في رواية[٤]، واستدلوا بدليلين:

١ـ عن واثلة بن الأسقع قال:"أَتَينَا رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- فى صاحبٍ لَنَا أوجب - يعنى - النار بِالْقَتْل فَقَالَ :"أعتقُوا عنْه ؛ يعتق الله بِكُل عضوٍ منْه عضوا منْه من النارِ "[٥].

ووجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يفتقوا رقبة عن القاتل، واستحقاقه النار لا يكون إلا في القتل العمد، فدل على وجوب الكفارة[٦].

ويناقش من عدة وجوه[٧]:

---

[١] شيخي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،ج٤ص٣١٠. الخرشي، شرح مختصر خليل،ج٨ص٤٩. ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥.

[٢] ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥.

[٣] ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج٣ص٣٨٦.

[٤] الماوردي، الحاوي الكبير،ج١٣ص١٣٤.المرداوي،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١٠ص١٠٣.

[٥] رواه أبو داود، سنن أبي داود،كتاب العتق، باب فضل ثواب العتق،ح ٣٩٦٦. والنسائي، كتاب العتق،باب ذكر اسم هذا الولي، وابن حبان،٤٣٠٧. وأحمد،ح١٦٤٣٥. وضعفه الألباني. الألباني،إرواء الغليل،ج٧ص٣٣٩.

[٦] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٥ص٥٢. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٧ص٦١٢.

[٧] الجصاص، أحكام القرآن،ج٣ص٢٢٢.

ـ إن قوله:" يعني القتل" هو تأويل من الراوي.

ـ لو أراد كفارة القتل لاشترط الإيمان، فلما لم يشترط الإيمان؛ دل على أن الكفارة المعروفة غير لازمة.

ـ الحديث ضعيف، لأن في سنده ابن علاثة ، وهو ضعيف، ولأن في سنده الغريف وهو مجهول[1].

٢ـ إن الكفارة وجبت في القتل الخطأ مع أنه لا إثم فيه، فمن باب أولى أن تجب الكفارة في القتل العمد الذي فيه إثم[2].

ويناقش: "إن الكفارة وجبت في الخطأ ، فتمحو إثمه ، لأنه لا يخلو من تفريط ، ولا يلزم من ذلك إيجابها في قتل العمد، لأنه موضع عظم الإثم فيه ، بحيث لا يرتفع بالكفارة "[3].

القول الثالث: تستحب الكفارة في القتل العمد ولا تجب، وهو قول المالكية[4].

ولم أقف على دليل لهذا القول، ولعل مستندهم حمل أحاديث الفريق الثاني على الاستحباب لا الوجوب.

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ قول الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

---

[1] الألباني،إرواء الغليل،ج٧ص٣٣٩.

[2] النووي، روضة الطالبين،ج٩ص٣٨٠.

[3] ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥.

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج٤ص٢٨٦. الخرشي، شرح مختصر خليل،ج٨ص٥٠.

المطلب الثالث: الكفارة في القتل شبه العمد.

اختلف العلماء في وجوب الكفارة في قتل شبه العمد في حوادث السيارات على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في ظاهر الرواية[١]، والشافعية[٢] والحنابلة في المعتمد من المذهب[٣] إلى وجوب الكفارة في قتل شبه العمد، واستدلوا بأدلة:

١ـ قياسه على قتل الخطأ، وذلك أنه أشبه الخطأ في نفي القصاص، وحمل العاقلة الدية، وتأجيلها في ثلاث سنين، فيجرى مجراه في وجوب الكفارة[٤].

ويناقش: الكفارة من المقدرات التي لا يصح إثباتها بالقياس، فالقياس لا يجري في الكفارات[٥].

٢ـ إن عدم إيجاب الكفارة في شبه العمد يؤدي إلى عدم إيجاب شيء على الجاني نتيجة لجنايته، وهذا يعني أن شبه العمد أدنى من الخطأ، وهذا لم يقل به أحد[٦].

ويناقش: القتل العمد أشد من القتل الخطأ، ولم يوجب فيه جماهير الفقهاء الكفارة، ولا يلزم من ذلك أن يكون أدنى من الخطأ، فكذلك شبه العمد.

٣ـ شبه العمد خطأ من وجه، حيث إنه قصد الضرب ولم يقصد القتل، فكان خطأ داخلا تحت قول الله تعالى:" وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ..."[٧]، فلزم من دخوله تحت الخطأ وجوب الكفارة[٨].

---

[١] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ ص٣٣٣. أقول: الرواية الثانية عند أبي حنيفة هي الموافقة للأصل المقرر عند الحنفية، وهو عدم جواز القياس في الكفارات.

[٢] الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ص١٠٨.

[٣] المرداوي، الإنصاف،ج١٠ص١٠٣.ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥.

[٤] ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥.

[٥] ينظر: البزدوي، أصول البزدوي، ص٢٦١.الزيلعي، تبيين الحقائق،ج٦ص١٠٠. الزركشي، البحر المحيط ،ج٤ص٥٦.ابن قدامة، روضة الناظر،ج١ص٣٣٨. السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢ص١٠٧.

[٦] الركبان، عبدالله، كفارة القتل، مجلة أضواء الشريعة، العدد١٢،ص٢٢ ـ٢٣. عام ١٤٠١هـ.

[٧] سورة النساء، الآية ٩٢.

[٨] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٣٣٣.

ويناقش: شبه العمد ـ وإن شابه الخطأ من وجوه ـ فقد خالفه في مثلها، وإيجاب الكفارة فيما شابه فيه الخطأ يقابله عدم إيجاب الكفارة فيما خالف فيه الخطأ، فساوى وجوب الكفارة عدم وجوبها، فبطل الاستدلال.

٤ـ شبه العمد دائر بين الأعلى وهو العمد، والأدنى وهو الخطأ، وإلحاقه بالأدنى أولى ؛ طلبا للتخفيف، وبالتالي وجبت الكفارة[١].

القول الثاني: ذهب الحنفية في قول[٢] والحنابلة في رواية [٣] إلى عدم وجوب الكفارة في قتل شبه العمد.

ودليلهم: إن الإثم في شبه العمد كامل ومتناهي، مما يمنع الكفارة، لأن ذلك من باب التخفيف[٤].

ويناقش: إن إثم القتل في شبه القتل غير متحقق، لأنه لم يقصد القتل، وبالتالي لا مانع من الكفارة.

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ ما ذهب إليه الفريق الأول ، وهو وجوب الكفارة في قتل شبه العمد، وذلك أن شبه العمد ملحق بالخطأ في غالب حكمه.

---

[١] المصدر نفسه، نفس الموضع.
[٢] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ ص٣٣٣.
[٣] المرداوي، الإنصاف،ج١٠ص١٠٣.ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥.
[٤] المصدر السابق.

المطلب الرابع: الكفارة في القتل الخطأ والقتل بالتسبب.

ـ اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة في القتل الخطأ[1]، لقوله تعالى:" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا "[2].

ـ اختلف العلماء في وجوب الكفارة في القتل بالتسبب على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[3] والمالكية[4] إلى عدم وجوب الكفارة في القتل بالتسبب،

ودليلهم: أنه لم يقتل حقيقة، وإنما ألحق بقتل الخطأ في الضمان، فبقي ما وراء على الأصل، وهو عدم وجوب الكفارة، كما أن الكفارة جزاء لمباشرة القتل، والمتسبب لم يباشر القتل[5].

ويناقش: إن المتسبب يسمى قاتلا لغة وشرعا ـ وإن لم يباشر القاتل ـ ، وذلك أنه سبب أوصل إلى القتل[6]، كما أن تشبيهه بالخطأ في وجوب الدية يلزم منه وجوب الكفارة تشبيها بالخطأ أيضا.

---

[1] الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،ج٥ص٢٩،الشربيني،مغني المحتاج ج٤ص١٠٨. العدوي، حاشية العدوي،ج٢ص٣٧٤.البهوتي، كشاف القناع،ج٦ص٦٥.

[2] سورة النساء، الآية٩٢.

[3] الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،ج٥ ص٣٠.

[4] القرافي، الذخيرة، ج١٢ص ٤١٨.الخرشي، حاشية الخرشي،ج٨ص٤٩.

[5] الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،ج٥ص٣٠. اليوسف، الكفارات في حوادث السيارات، ص٢٢.

[6] الركبان، كفارة القتل، ص١٤.

القول الثاني: ذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] إلى وجوب الكفارة في القتل بالتسبب مستدلين بما يأتي:

ـ قول الله تعالى:" وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ..." الآية، فالله جل وعلى أوجب الكفارة على من قتل خطأ، سواء باشر القتل أو تسبب به[3].

ـ السبب كالمباشرة في إيجاب الضمان، فكان كالمباشرة في إيجاب الكفارة[4].

ـ القاتل بالتسبب أتلف معصوما، فتعلق به الضمان، فكذلك يتعلق به الكفارة؛ إذ لا فرق بينهما[5].

والراجح في هذه المسألة التفريق بين التسبب عمدا وخطأ، فإن كان متعمدا في تسببه فلا تجب عليه الكفارة، لأنه ملحق بالعمد، ، وإن كان مخطأ في تسببه فهو ملحق بالقتل الخطأ، فتلزمه الكفارة.

---

[1] النووي، روضة الطالبين،ج٩ص٣٨٠.

[2] البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص٤٣١، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٥ص٥٣.

[4] الشربيني، مغني المحتاج،ج٤ص١٠٨.

[5] المصدر السابق.

المطلب الخامس: الكفارة في من قتل نفسه.

ـ قد يتعمد السائق قتل نفسه، كأن يهوي بالسيارة من رأس جبل، أو يصطدم بجدار، أو يتعمد الانقلاب[1]، ولا تجب الكفارة في مثل هذه الحالة على الصحيح، وقد تقدم تفصيل ذلك في القتل العمد.

ـ إذا قتل السائق نفسه خطأ، كما لو فرط وتجاوز الإشارة الحمراء، فاصطدمت به سيارة أخرى فمات، فهل تجب الكفارة في مال السائق المقتول نتيجة خطئه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة في رواية إلى أنه لا تجب الكفارة في مال السائق[2] ، واستدلوا:

١ـ ما جاء في الحديث: "... فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر ، فتناول به يهوديا ليضربه ، ويرجع ذباب سيفه ، فأصاب ركبة عامر فمات منه ، فلما قفلوا قال سلمة : رآني رسول الله صلى الله عليه و سلم شاحبا ، فقال لي: " ما لك "، فقلت: فدى لك أبي وأمي ، زعموا أن عامرا حبط عمله قال : "من قاله"، قلت: قاله فلان وفلان ، وفلان ، وأسيد بن الحضير الأنصاري ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" كذب من قاله ، إن له لأجرين - وجمع بين إصبعيه - ، إنه لجاهد مجاهد ، قل عربي نشأ بها مثله"[3].

ووجه الدلالة: " لم ينقل أن النبي صلى الله عليه و سلم أوجب في هذه القصة له شيئا ولو وجب لبينها ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"[4].

---

[1] اليوسف، الكفارات في حوادث السيارات، ص٢٤.

[2] المرغيناني، الهداية،ج٤ ص١٩٩. العبدري، التاج والإكليل،ج٦ص٢٦٨.الشربيني،مغني المحتاج،ج٤ص١٠٨. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج١٠ص١٠٢.

[3] رواه البخاري، كتاب الأدب، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له،ح٦٨٩١. ورواه مسلم ، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر،ح٤٧٦٩.

[4] ابن حجر، فتح الباري،ج١٢ص٢١٨.

٢ـ تقاس على عدم وجوب الكفارة على من قطع طرفا من أطرافه عمدا أو خطأ، فقد أجمعوا على عدم وجوب الكفارة في ذلك[١].

٣ـ إن الكفارة وجبت تكفيرا للذنب ومحوا له، فلزم منه أن تقع من الشخص نفسه، فهي عبادة لا تجري فيها النيابة.

القول الثاني: ذهب بعض المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في رواية[٤] إلى وجوب الكفارة، واستدلوا:

١ـ عموم قول الله تعالى:" وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ..."، وقاتل نفسه هو مزهق لنفس مؤمنة، فيندرج تحت الآية الكريمة[٥].

ويناقش: ظاهر الآية أن ذلك مختص فيمن قتل غيره، فلا يقاس عليه قاتل نفسه، لأنهما يفترقان صورة وحكما[٦].

٢ـ أنه قتل لنفس معصومة، فتجب فيها الكفارة، لحق الله تعالى، كما وجبت في القتل الخطأ[٧].

ويناقش: أنه قياس مع الفارق، لعدم وجود علة جامعة بين القتل الخطأ ، وقاتل نفسه، ثم يلزم من القول بالكفارة القول بوجوب الدية، ولم يقل به المخالفون.

والراجح من أقوال أهل العلم القول الأول، وهو عدم وجوب الكفارة فيمن قتل نفسه، لقوة أدلة الفريق الأول ، وسلامتها من المناقشة، وأما أدلة القول الثاني فلا تسلم من الضعف والمناقشة.

---

[١] المصدر نفسه، نفس الموضع.
[٢] العبدري، التاج والإكليل،ج٦ص٢٦٨.
[٣] الشربيني،مغني المحتاج،ج٤ص١٠٨.
[٤] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج١٠ص١٠٢.
[٥] ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥.
[٦] اليوسف، الكفارات في حوادث السيارات،ص٢٦.
[٧] الشربيني،مغني المحتاج،ج٤ص١٠٨.

المطلب السادس: الكفارة في قتل الكافر.

إذا نتج عن حادث السيارة وفاة كافر، وتقرر أن الحادث نتيجة خطأ من السائق المسلم، فهل يلزم السائق كفارة؟

ـ اتفق الفقهاء على أن الكافر المحارب لا تلزم الكفارة في قتله، فلو تعمد أو أخطأ أو تسبب في دهسه فمات، فلا قصاص ولا كفارة، لأنه غير معصوم الدم[1].

ـ اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على من قتل ذميا أو مستأمنا، أي معصوم الدم على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الكفارة في قتل من عصم دمه بأمان أو عهد[2]، واستدلوا:

١ ـ قول الله تعالى:"فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ"[3].

ووجه الدلالة: إن الآية صرحت بوجوب الكفارة على من قتل كل من له ميثاق، فيندرج تحتها الذمي والمستأمن ، لأنهما من المواثيق[4].

نوقش: المراد من قتل وهو مؤمن، فالآية معطوفة على ما قبلها، ومربوطة بها، فوجب أن يكون حكمها كحكمها[5].

---

[1] شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،ج٤ص٣١٢.الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل،ج٨ص٤٩. الجمل، حاشية الجمل على المنهج،ج٩ص٧٦١. الماوردي، الحاوي الكبير،ج١٣ص١٤٥.البهوتي، كشاف القناع،ج٥ص٥١٣.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٢٥٢. الشربيني، مغني المحتاج،ج٤ص١٠٨. ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥.

[3] سورة النساء، الآية ٩٢.

[4] مغني المحتاج،ج٤ص١٠٨.

[5] ابن العربي، الجامع لأحكام القرآن،ج١ص٦٠٣.

ويجاب على ذلك من وجهين:

ـ إن الله تبارك وتعالى أطلق الميثاق ولم يقل في المقتول وهو مؤمن ، كما قال في الذي قبله[1].

ـ " أنه لما أراد مؤمنا من أهل دار الحرب ذكر الإيمان ، فقال :"فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة" ، فوصفه بالإيمان لأنه لو أطلق لاقتضى الإطلاق أن يكون كافرا من قوم عدو لنا"[2].

٢ـ عن ابن عباس في قوله تعالى : { فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة }، قال : كان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه و سلم فيسلم ، ثم يرجع إلى قومه ، وهم مشركون في سرية أو غزاة ، فيعتق الذي يصيبه رقبة { وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق } ، قال: هو الرجل يكون معاهدا ، ويكون قومه أهل عهد فيسلم إليهم الدية ، ويعتق الذي أصابه رقبة[3].

٣ـ " لأنه آدمي مقتول ظلما فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم"[4].

٤ـ قياسا على الدية التي تلزم بالإجماع كما سيأتي.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى عدم وجوب الكفارة في قتل من عصم دمه بأمان أو عهد، إلا أن المالكية قالوا باستحباب الكفارة[5]، واستدلوا:

---

[1] ابن حجر، فتح الباري،ج١٢ص٢١٣.

[2] الجصاص، أحكام القرآن،ج٣ص٢٢١.

[3] رواه البيهقي في السنن الكبرى،ح١٦٩١٥. والطبراني في الأوسط،ح٨١٧٤، من طريق عمار بن رزيق ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس ، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، ومن المعروف عند أهل الحديث أن جميع من روى عن عطاء بن السائب قد رووا عنه في اختلاطه، قال يحيى بن معين : وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٧ص٦٥.

[4] ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥.

[5] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج٤ص٢٨٧. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٨ص٥٠.

١ـ إن المطلق في الآية:" وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق" يحمل على المقيد في قوله تعالى:" فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة"، كما هو مقرر في علم أصول الفقه[١].

ويناقش: القول باشتراط الإيمان يلزم منه عطف الشيء على نفسه، وهذا لا يجوز[٢].

٢ـ إن الكفارة زجر عن الاسترسال، وحمل على التثبت عند الرمي، وهذا في حق المسلم، وأما في حق الكافر فلا يلزم فيه مثل هذا[٣].

ويناقش: لا فرق بين المسلم والمعاهد، بجامع أن كلا منهما معصوم الدم، فالمسلم عصم دمه بإسلامه، والكافر عصم دمه بالعهد والأمان، وبالتالي فالزجر عن الاسترسال مطلوب في حقهما.

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ ما ذهب إليه الفريق الأول؛ لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة.

---

[١] ابن العربي، الجامع لأحكام القرآن،ج١ص٦٠٣.
[٢] اليوسف، الكفارات في الفقه الإسلامي،ص٣٨.
[٣] المصدر السابق،ص٦٠٤.

المطلب السابع: تعدد الكفارة بتعدد القاتلين أو المقتولين.

تتعدد الكفارة في حوادث السيارات بتعدد القاتلين، أو بتعدد المقتولين:

الفرع الأول: تعدد الكفارة بتعدد القاتلين.

قد يتعدد القاتلون في حوادث السيارات ، كما لو اصطدمت سيارتان فنتج من اصطدامها موت أحد المارة، ففي هذه الحالة تقرر اللجنة المرورية المشاركين في القتل، وإن تفاوتت نسبة الخطأ بينهم، فإذا تبين من تقرير اللجنة أن المشاركين في القتل أكثر من واحد، فهل يلزمهم كفارة واحدة أم تتعدد الكفارة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية في الصحيح من المذهب[٣] ، والحنابلة في المعتمد من المذهب[٤] إلى أن الكفارة تتعدد بتعدد القاتلين فيلزم كل من شارك في القتل كفارة ، كما لو لم يشاركه غيره، واستدلوا:

١ـ " لأنها كفارة لا تجب على سبيل البدل ، فإذا اشترك الجماعة فى سببها، وجب على كل واحد منهم كفارة ، ككفارة الطيب واللباس"[٥].

٢ـ الكفارة لا تتبعض، وبالتالي يلزم كل واحد منهم كفارة[٦].

ونوقش: قد تتبعض الكفارة في عتق الرقبة، وذلك بأن يشتركا في ثمنها[٧].

---

[١] هذا هو الظاهر من مذهب الحنفية ، وإن لم ينصوا عليه صراحة، لكنهم نصوا على ما يقرب منه، قال في تبيين الحقائق:" إذَا تَعَدَّدَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ وَاحِدٌ أَجْرَى على جَمِيعِهِمْ"، وقد نسبه ابن قدامة في المغني للحنفية، ثم وقفت على نص الحنفية على تعدد الكفارة بتعدد القاتلين. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ص٢٠٢.الزيلعي، تبيين الحقائق،ج٢ص٧١. ابن قدامة، المغني، ج١٠ص٣٥. الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٣٥ ص٥٤.

[٢] العدوي، حاشية العدوي،ج٢ص٤٠٨.

[٣] الشربيني، مغني المحتاج،ج٤ص١٠٨.

[٤] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج١٠ص١٠٢. ابن قدامة، المغني، ج١٠ص٣٥.

[٥] الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، ج٢ص٢١٧.

[٦] ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥.

[٧] ابن عثيمين، الشرح الممتع،ج١٤ص١٨٩.

ويجاب عليه: إن أمكن تبعض الكفارة في عتق الرقبة، فلا يمكن تبعضها في صيام الشهرين، فبطل الاستدلال.

٣ـ إن الكفارة تجب بقتل الآدمي، وقد صح إطلاق القتل على كل من شارك في القتل، فلزمت كل واحد[١].

القول الثاني: ذهب أبو ثور وعثمان البتي والشافعية في رواية والحنابلة في رواية إلى أنه يجب عليهم كفارة واحدة[٢]، واستدلوا:

١ ـ قول الله تعالى:" وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا"

ووجه الدلالة: أن لفظ "من" تتناول الواحد والجماعة، فوجب كفارة واحدة على الواحد والجماعة[٣].

ويناقش: إن الكفارة في الآية مختصة بكل قاتل، بدلالة أن خصالها لا تتبعض.

٢ـ لأنها كفارة قتل لا تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول، قياسا على كفارة الصيد[٤].

ويناقش: إن الكفارة وجبت على من أزهق نفسا، وقد أزهق كل مشترك نفسا، فلزمته الكفارة، وأما قياسها على الصيد، فهو قياس مع الفارق، لأن كفارة القتل لم تجب بدلا لشيء، بخلاف كفارة الصيد التي وجبت بدلا عنه[٥].

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الأول، لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة.

---

[١] الشربيني، مغني المحتاج،ج٤ص١٠٨. الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٣٥ ص٥٥.

[٢] الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، ج٢ص٢١٧. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج١٠ص١٠٢. ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥.

[٣] ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥. الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٣٥ ص٥٥.

[٤] المصادر نفسها.

[٥] ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥.

الفرع الثاني: تعدد الكفارة بتعدد المقتولين.

إذا وقع حادث سير نتيجة خطأ السائق، فأدى إلى وفاة ركاب السيارة، ونجاة السائق، فهل يلزم السائق كفارة واحدة، أم تتعدد الكفارة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح من مذهبهم، والحنابلة إلى أنه يلزم السائق كفارة لكل مقتول؛ أي إن الكفارة تتعدد بتعدد القتلى[1]، واستدلوا:

١ـ ما جاء في الحديث عن النعمان بن بشير قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : وسئل عن قوله { وإذا الموؤدة سئلت } قال : جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إني وأدت ثماني بنات لي في الجاهلية قال : أعتق عن كل واحدة منها رقبة "[2].

ووجه الدلالة: إن الله أمر قيس بن عاصم بعتق رقبة عن كل بنت، فدل على أن الكفارة تتعدد بتعدد القتلى، لأن الدية تعددت بتعدد القتلى.

ويناقش: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعتاق لأنها كفارة، بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر غيره من الصحابة مع أنهم وقعوا في ذلك، كما أن الإسلام يهدم ما قبله[3]، فدل أنه لم يكن من باب الكفارة.

٢ـ إن الله عز وجل رتب على القتل الخطأ الدية والكفارة، فلما تعدد القتلى تعددت الدية والكفارة[4].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٥ص٩٩.الخرشي، شرح مختصر خليل،ج٧ص٨٥.الأنصاري، أسنى المطالب،ج٤ص٧٧. البهوتي، مطالب أولي النهى،ج٦ص١٤٧.

[2] تقدم تخريجه ،ص٢٣٣.

[3] رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله،ح٣٣٦.

[4] اليوسف، الكفارات في حوادث السيارات،ص٥٣.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية والحنابلة أن الكفارة لا تتعدد بتعدد المقتولين إذا كان الفعل والفاعل واحدا[1]، ويستدل لهم :

ـ إنها كفارات على فعل واحد، فتتداخل كما هو الحال في كفارات اليمين.

ـ تطبيقا لقاعدة رفع الحرج ودفع المشقة، وخاصة في زمننا الذي كثر فيه مثل هذه الحوادث، والمشقة تجلب التيسير[2] .

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ أنه يكفي كفارة واحدة، ولا يلزمه لكل قتيل كفارة ، وذلك أنها كفارات تتداخل، كما أن في ذلك تيسيرا على الناس.

[1] الشربيني، مغني المحتاج،ج٤ص٩٠ ـ ٩١. ابن أبي موسى، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص٤٦٥، ط ١٤١٩هـ.

[2] المصدر السابق،ص٥٥.

المطلب الثامن : خصال الكفارة في حوادث السيارات.

نص القرآن الكريم على خصلتين من خصال الكفارة وهي العتق والصيام، فاتفق الفقهاء على ذلك واختلفوا في الإطعام، كما أن الفقهاء متفقون على أن الكفارة على الترتيب[1]، وهي في الفروع الآتية:

الفرع الأول: العتق.

يجب على كل من لزمته الكفارة أن يبدأ بإعتاق رقبة، لقول الله تعالى:" وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ..."، فالآية نص في أن أول خصال الكفارة هو العتق، وضابط العتق أن يكون مالكا ثمن الرقبة، فاضلا عن حاجته وحاجة من يمونهم، فإن عجز عن ذلك انتقل إلى البدل وهو الصيام[2].

وأما في الوقت الحاضر فإعتاق الرقاب متعذر لعدم وجودها، فهل يجوز إخراج قيمة الرقبة؟

ذهب عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي إلى جواز إخراج قيمة الرقبة، حيث يقول:"وعلى هذا يمكن أن نقول: إن الكفارة بعد إلغاء الرق لا تكون بعتق رقبة، وإنما تكون بالتصدق بقيمة الرقبة إذا كان لدى القاتل ما يفيض عن حاجته"[3]، وتابعه بعض المعاصرين[4].

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ عدم جواز إخراج القيمة في الوقت المعاصر بدل الرقبة، ويجب الوقوف عند مورد النص، ولا اجتهاد مع النص، وذلك أن من عجز عن تحرير رقبة لعدم وجودها، فإنه ينتقل إلى بدل وهو الصيام، ثم إن هذا القول يشكل عليه أمور منها:

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٣٧٤.الخرشي، حاشية الخرشي،ج٨ص٤٩. الماوردي، الحاوي الكبير،ج١٣ص١٣٥. البهوتي، كشاف القناع،ج٦ص٦٥.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٥ص٩٧. الخرشي، حاشية الخرشي،ج٨ص٤٩

[3] عودة، التشريع الجنائي في الإسلام،ج٣ص١٩١.

[4] فيض الله، نظرية الضمان،ص١٤١. العمري، الكفارات في حوادث الطرق، ص٥٨ ـ ٥٩.

ـ كيفية تقدير قيمة الرقبة في هذا العصر، لا سيما وأنها مفقودة منذ زمن بعيد، ولا يمكن تقديرها بالزمن الماضي.

ـ المصارف التي ستصرف فيها الرقبة؛ إذ لا يمكن قياسها على الزكاة، لافتراقهما حكما ومعنى.

الفرع الثاني: الصيام.

يجب على من لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين، لتعذر إعتاق الرقاب، والتتابع شرط لصحة الصيام، ولو قطع التتابع بغير عذر لزم استئناف الصيام، وقد اختلف العلماء في الأعذار التي لا تقطع الصيام، وهي على وجه الإجمال على الراجح[1]:

١ ـ الحيض والنفاس.

٢ ـ الإفطار بإكراه أو نسيان.

٣ ـ المرض.

ويجوز أن يبدأ الصيام من أول الشهر، فيصوم شهرين هلاليين، سواء كانا تامين، أي ستين يوما، أو ناقصين؛ أي تسعة وخمسين أو ثمانية وخمسين يوما، وهذا بإجماع أهل العلم، كما أن الفقهاء متفقون أن من صام ستين يوما متتابعات دون النظر في الأهلة، فقد أجزأه[2].

الفرع الثالث: الإطعام.

ـ اختلف أهل العلم في الإطعام لمن عجز عن الصيام على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر من المذهب والحنابلة في رواية إلى عدم مشروعية الإطعام في كفارة القتل[3]، واستدلوا:

---

[1] ينظر للتفصيل: ابن نجيم، البحر الرائق،ج٤ص١١٤ وما بعدها.الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ص٣٦٥.البهوتي، كشاف القناع،ج٥ص٣٨٤.الموسوعة الفقهية الكويتية،ج١٠ص١٣١. اليوسف، الكفارات في حوادث السيارات،ص٤١.

[2] الفتاوى الهندية،ج٦ص٣٢.العبدري، التاج والإكليل،ج٤ص١٢٧. النووي، روضة الطالبين، ج٨ص٣٠١.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٥ص١١٢.ابن عبد البر، الكافي، ج٢ص١١٠٨. العبدري، التاج والإكليل،ج٦ص٢٦٨.الشربيني، مغني المحتاج،ج٤ص١٠٨. ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥.

١ـ إن الله عز وجل ذكر العتق والصوم عند العجز عن العتق، وأما الإطعام فلم يرد، ويجب الوقوف عند مورد النص[١].

٢ـ لم يرد نص في الإطعام, والمقادير لا تعرف إلا سماعاً، وإثبات البديل بالرأي لا يجوز[٢].

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول وأحمد في رواية إلى وجوب إطعام ستين مسكينا عند العجز عن الصيام[٣]، واستدلوا:

١ـ قياس كفارة القتل على كفارة الظهار والوطء في نهار رمضان، وذلك أن كلا منهما وجب فيها عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين, فكما يجب فيهما الإطعام عند العجز عن الصوم، فكذلك يجب في كفارة القتل الإطعام عند العجز عن الصيام[٤].

ونوقش: قياس كفارة القتل على كفارة الظهار والوطء قياس مع الفارق، والعلة الجامعة غير منضبطة، فلا يلزم من تشابه العقوبة في جوانب المشابهة من كل الجوانب.

٢ـ يحمل المطلق في كفارة القتل ـ أي عدم ذكر الإطعام ـ على المقيد في كفارة الظهار ـ أي الإطعام ـ، وذلك أن مطلق الرقبة في كفارة الظهار قيد بإيمانها المقيد في القتل[٥].

ونوقش: لم تذكر الآية الإطعام مطلقا، فلا يصح القول بأن المطلق يحمل على المقيد، وذلك أن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا كان الحكم مذكوراً في موضعين، فقيده في موضع بصفة، وأطلقه في الموضع الآخر, كما ذكر الله الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان, وذكرها في الظهار مطلقة, فحمل مطلق الظهار على مقيد القتل[٦].

---

[١] ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥.

[٢] الشربيني، مغني المحتاج،ج٤ص١٠٨

[٣] الشيرازي، المهذب،ج٢ص٢١٧.المرداوي، الإنصاف،ج٩ص١٥١.

[٤] الشيرازي، المهذب،ج٢ص٢١٧. ابن قدامة، المغني،ج١٠ص٣٥.

[٥] الأنصاري، أسنى المطالب،ج٣ص٣٦٣.

[٦] المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع، ج٢١ص٢٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور العلماء، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

المبحث الثالث: الدية والعقوبات التبعية في حوادث السيارات، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالدية.

ـ **الدية لغة:** مأخوذة من الفعل "ودى"، يقال ودي القاتل القتيل يديه دية: إذا أعطى وليه المال الذي هو حق القتيل، وتسمى الدية عقلا، لأن أولياء القاتل كانوا يأتون بالإبل، فيعقلونها في فناء أولياء المقتول، ولأنها تعقل الدماء أن تراق[1].

ـ **الدية اصطلاحا:** للفقهاء في تعريف الدية منهجان:

١ـ قصر الدية على ما وجب من مال بدل النفس، دون تعميم إطلاق الدية على ما يؤخذ بالجناية على ما دون النفس، وهذا هو تعريف الحنفية وبعض المالكية[2].

٢ـ تعميم الدية على ما وجب في الجناية على النفس وما دونها، وهذا هو تعريف الجمهور من الشافعية والحنابلة ومحققي المالكية[3].

والقول الثاني هو الراجح ، ودليل ذلك كتاب عمرو ابن حزم الذي سيأتي، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الدية على جناية ما دون النفس، وهو ما سنسير عليه في هذا المبحث.

والأصل في مشروعية الدية قول الله تعالى:" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ

---

[1] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة ودي. الجوهري، تاج العروس،مادة ودي، الفيومي، المصباح المنير،مادة ودي.

[2] الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،ج٥ص٣٩. عليش، منح الجليل،ج٩ص٩٠.

[3] العدوي، حاشية العدوي،ج٣ص٣٨٧. الحصيني، تقي الدين بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص٤٦٠، دار الخير، دمشق، ط ١٩٩٤م. الرحيباني، مطالب أولي النهى،ج٦ص٧٥.

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا "[1]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:" ومن قُتلَ له قتيلٌ فهو بخَيرِ النظَرين إما يودى وإما يقَاد"[2].

[1] سورة النساء، الآية٩٢.
[2] تقدم تخريجه،ص١٨٧.

المطلب الثاني: أصول الدية في حوادث السيارات.

ـ اتفق الفقهاء على أن الإبل أصل من أصول الدية، فتقبل الدية إذا أديت منها بلا خلاف[1]، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" في النفس ـ وفي رواية المؤمنة ـ مائة من الإبل"[2].

ـ اختلف الفقهاء في ما سوى ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الدية تجب في واحد من ثلاثة أنواع: الإبل ، والذهب ، والفضة، فإذا دفعت من أي نوع أجزأت، وهذا قول الحنفية والمالكية ، والشافعي في القديم[3]، واستدلوا بأدلة:

ـ حديث:" وفي النفس مائة من الإبل"، فالحديث وإن كان ظاهرة التعيين، إلا أن التعيين غير مراد ؛ للحديثين الآتيين:

ـ عن ابنِ عباسٍ أن رجلاً من بني عدى قُتلَ ، فَجعلَ النبِي -صلى الله عليه وسلم- ديتَه اثْنَي عشَر أَلْفًا[4].

ووجه الدلالة: فيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض الدية اثني عشر ألفا ، والحديث مثبت فيقدم على النافي ، كما تقرر في الأصول[5].

---

[1] الكاساني،بدائع الصنائع،ج٧ص٢٥٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج٤ص٢٦٦.الأنصاري،أسنى المطالب،ج٤ص٤٧. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٤ص٢٠٦، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

[2] رواه النسائي،كتاب القسامة،باب ذكر حديث عمرو ابن حزم في العقول ، واختلاف الناقلين له،ح٤٨٥٣، والبيهقي في السنن الصغرى،ح٣٠٦٤.ومالك في الموطأ ،ح١٥٥٥. والحديث إسناده صحيح: الألباني ، إرواء الغليل، ج٧ص٣٠٥.

[3] الكاساني،بدائع الصنائع،ج٧ص٢٥٤. عليش، منح الجليل،ج٩ص٩٤. الشربيني، الإقناع، ج٢ص٥٠٤.

[4] رواه أبو داود،كتاب الديات، باب الدية كم هي،ح٤٥٤٨. وابن ماجة، كتاب الديات،باب دية الخطأ،ح٢٦٢٩، والترمذي،كتاب الديات،باب ما جاء في الديات كم هي من الدراهم، ح١٤٤٨، والنسائي،كتاب القسامة، باب الدية من الورق،ح٤٨٠٣. والحديث مرسل على الأصح،وقد صحح إرساله النسائي وأبو حاتم وابن حجر، وضعفه الألباني. الزيلعي، نصب الراية،ج٤ص٣٦١. ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية،ج٢ص٢٧٢.الألباني، إرواء الغليل،ج٧ص٣٠٤.

[5] الشوكاني، نيل الأوطار،ج٧ص١٣٧.

ويناقش: حديث ضعيف، ولو صح فيحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الورق بدلا عن الإبل عند تعذر الإبل، والخلاف في كونها أصلا[1].

ـ ما جاء أن عمر قام خَطيبا فَقَالَ: أَلاَ إِن الإِبِلَ قَد غَلَتْ، قَالَ فَفَرضها عمر علَى أَهل الذهبِ أَلْفَ دينَارٍ ، وعلَى أَهل الْورِق اثْنَي عشَر أَلْفًا "[2].

القول الثاني: ذهب الشافعي في الجديد وأحمد في رواية أن الأصل في الدية الإبل وحدها، فإن عدمت الإبل، كما لو تعسر تحصيلها، أو وجدت بأكثر من ثمنها انتقل إلى قيمتها[3]، واستدلوا:

ـ حديث:" وفي النفس مائة من الإبل"، والحديث واضح الدلالة في أن الأصل في الدية الإبل.

ـ حديث عمر المتقدم، حيث إن عمر لم يقوم الدية على من يجد الإبل، وإنما قومها على من لم يجدها[4].

ـ "لأن النبي صلى الله عليه و سلم فرق بين دية العمد والخطأ ، فغلظ بعضها ، وخفف بعضها ، ولا يتحقق هذا في غير الإبل"[5].

القول الثالث: ذهب الصاحبان من الحنفية والحنابلة في المعتمد إلى أن الواجب في الدية واحد من خمسة أصناف: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم، وزاد الصاحبان وأحمد في رواية الحلل ، فصارت ستة أنواع[6]، واستدلوا:

---

[1] ابن قدامة، المغني،ج٩ص٤٨١.

[2] رواه أبو داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي،ح٤٥٤٤. ومالك في الموطأ، كتاب العقول،باب العمل في الدية،ح١٥٥٦. وإسناده حسن: الألباني،إرواء الغليل،ج٧ص٣٠٥.

[3] الشربيني، الإقناع،ج٢ص٥٠٤. ابن قدامة، المغني،ج٩ص٤٨١.

[4] أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص،ص٢٤١.

[5] ابن قدامة، المغني،ج٩ص٤٨١.

[6] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٣٧٤. ابن قدامة، المغني،ج٩ص٤٨١.

ـ ما رواه عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم:" قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحال مائتي حلة"[1].

ويناقش بأن الحديث ضعيف مرفوعا، وقد صح أن عمر قام خطيبا ، فقال: "إن الإبل قد غلت ، قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى الحال مائتي حلة"[2]، وما صح عن عمر فيه دلالة واضحة بأن تقديرها مبني على سعر الإبل.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن الأصل في تقدير الدية الإبل والذهب، فأما الإبل فهي محل اتفاق، وأما الذهب فدليله ما جاء في كتاب عمرو بن حزم:" على أهل الذهب ألف دينار"[3]، حيث جعل الذهب أصلا مستقلا[4].

---

[1] رواه أبو داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي،ح٤٥٤٥، من طريق عطاء بن أبي رباح مرسلا، وقد أسنده من طريق ابن إسحاق عن عطاء عن جابر مرفوعا ، فالإسناد الأول فيه علة الإرسال، والإسناد الثاني فيه علتان: ضعف ابن إسحاق إذا عنعن لاشتهاره بالتدليس، والانقطاع بين ابن إسحاق وعطاء، فالحديث بطريقيه حديث ضعيف. ابن حجر، تلخيص الحبير،ج٤ص٧٣. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧ص١٣٧.الألباني،إرواء الغليل،ج٧ص٣٠٥.

[2] تقدم تخريجه، ص٢٥٦.

[3] رواه البيهقي،ح١٦٦٠١. والنسائي،كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو ابن حزم في العقول ، واختلاف الناقلين له،ح٤٨٥٣، وابن حبان،ح ٦٥٥٩. وهذا الكتاب قاعدة من قواعد الإسلام، وهو كتاب تلقاه الأئمة بالقبول، قال الشافعي: "لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وقال أحمد:"أرجو أن يكون صحيحا"، قال ابن عبد البر:وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل، والخلاصة أن الحديث ـ وإن كان في سنده مطعنا ـ إلا أن شهرته والعمل به تقويه وتدل على أن له أصلا. ابن عبد البر،الاستذكار،ج٢ص٤٧١.الزيلعي، نصب الراية،ج٢ص٣٤١. ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٤ص٥٨. الألباني، إرواء الغليل،ج١ص١٥٨.

[4] لم أتوسع في بحث هذه المسألة؛ لأن أحد الأخوة يكتب فيها رسالة مستقلة حاليا، وهو الطالب قاسم أبو نعمة بإشراف الدكتور محمد عساف.

المطلب الثالث: مقدار دية القتل في حوادث السيارات.

الأصل في مقدار الدية مائة من الإبل، مقسمة على خمسة أنواع باتفاق الفقهاء، واتفقوا على أربعة أنواع[1]: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة[2]، واختلف الفقهاء في العشرين المتبقية على قولين:

ـ **القول الأول:** هي من بني المخاض، وهو قول الحنفية والحنابلة[3]، واستدلوا بما جاء عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر "[4].

ـ **القول الثاني:**العشرين المتبقية من بني اللبون، وهو قول المالكية والشافعية[5]، واستدلوا بما جاء عن ابن مسعود أنه قَالَ:"ديةُ الْخَطَأ خَمسةُ أخماس ، في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض ، وعشْرون بنات لبون ، وعشْرون بنُو لُبونٍ ذُكُور"[6] .

---

[1] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،ج٥ص٤٠. العبدري، التاج والإكليل،ج٦ص٢٥٦.الشربيني، مغني المحتاج،ج٤ص٥٤. البهوتي، كشاف القناع،ج٦ص١٩.

[2] بنت المخاض: الفصيل إذا استكمل الحول ودخل في الثانية، وبنت اللبون: ما استكملت الثانية ودخلت في الثالثة، والحقة بكسر الحاء: ما استحق أن يحمل عليه، وذلك إذا استكمل ثلاث سنوات، ودخل في الرابعة، والجذعة: ما استكملت أربع سنوات ودخلت في الخامسة، وفي كل ذلك يستوي الذكر والأنثى. الزبيدي، تاج العروس، مادة مخض،ج١٩ص٤٨. مادة، جذع،ج٢٠ص٤٢١ ـ ٤٢٢. ابن منظور، لسان العرب،مادة حقق،ج١٠ص٤٩.الفيومي، المصباح المنير،ج٢ص٥٦٦.

[3] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٣٧٣.الرحيباني، مطالب أولي النهى،ج٦ص٩٥.

[4] رواه أبو داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي،ح٤٥٤٧.و ابن ماجة، كتاب الديات، باب دية الخطأ،ح٢٧٣٣، من طريق زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود. والحديث إسناده ضعيف لعلل منها: جهالة خشف بن مالك، وتدليس الحجاج بن أرطأة...وغيرها، وقد أطال الدارقطني الكلام على هذا الحديث وضعفه وبين علله، وضعفه البيهقي والألباني. ينظر: سنن الدارقطني،سنن الدارقطني،ح٣٤١٠،ج٨ص١٧٥. الزيلعي، نصب الراية،ج٤ص٣٥٧. ابن الملقن، البدر المنير،ج٨ص٤١٦.الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة،ج٩ص٢٤.

[5] الخرشي، حاشية الخرشي،ج٨ص٣٠.الماوردي، الحاوي،ج١٢ص٤٨٨.

[6] رواه الدارقطني،ح٣٤٠٨. قال الدارقطني: إسناده حسن ، ورواته ثقات.

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ أن الخلاف في هذه المسألة خلاف تنوع، ولا تعارض بين الأقوال، والعبرة بثبوت الرواية بسند صحيح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو الصحابة رضي الله عنهم، فمن قضى بما صح، فقد أصاب السنة، وهذا هو اختيار الشوكاني حيث يقول:" فهذان الحديثان ـ أي دليل الفريق الأول والثاني ـ قد وقع التصريح فيهما بأن هذا التنويع في دية الخطأ ، فيقيد بهما ما ورد من إطلاق المائة من الإبل ، ويكون التنويع على التخيير ، إما على الحديث الأول ، أو على الحديث الثاني فالكل سنة"[1]، وبناء على هذا الترجيح ، فمؤدي الدية مخير بين الصور الآتية **وهي مرتبة حسب الأفضلية:**

١ـ تقسم أرباعا: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر، وهذا التقسيم هو أصح التقاسيم فيما يظهر لي، وإن لم يقل به أحد من الفقهاء، قال الخطابي في معالم السنن:" لا أعرف أحدا قال به من الفقهاء "[2].

أقول: العبرة بصحته وإن لم يعمل به أحد من الفقهاء، فقد جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قُتلَ خَطأً فديتُه مائةٌ من الإبِل ؛ ثَلاثُون بِنْتَ مخَاضٍ ، وثَلاثُون بِنْتَ لَبونٍ ، وثَلاثُون حقةً ، وعشْرةٌ بني لَبونٍ ذَكَرٍ[3].

٢ـ تقسم أخماسا: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بني لبون، ودليله حديث ابن مسعود الذي استدل به الشافعية والمالكية.

٣ـ تقسم أخماسا: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بني مخاض.

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج٤ص٤٣٥، تحقيق: محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت.

[2] الخطابي، أبو سليمان بن محمد، معالم السنن ، ج٤ص٢٣ ، المطبعة العلمية، حلب، ط١٣٥١هـ.

[3] رواه أبو داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي،ح٤٥٤٣. . وابن ماجة، كتاب الديات،باب دية الخطأ،ح٢٦٣٠، والنسائي، كتاب القسامة،ح٤٨٠١. وإسناده حسن: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ح٤٥٤١.

وأما تقدير الدية بالذهب فهي ألف دينار باتفاق الفقهاء[1]، وهو مقدر بالوزن المعاصر ب ٤,٢٥ غرام لكل دينار ذهبي، فيكون مقدار الدية ٤٢٥٠ غرام من عيار ٢٤ قيراط[2].

[1] الكاساني،بدائع الصنائع،ج٧ص٢٥٤. الحطاب، منح الجليل،ج٩ص٩٤. الرملي، نهاية المحتاج،ج٧ص٣١٩. ابن قدامة، المغني،ج٩ص٤٨١.

[2] أبو رخية، الوجيز في الحدود والقصاص،ص ٢٤٣. أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي،ص٨٠١.

المطلب الرابع: تغليظ الدية في حوادث السيارات.

اتفق الفقهاء على أصل تغليظ الدية، إلا أنهم اختلفوا في أسباب التغليظ ، وتخريجا على كلام الفقهاء يمكن القول بأن أسباب تغليظ الدية في حوادث السيارات عند الفقهاء ما يأتي[1]:

١ـ أن يقع حادث السيارة القاتل في حرم مكة.

٢ـ أن يكون الحادث في الأشهر الحرم وهي:ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب.

٣ـ أن يكون المقتول في حادث السيارة محرما.

٤ـ أن يكون القتل عمدا أوشبه عمد.

٥ـ كل قتل لم يجب فيه قصاص، كقتل الوالد ولده.

والذي يظهر للباحث أن أغلب هذه الأقوال لا نص عليها، وهي اجتهادات لا يلزم متابعة الفقهاء عليها، ولذلك فالراجح من أقوال أهل العلم أن الدية تغلظ في الحالتين الآتيتين:

ـ **قتل شبه العمد:** ودليله ما جاء عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : "قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها"[2].

ـ **قتل العمد:** ودليله ما جاء عن عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جده أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قَالَ :" عقْلُ شبه الْعمد مغَلظٌ ، مثْلُ عقْل الْعمد ، ولاَ يقْتَلُ صاحبه "[3].

وأما بقية الصور التي ذكرها الفقهاء فلم يقم عليها دليل صحيح، أو قياس معتبر ، والله أعلم.

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٣٧٣. القرافي، الذخيرة،ج١٢ص٣٩٧.النووي، روضة الطالبين،ج٩ص٢٥٥. البهوتي، شرح منتهى الإرادات،ج٣ص٣٠٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٣ص٦٧.

[2] تقدم تخريجه، ص٢١٢.

[3] رواه أبو داود، كتاب الديات،ح٤٥٦٧.والدارقطني،ح٣١٩١، وإسناده حسن،الألباني، الجامع الصغير،ح٧٤٦٣.

وأما كيفية تغليظ الدية ففي الأمور الآتية:

١ ـ نوعية الإبل الواجبة: اختلف الفقهاء في التغليظ في نوعية الإبل على قولين:

ـ **القول الأول:** الدية المغلظة ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة[١]، وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية[٢]، واستدلوا بقضاء عمر بذلك[٣].

ـ **القول الثاني:** خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية وأحمد في الرواية المشهورة[٤]، واستدلوا بما ورد عن ابن مسعود أنه قال:" في شبه الْعمد خَمس وعشْرون حقةً ، وخَمس وعشْرون جذَعةً ، وخَمس وعشْرون بنَات لُبونٍ ، وخَمس وعشْرون بنَات مخَاضٍ"[٥].

والراجح من القولين القول الأول، ودليل الترجيح ما جاء في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : "من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول ،فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية ، وهي: ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل"[٦]، فالحديث نص في دية القتل العمد، وقد جاء في الحديث :" عقْلُ شبه الْعمد مغَلظٌ مثْلُ عقْل الْعمد ولا يقْتَلُ صاحبه "[٧]، فظهر أن دية شبه العمد مغلظة كدية العمد، فترجح القول الأول.

---

[١] الخلفة: بفتح الخاء وكسر اللام، وتجمع على خلفات، وخلائف، وهي الحامل من الإبل. ابن منظور، لسان العرب، مادة خلف،ج٩ص٨٢. الفيومي، المصباح المنير،ج١ص١٧٩.

[٢] الأنصاري، أسنى المطالب،ج١٨ص٤٩٢. المرداوي، الإنصاف،ج١٠ص٤٧.

[٣] رواه أبو داود، كتاب الديات،باب دية الخطأ شبه العمد،ح٤٥٥٢. من طريق مجاهد عن عمر، ومجاهد لم يدرك عمر، فالحديث فيه انقطاع.

[٤] العبدري، التاج والإكليل،ج٦ص٢٥٧. المرداوي، الإنصاف،ج١٠ص٤٧.

[٥] رواه أبو داود، كتاب الديات،باب دية الخطأ شبه العمد،ح٤٥٥٤. وإسناده ضعيف: الألباني، حاشية على سنن أبي داود،ح٤٥٥٢.

[٦] تقدم تخريجه،ص٢٢٩.

[٧] تقدم تخريجه،ص٢٦١.

٢ـ وجوبها في مال القاتل، ولا تجب على العاقلة، ودليله قول ابن عباس:" لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا"[١]، وما جاء عن ابن شهاب أنه قَالَ مضت السنةُ أَن الْعاقلَةَ لاَ تَحملُ شَيئًا من دية الْعمد إِلا أَن يشَاءوا ذَلِك[٢].

٣ـ تعجيلها وجعل الدية على الفور، وهذا خاص بتغليظ دية العمد ، وهو مذهب جماهير أهل العلم[٣]، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: تؤدى على ثلاث سنوات كباقي الديات[٤] ، والراجح مع أبي حنيفة، لعدم وجود الدليل على ما قاله الجمهور.

وأما تغليظ الدية في غير الإبل، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: لا تتغلظ الدية في غير الإبل، فلا تتغلظ في الذهب ، والفضة والدنانير..، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٥].

واستدلوا بأن التغليظ ورد في الإبل، فلا يتعدى إلى غيرها إلا بدليل، لأن المقدرات لا مدخل للرأي فيها.

القول الثاني: تغلظ الدية في الإبل والذهب والفضة، وتغلظ في الذهب والفضة بنسبة تغليظها في الإبل، وهو قول المالكية[٦].

والأقرب هو قول الإمام مالك، وذلك أن علة التغليظ موجودة في الذهب والفضة، وهي الزجر عن القتل العمد وشبهه، وتمييزا له عن غيره.

---

[١] رواه الدارقطني، سنن الدارقطني،٣٤٢٢. والبيهقي،سنن البيهقي،ح٣١٣٧. وإسناده حسن، الألباني، إرواء الغليل،ج٧ص٣٣٦.

[٢] الأصبحي،مالك بن أنس، الموطأ،ح٦٤٤، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط١ ١٤١٣هـ.ورجاله ثقات رجال الصحيحين، والذي يظهر أن إسناده صحيح.

[٣] الزيلعي، البحر الرائق،ج٨ص٣٧٣، مالك، المدونة، ج٤ص٥٥٨. الماوردي، الحاوي الكبير،ج١٢ص٣٧٤. ابن قدامة، المغني،ج٩ص٤٨٨.

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٢٥٦ ـ ٢٥٧.

[٥] المصادر السابقة.

[٦] مالك، المدونة، ج٤ص٥٥٨.

المطلب الخامس: دية الجناية على ما دون النفس في حوادث السيارات.

قد يؤدي حادث السيارة إلى جروح ، وإصابات ، وإذهاب منافع، والعقوبة الأصلية في ذلك في حالة العمد القصاص، لكن إن سقط القصاص بأحد مسقطاته، أو إن كانت الحالة أصلا من الخطأ، فإن دية الجناية على ما دون النفس في حوادث السيارات على النحو الآتي[1]:

الفرع الأول: إبانة الأطراف وما يجري مجراها، مثل قطع اليد والرجل والأنف ونحوه، وديتها على خمسة أنواع[2]:

١ـ أعضاء لا مثيل لها في الجسم، كالأنف واللسان، ففيها دية كاملة؛ أي مائة من الإبل، أو ألف دينار ذهبي، ما يعادل ٤٢٥٠ غرام بالوزن المعاصر.

٢ـ أعضاء لها مثيل في الجسم، كالعينين والأذنين واليدين، ففي إذهاب العضوين دية كاملة، وفي إذهاب أحدها نصف دية.

٣ـ أعضاء في الجسم منها أربعة ، كأشفار[3] العينين، ففي إذهاب أحدها ربع الدية، وفي إذهابها جميعا الدية.

٤ـ أعضاء منها عشرة، وهي أصابع اليدين والرجلين، وفيها عشر الدية، لما جاء في الحديث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" دية أصابع اليدين والرجلين عشرة من الأبل لكل أصبع"[4].

٥ـ الأسنان: ففي كل سن خمسة من الإبل، لما جاء في الحديث:" وفي السن خمس من الإبل" كما سيأتي في كتاب عمرو بن حزم.

---

[1] السرخسي، المبسوط،ج٢٦ص١٢٤. العبدري، التاج والإكليل،ج٦ص٢٦٠.الأنصاري، أسنى المطالب،ج١٩ص٤٢.ابن قدامة، المغني،ج٩ص٥٩٢. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧ص٦٥٦. الموسوعة الفقهية الكويتية،ج١٦ص٨٣.

[2] المصادر نفسها. أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص،ص٢٦٥ وما بعدها. أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، ص ٧٦٧ وما بعدها.

[3] جفن العين الذي ينبت عليه الشعر. ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر،ج٢ص١١٨٣.

[4] رواه الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع،ح١٤٥١. وابن حبان،ح٦٠١٢. من طريق الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي عن عكرمة ،عن ابن عباس ، ورجاله ثقات، وإسناده صحيح. ابن الملقن، البدر المنير،ج٨ص٤٥٨. الألباني، إرواء الغليل،ج٧ص٣١٦.

الفرع الثاني: إزالة منافع الأطراف، كما لو أدى حادث السير إلى إزالة منفعة العضو مع بقاء صورته، كذهاب الشم ، أو السمع ، أو البصر مع بقاء الأعضاء، ويلزم السائق دية كاملة لكل منفعة، ودليل ذلك ما جاء عن عمر: "أن رجلا رمي بحجر في رأسه ، فذهب سمعه ولسانه وعقله ، وذكره فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر بأربع ديات"[1].

الفرع الثالث: الشجاج والجروح : تتنوع بحسب ما تحدثه في الجسم، والشجاج مختصة بالبدن والوجه، وهي أنواع ، أشهرها[2]:

- الخارصة أو الحارصة: وهي التي تشق الجلد ، ولا تظهر الدم.
- الدامعة: وهي التي تشق الجلد، وتظهر الدم دون أن يسيل، كالدمع في العين.
- الدامية: وهي التي تشق الجلد، ويسيل معها الدم.
- الباضعة: وهي التي تقطع اللحم.
- الموضحة: وهي التي تظهر العظم.
- الهاشمة: وهي التي تهشم العظم؛ أي تكسره.
- الْمُنَقِّلَةُ : وهي التي تنقل العظم بعد كسره من موضع إلى موضع.
- الآمة: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ.
- الدامغة: وهي التي تخرق جلدة الدماغ، وتصل إلى الدماغ.

---

[1] رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى،ح١٦٦٥٤. وابن أبي شيبة، المصنف،ح٢٧٤٣٦. وإسناده حسن: الألباني، إرواء الغليل،ج٧ص٣٢٢.

[2] العبدري، التاج والإكليل،ج٦ص٢٤٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ص٢٦. الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٢٥ص٣٤٤. أبو رخية ، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص، ص٢٦٥.

ودية الشجاج على قسمين:

١ـ ما قبل الموضحة فيه حكومة عدل[١]، لأنه لا يوجد تقدير شرعي مؤقت فيها، وهو قول الجماهير[٢]، ونقل عن أحمد أن في الدامية بعيرا، وفي الباضعة بعيرين...[٣]، وقول الجمهور أرجح لعدم وجود مستند شرعي للقول الثاني.

٢ـ الموضحة وما بعدها، فالموضحة فيها نصف عشر الدية؛ أي خمس من الأبل، وبالوزن المعاصر من الذهب ٢١٢,٥غرام تقريبا، وأما الهاشمة ففيها عشر الدية، أي عشرة من الإبل، وبالوزن المعاصر ٤٢٥ غرام من الذهب، وأما المنقلة ففيها خمس عشرة من الإبل، وبالوزن المعاصر ٦٣٨ غرام من الذهب، وأما المأمومة والدامغة ففيها ثلث الدية، وبالوزن المعاصر ١٤١٦,٦غرام[٤].

وأما الجروح فهي على نوعين[٥]:

ـ الجروح الجائفة: وهي الجروح التي تصل إلى الجوف، أو التي توصل إلى الجوف، كالصدر والظهر، وفيها ثلث الدية.

ـ الجروح غير الجائفة: وهي التي لا تصل إلى الجوف، وأما ديتها: فما كان منها ملحق بالموضحة وما بعدها ، فديتها ملحقة بها ، وأما ما كان دون الموضحة ففيه حكومة عدل.

والأصل في ذلك كله ما جاء في كتاب عمرو بن حزم ... "هذا كتاب الجراح في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أعب جدعه مائة من الإبل ، وفي العين خمسون من الإبل ، وفي اليد خمسون من الإبل ، وفي الرجل خمسون من الإبل،

---

[١] وتعني: تعويض الجروح بحسب تقدير القاضي، أو لجنة من العدول يعينها القاضي. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٧ص٤٦٤. الموسوعة الفقهية الكويتية،ج١٣ص١٧٨.

[٢] الزيلعي، تبيين الحقائق،ج٦ص١٣٢. العبدري، التاج والإكليل،ج٦ص٢٥٨. الأنصاري، أسنى المطالب،ج٤ص٥٠. ابن قدامة، المغني، ج٩ص٦٤١.

[٣] المرداوي، الإنصاف،ج١٠ص٨١.

[٤] المصادر السابقة.

[٥] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٣١٩.العدوي، حاشية العدوي،ج٢ص٣٨٧.الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ص٣٢٢.ابن قدامة، المغني،ج٩ص٧٤٦. الرحيباني، شرح منتهى الإرادات، ج٣ص٣٢١. أبو رخية، الوجيز في أحكام القصاص والديات،ص٢٧٥.

وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس ، وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل"[1]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال: رسول الله صلى الله عليه و سلم:... وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل، وقضى في العين نصف العقل خمسين من الإبل ، أو عدلها ذهبا ، أو ورقا ، أو مائة بقرة ، أو ألف شاة ، والرجل نصف العقل ، واليد نصف العقل ، والمأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل ، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، والجائفة ثلث العقل ، والمنقلة خمس عشرة من الإبل ، والموضحة خمس من الإبل ، والأسنان خمس من الإبل"[2].

[1] تقدم تخريجه، ص٢٥٥.

[2] رواه أحمد في المسند،ح٧٠٣٣، وإسناده صحيح، الألباني، إرواء الغليل،ج٧ص٣٢٦.

المطلب السادس: دية الجنين في حوادث السيارات.

قد يؤدي حادث السير إلى إسقاط الجنين، فيلزم فيه ما يلزم في الجناية على الجنين، ومن صور الجناية على الجنين في حوادث السيارات:

ـ أن يؤدي اصطدام السيارة أو انقلابها إلى ارتطام جزء من السيارة ببطن المرأة، فيسقط جنينها.

ـ أن يؤدي حادث السير إلى تخويف المرأة مما يؤدي إلى إسقاط جنينها.

وللجناية على الجنين في حوادث السيارات الحالات الآتية[1]:

الحالة الأولى: إذا سقط الجنين ميتا: اتفق الفقهاء على أن دية الجنين إذا انفصل عن أمه ميتا هي الغرة، سواء كان القتل عمدا، أو خطأ، والغرة خمسة من الإبل، أو خمسون دينارا[2]، وبالوزن المعاصر من الذهب ٢١٣غرام تقريبا، والدليل على ذلك ما جاء في الحديث عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم – "قضى في امرأتَين من هذَيلٍ اقْتَتَلَتَا ، فَرمتْ إحداهما الأُخْرى بِحجرٍ ، فَأصاب بطْنَها ، وهى حاملٌ ، فَقَتَلَتْ ولَدها الذي في بطْنها ، فَاخْتَصموا إِلَى النبِي - صلى الله عليه وسلم - فَقَضى أَن ديةَ ما في بطْنها غُرةٌ عبد أَو أَمةٌ، وقَضى بِدية الْمرأَة علَى عاقلَتها "[3].

الحالة الثانية: إذا ألقته حيا ثم مات: اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في هذه الحالة، لأنه قتل لإنسان حي[4]، وهذا فيما إذا ما كان مخطئا في الجناية، أما إن تعمد الجناية فسقط الجنين حيا ثم مات، فاختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

[1] النووي، روضة الطالبين،ج٩ص٣٦٦. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٧ص٦٧٤. الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٢١ص٦١.

[2] الزيلعي، تبيين الحقائق،ج٦ص١٣٩. العدوي، حاشية العدوي،ج٢ص٤٠٥.النووي، روضة الطالبين، ج٩ص٣٦٦.ابن قدامة، المغني،ج٩ص٥٣٦.

[3] رواه البخاري، كتاب الطب،باب الكهانة،ح٥٧٥٨. ومسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين..، ح٤٤٨٥.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٣٢٥. العدوي، حاشية العدوي،ج٢ص٤٠٥. النووي، روضة الطالبين،ج٩ص٣٦٦.ابن قدامة، المغني،ج٩ص٥٥١.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار الجناية شبه عمد[1]، ودليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية على العاقلة، والعاقلة لا تحمل الدية في العمد، فدل على أن القتل؛ إما خطأ أو شبه العمد[2].

القول الثاني: ذهب بعض المالكية إلى أنه يجب القصاص من الجاني ولكن بقسامة[3]، وقيده البعض فيما إذا كان الضرب يقتل غالبا ، كالضرب على البطن والظهر، وأما إذا لم يكن الضرب يقتل غالبا فتجب الدية ، ولكن بقسامة[4].

والراجح هو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به.

الحالة الثالثة: إذا ألقته ميتا بعد موتها: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن على الجاني دية الأم، والقصاص إن كان متعمدا، ولا شيء عليه في دية الجنين[5]، واستدلوا: بأن موت الأم سبب في موت الجنين، وذلك أن حياته بحياتها وموته بموتها[6].

ويناقش: يلزم من استدلالهم أنه إذا سقط ميتا فلا غرة فيه، لأنه كسائر أعضائها، ولم يقل أحد بذلك، فيبطل الاستدلال[7].

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق،ج٦ص١٤٠. الشربيني،مغني المحتاج،ج٤ص١٠٥. البهوتي، كشاف القناع،ج٦ص٢٥.

[2] القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية،ص٣٢٩.

[3] القسامة بالفتح: "هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم"، "وحقيقتُها أن يُقْسِم من أولياء الدَّم خمسون نَفَراً على اسْتِحْقاقِهم دم صاحِبِهم ، إذا وجَدُوه قَتِيلاً بين قَوْم ولم يُعْرَف قاتِله ، فإن لم يكونوا خمسين أقْسَم الموجُودون خمسين يَميناً ، ولا يكون فيهم صَبِيٌّ ولا امرأة ولا مَجْنون ولا عَبْد ، أو يُقْسِم بها المُتَّهَمُون على نَفْي القَتْل عنهم ، فإنْ حَلَف المُدَّعُون اسْتَحَقُّوا الدِية وإنْ حَلَف المُتَّهَمون لم تَلْزمْهُم الدِية". الجرجاني، التعريفات،ص٢٢٤. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٤ص٩٦.

[4] الخرشي، حاشية الخرشي،ج٨ص٣٣.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٣٢٧. القرافي، الذخيرة،ج١٢ص٤٠٦. ابن عبد البر، الكافي،ج٢ص١١٢٣.

[6] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٣٩٠.

[7] ابن قدامة، المغني،ج٩ص٦٣٥.

القول الثاني:ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب دية الأم وغرة الجنين[1]، واستدلوا بأنه جنين تلف بجناية القاتل، وعلم ذلك بخروجه ، فوجب ضمانه كما لو سقط في حياتها ، ولأنه لو سقط حيا وجب الضمان، فكذلك إذا سقط ميتا[2] .

والراجح ما ذهب إليه الفريق الثاني، وهو وجوب دية الأم ، وغرة الجنين، لتمسكهم بالأصل العام من وجوب الغرة في الجناية على الجنين.

الحالة الرابعة: جنين غير المسلمة: تجب الغرة في جنين غير المسلمة، وقد اختلف الفقهاء في تقدير ذلك، فذهب الحنفية والأوزاعي وابن حزم إلى أن ديته كدية الجنين المسلم، وذهب المالكية إلى أن ديته عشر دية أمه، وذهب الشافعية في الأصح إلى أن ديته ثلث دية، أي نصف عشر دية الأب[3].

وخلاصة الأقوال كما يقول ابن رشد:" أما جنين الذمية ، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة فيه عشر دية أمه ؛ لكن أبو حنيفة على أصله في أن دية الذمي دية المسلم والشافعي على أصله في أن دية الذمي ثلث دية المسلم ، ومالك على أصله في أن دية الذمي نصف دية المسلم"[4].

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ أن دية جنين غير المسلمة كدية جنين المسلمة، هي خمسة من الإبل، وذلك أن غير المسلم نقصت ديته عن دية المسلم لكفره، وجنين غير المسلمة مولود على الفطرة، كما هو الحال في جنين المسلمة، فلزم المساواة بينهما.

---

[1] النووي، روضة الطالبين،ج٩ص٣٦٧. الرحيباني، شرح منتهى الإرادات،ج٣ص٣٠٤.

[2] المصدر السابق.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٣٢٧. الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج٤ص٢٦٩. الشربيني، مغني المحتاج،ج٤ص١٠٦. ابن قدامة، المغني،ج٩ص٥٣٦. ابن حزم، المحلى،ج١١ص٣٧.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد،ج٢ص٤١٦.

المطلب السابع: دية المرأة في حوادث السيارات.

الفرع الأول: دية النفس.

ـ ذهب عامة أهل العلم إلى أن دية المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1]، واستدلوا:

١ ـ ما روي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" ديةُ المرأة علَى النصف من دية الرجل"[2].

٢ ـ "اشتهر عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة -ابن مسعود وابن عمر وابن عباس-: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ولم يخالفوا، فصار إجماعا"[3].

ـ ذهب أبو بكر الأصم وابن علية إلى أن دية المرأة كدية الرجل[4] ورجحه محمد أبو زهره[5]، واستدلوا بعمومات النصوص التي لا تفرق بين الرجل والمرأة، ثم إنه لم يقم دليل صحيح على تنصيف دية المرأة، والجواب من وجهين[6]:

١ ـ قول شاذ يخالف ما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم.

٢ ـ عمومات النصوص مخصصة بإجماع الصحابة.

والراجح ما ذهب إليه عامة العلماء، وأجمع عليه الصحابة.

---

[1] السرخسي، المبسوط،ج٢٦ص١٤٠.العبدري، التاج والإكليل، ج٦ص٢٥٧ابن عبد البر، الاستذكار،ج٨ص٦٧.الماوردي، الحاوي، ج١٢ص ٦٥١.ابن قدامة، المغني،ج٩ص٥٣٢. الشوكاني، نيل الأوطار،ج٧ص١٣٠.

[2] رواه البيهقي في السنن الكبرى،ح١٦٧٣٨، من طريق عبادة بن نُسَي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل، وإسناده ضعيف. الزيلعي، نصب الراية،ج٤ص٣٦٣. الألباني،إرواء الغليل،ج٧ص٣٠٦.

[3] ابن حجر، تلخيص الحبير،ج٤ص٩٧.

[4] ابن قدامة، المغني،ج٩ص٥٣٢. الشوكاني، نيل الأوطار،ج٧ص١٣٠.

[5] أبو زهره، العقوبة، ص٥٠٦.

[6] ابن قدامة، المغني،ج٩ص٥٣٢.

الفرع الثاني: دية الأطراف والجروح.

اختلف العلماء في دية الأطراف والجروح على قولين:

ـ **القول الأول:** ذهب الحنفية والشافعية إلى أن دية المرأة في الجروح والديات على النصف من دية الرجل في قليلها وكثيرها، وبه قال الثوري ، والليث ، وابن أبي ليلى و ابن شبرمة[1]، واستدلوا بدليلين:

١ـ عن على بن أبى طالبٍ رضى الله عنْه أنه قالَ : "عقْلُ الْمرأة علَى النصف من عقْل الرجل فى النفْسِ وفيما دونَها"[2].

ويناقش: الحديث ضعيف، ثم قد يكون اجتهادا من علي، لأن من الصحابة من خالفه في ذلك.

٢ـ أن نقص الأنوثة لما منع المساواة في دية النفس، كان أولى أن يمنع المساواة فيما دون ذلك[3].

ويناقش: الديات مقدرات تعلم بالسماع، والسماع مقدم على القياس، وقد ورد آثار عن الصحابة تخالف ما ذهبوا إليه.

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة والشافعي في القديم[4] إلى أن المرأة تساوي الرجل إلى ثلث الدية، فإن جاوز الثلث فعلى النصف ، وهو مروي عن عمر ، وابن

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق،ج٦ص١٢٨. الماوردي، الحاوي، ج١٢ص ٦٥٣. ابن قدامة، المغني، ج٩ص٥٣٢.

[2] رواه البيهقي في السنن الكبرى،ح١٦٧٤٢، من طريق حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب، والحديث صحيح إلى إبراهيم إلا أن فيه انقطاعا بين إبراهيم وعلي بن أبي طالب، حيث لم يثبت سماع إبراهيم عن أحد من الصحابة، فالحديث هو حديث ضعيف إلى علي بن أبي طالب . الزيلعي، نصب الراية،ج٤ص٣٦٣. ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية،ج٢ص٢٧٤. الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل،ج٢ص٥٤٠، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

[3] الماوردي، الحاوي، ج١٢ص ٦٥٤.

[4] قال الماوردي:" وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ جَعَلَهُ مَذْهَبًا لَهُ فِي الْقَدِيمِ ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَعَلَهُ حِكَايَةً عَنْ مَذْهَبِ غَيْرِهِ". الحاوي، ج١٢ص ٦٥٣. والراجح والله أعلم أنه ليس مذهبا قديما للشافعي، لأن الشافعي أشار كما سيأتي إلى أنه تابع مالك في ذلك، على اعتبار أنه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تبين أنه يقصد عمل أهل المدينة .

عمر ، وزيد بن ثابت ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعمرو بن دينار ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، قتادة ، والأعرج [1]، واستدلوا بأدلة:

١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها"[2].

ونوقش بأن الحديث ضعيف[3].

٢ ـ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أنه قال سألت سعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل ، فقلت كم في أصبعين؟ قال :عشرون من الإبل ، فقلت كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل ، فقلت كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل فقلت حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ، فقال سعيد أعراقي أنت فقلت: بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن أخي"[4].

ونوقش من جانبين:

١ ـ قول سعيد بن المسيب إشارة إلى حديث عمرو بن شعيب، وقد تبين أنه حديث ضعيف[5].

٢ ـ المراد بالسنة عمل أهل المدينة، قَالَ الشافعي : " وكان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نَفسي منْه شَيء ، حتى علمت أنه يريد سنة أهل الْمدينَة فَرجعت عنه"[6].

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار،ج٨ص٦٤.القرافي، الذخيرة،ج١٢ص٣٧٤. ابن قدامة، المغني،ج٩ص٢٣٥.

[2] أخرجه النسائي كتاب القسامة، باب عقل المرأة،٤٧٢٣. والدراقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ح ٣٨، من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه، والحديث فيه علتان: إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين، وابن جريج حجازي ، والعلة الثانية: عنعة ابن جريج وقد اشتهر بالتدليس. فالخلاصة أنه حديث ضعيف. ابن الملقن، البدر المنير،ج٨ ص٤٤٣. الزيلعي، نصب الراية،ج٤ص٢٦٣. الألباني،إرواء الغليل، ج٧ص٣

[3] الماوردي، الحاوي،ج١٢ص٦٥٥.

[4] رواه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب دية الأصابع،ح١٥٧٤. والبيهقي،ح١٦٧٤٥. وسنده صحيح إلى سعيد بن المسيب. الألباني،إرواء الغليل، ج٧ص٣٠٩.

[5] المصدر السابق،ص٦٥٤.

[6] ابن حجر، تلخيص الحبير،ج٤ص٧٦.

وبعد هذا العرض يترجح عندي ما ذهب إليه الفريق الأول، وسبب الترجيح أمران:

١ ـ ما استدل به الفريق الثاني من آثار هي ضعيفة، والفريق الأول تمسكوا بالأصل المتفق عليه، وفيه صحت الأحاديث.

٢ ـ يلزم من القول الثاني تناقض، وذلك أن دية الأصبعين أكثر من دية الأربعة، والثلاثة أكثر من الخمسة.

المطلب الثامن: دية الكافر في حوادث السيارات.

ـ اتفق الفقهاء على أن الحربي لا دية له، لأنه لا عصمة له[1].

ـ اتفق الفقهاء على أن دية المرأة الكافرة المعصومة بأمان أو عهد على النصف من دية الذمي والمستأمن، قال ابن قدامة:" فأما ديات نسائهم فعلى النصف من دياتهم لا نعلم في هذا خلافا"[2].

ـ اختلف الفقهاء في مقدار دية الكافر المعصوم بأمان أو عهد على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى المساواة بين دية الكافر والمسلم[3]، واستدلوا:

ـ قول الله تعالى:" وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ "[4].

ووجه الدلالة: أطلق القول في الدية في جميع المقتولين من غير فصل، فدل على أن دية المسلم والكافر واحدة [5].

ويناقش:الإطلاق الوارد في الآية مقيد بالأحاديث النبوية كما سيأتي في أدلة الفريق الثاني.

ـ تقاس على أموال الكفار، حيث يجب في إتلافها ما يجب في إتلاف مال المسلم، وكما تساويا في ضمان الأموال ؛ لزم أن يتساويا في الأبدان[6].

ويناقش: أنه قياس مع الفارق، فمال المسلم ومال الكافر متساويان في العصمة، فتساويا في ضمان التلف، أما المسلم والكافر فهما غير متساويين، لأن نقص الكفر مؤثر في ديته، ثم إن هذا القياس مصادم للنصوص النبوية.

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٣٧٣.الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج٤ص٢٦٨. الشربيني، مغني المحتاج،ج٤ص١٥. الرحيباني، مطالب أولي النهى،ج٦ص٩٧.

[2] المغني،ج٩ص٥٢٨.

[3] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٣٧٥.

[4] سورة النساء، الآية٩٢.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٢٥٥.

[6] الزيلعي، تبيين الحقائق،ج٦ص١٢٨.

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن دية الكتابي الحر على النصف من دية الحر المسلم، وهذا القول منقول عن عمر بن عبد العزيز وعروة وعمرو بن شعيب[1]، واستدلوا بما جاء في الحديث عن عمرو بن شعيب عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" دية المعاهد نصف دية الحر"[2]، وفي رواية:" عقل الكافر نصف عقل المؤمن"[3].

القول الثالث: دية الذمي والمستأمن ثلث دية المسلم، وهو قول الشافعي، وهو منقول عن سعيد بن المسيب وعطاء وأبو ثور وإسحاق بن راهويه[4]، وأما المجوسي فديته عند الشافعي ثلثا عشر دية المسلم، أي ثلث الخمس[5]، واستدلوا:

ـ عن عمرو بن شعيب : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم"[6].

ويناقش: حديث ضعيف لا تقوم به حجة[7].

ـ الدية موضوعة على التفاضل، فكما نقص مقدار دية المرأة المسلمة عن الرجل المسلم لأنوثتها، لزم أن تنقص دية الكافر عن دية المسلمة، وذلك أن الكفر ينقص الدية[8].

ويناقش: القياس مصادم للنصوص الصحيحة، والنص مقدم عليه.

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار،ج٨ص١١٦ ـ١١٧. الرحيباني، شرح منتهى الإرادات، ج١٠ص٤٣٣، الشوكاني، نيل الأوطار،ج٤ص٩٨.

[2] رواه أبو داود، كتاب الديات،باب دية الذمي،ح٤٥٨٥. وإسناده حسن. الألباني، إرواء الغليل، ج٧ص٣٠٧.

[3] رواه الترمذي، كتاب الديات،باب ما جاء في دية الكفار،ح١٤٧٥. والنسائي،كتاب القسامة، باب كم دية الكفار،ح٤٨٠٧. وإسناده حسن ، الألباني، إرواء الغليل،ج٧ص٣٠٧.

[4] الماوردي، الحاوي،ج١٢ص٦٩٧.

[5] الأنصاري، أسنى المطالب،ج٤ص٤٨.

[6] رواه الدارقطني،ح١٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى،ح ١٦٧٨٤.وعبد الرزاق في المصنف، ح١٨٤٧٤.

[7] ابن قدامة، المغني،ج٩ص٥٢٨.

[8] الماوردي، الحاوي،ج١٢ص٧٠٠.

وبعد هذا العرض يترجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، وهو أن دية الكافر المعصوم بعهد أو أمان، سواء كان كتابيا أو مجوسيا على النصف من دية المسلم.

المبحث التاسع: العقوبات التبعية في حوادث السيارات.

ـ اتفق الفقهاء على حرمان قاتل العمد من الميراث، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ليس للقاتل من الميراث شيء"[1].

ـ اختلف العلماء في حرمان قاتل العمد من الوصية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية في الأظهر وقول عند الحنابلة وقول أبي ثور وابن المنذر إلى جواز الوصية للقاتل[2]،

١ـ ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث"[3].

ووجه الدلالة: عموم جوازها لغير الوارث، ويدخل في ذلك القاتل[4].

ويناقش: الحديث عام مخصوص بالأحاديث التي نفت الميراث والوصية عن القاتل.

٢ـ لم يثبت حديث صحيح يمنع القاتل من الوصية، ولأنها تمليك بعقد فأشبهت الهبة وخالفت الميراث، والهبة تصح للقاتل، فصحت الوصية[5].

---

[1] أخرجه ابن ماجة ، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث ح ٢٦٤٦، وأبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء،ح٤٥٦٦، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده..، وقد اختلف المحدثون فيه، وقد رجح الحافظ ابن حجر وقفه على عمرو، ولكن عمرو بن شعيب صرح بالسماع، وهو ثقة، والخلاصة أن الحديث حسن، للاختلاف على عمرو بن شعيب، وقد حسنه البوصيري والألباني. ابن حجر، تلخيص الحبير،ج٣ص١٩٢. البوصيري، مصباح الزجاجة،ج٢ص١٢٦.الألباني، إرواء الغليل،ج٦ص١١٧.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار،ج٨ ص٥٨. الغزالي، الوسيط في فقه المذهب،ج٤ص٤١١. النووي، روضة الطالبين،ج٦ص١٠٧. المرداوي، الإنصاف،ج٧ص١٧٥.

[3] رواه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث،٢٨٧٢. وابن ماجة، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث،ح٢٢٦٦.. من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي، وإسماعيل بن عياش قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة، كالإمام أحمد والبخاري، وشرحبيل بن مسلم هو شامي ثقة، فالحديث إسناده حسن. ابن حجر، فتح الباري،ج٥ص٣٧٢. الألباني، إرواء الغليل،ج٦ص٨٨.

[4] الماوردي، الحاوي،ج١٢ص٤٤٤.

[5] الشربيني، مغني المحتاج،ج٣ص٤٣. أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص،ص٢٥٣.

ويناقش: وردت أحاديث بأسانيد يحتج بها تمنع القاتل من الوصية ، يأتي ذكرها مع أدلة القول الثاني.، وأما قياسها على الهبة فهو قياس مع الفارق، لأن الهبة تمليك في الحياة، والوصية تمليك بعد الموت، كما أنها تشابه الميراث من حيث إنها تمليك بعد الموت، فتساوى إلحاقها بالهبة مع إلحاقها بالميراث فسقط الاستدلال.

القول الثاني: ذهب الثوري وأبو حنيفة والشافعية في مقابل الأظهر والحنابلة في المعتمد من المذهب إلى عدم جواز الوصية للقاتل[1]، واستدلوا:

١ـ ما جاء في الحديث:" ليس لقاتل شيء"[2].

ووجه الدلالة: كلمة شيء نكرة في سياق نفي ، فتعم الميراث والوصية[3] .

ويناقش: الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به[4].

والجواب على ذلك: الراجح من أقوال المحدثين أنه حديث حسن، يصلح للاحتجاج به.

٢ـ ما روي في الحديث:" ليس لقاتل وصية"[5].

ونوقش: بأنه حديث ضعيف، ولو صح حمل على من أوصى لمن يقتُله[6].

أقول: بل هو حديث موضوع كما تقدم، ولا يصح الاحتجاج به.

٣ـ قياسه على الميراث، بجامع أن كلا منهما مال يستحق بعد الموت، فإذا كان الميراث وهو آكد قد حرم بالقتل، فمن باب أولى الوصية[7].

ونوقش: الوصية تخالف الميراث، حيث إن الوصية تمليك بعقد ، فأشبهت الهبة.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٣٣٩.النووي، روضة الطالبين،ج٦ص١٠٧.ابن قدامة، المغني،ج٦ص٥٧٠.

[2] تقدم تخريجه، ص٢٧٨.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٣٣٩.

[4] الرملي، نهاية المحتاج،ج١٩ص١٨٠.

[5] رواه الدارقطني، ح٤٦٣٠، والبيهقي، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للقاتل،ح١٣٠٢٨. للقاتل،ح١٣٠٢٨. والحديث تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي، وهو ممن يضع الحديث، فالصحيح أنه حديث موضوع. الزيلعي، نصب الراية،ج٤ص٤٠٢. الألباني، السلسلة الضعيفة،ج٣ص٦٥٥.

[6] البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب،ج٤ص٦٣، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

[7] الماوردي، الحاوي،ج١٢ص٤٤٤.

القول الثالث: التفريق بين الوصية بعد الجرح والوصية قبله، فإن كانت الوصية بعد الجرح فهي صحيحة، وإن كانت قبل الجرح فهي باطلة، وهو قول عند الحنابلة.
واستدلوا : أن الوصية بعد الجرح قد صدرت عن محلها، ولم يطرأ عليها ما يبطلها، وأما الوصية قبل الجرح فقد طرأ عليها ما يبطلها[1].

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو عدم جواز الوصية للقاتل، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

[1] ابن قدامة، المغني،ج٦ص٥٧٠.

الفصل الرابع: حامل المسؤولية في حوادث السيارات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسؤولية التأمين في حوادث السيارات، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتأمين.

ـ **التأمين لغة:** مشتق من الفعل الثلاثي"أمن"، والأصل الثلاثي وما تفرع منه له ثلاثة معان[1]:

١ـ الأمانة: وهي ضد الخيانة، ومنه رجل أمين، ومكان آمن.

٢ـ التصديق، ومنه قول الله تعالى على لسان أخوة يوسف:" وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ "[2]؛ أي بمصدق لنا[3].

٣ـ سكون القلب واطمئنانه وزوال الخوف عنه، ومنه قول الله تعالى:﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ ﴾[4]، وقوله تعالى:﴿ وَجَعَلۡنَا بَيۡنَهُمۡ وَبَيۡنَ ٱلۡقُرَى ٱلَّتِي بَٰرَكۡنَا فِيهَا قُرٗى ظَٰهِرَةٗ وَقَدَّرۡنَا فِيهَا ٱلسَّيۡرَۖ سِيرُواْ فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ١٨ ﴾[5].

والمعنى الأخير هو الأقرب لتعريف التأمين المراد في هذا المبحث.

ـ **التأمين اصطلاحا:** لا بد أن يعلم أن التأمين بهذا الاسم من العقود الحادثة التي لم يعرفها فقهائنا المتقدمون، ولذلك إذا أطلق التأمين في كتب المتقدمين فالمقصود منه قول آمين، وأما المعاصرون فقد تعددت تعريفاتهم للتأمين[6]، ومن أجود التعريفات:

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة أمن. ابن منظور، لسان العرب، مادة أمن. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة أمن.

[2] سورة يوسف، الآية ١٧.

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،ج٤ص٣٧٥.

[4] سورة النور، الآية ٥٥.

[5] سورة سبأ، الآية ١٨.

[6] محمود، عبد اللطيف بن محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص٣٠، دار النفائس، الأردن،ط١ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٥م. ثنيان، سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، ص٣٧،دار العواصم المتحدة، بيروت،ط١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

" التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له، أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه"[1].

ولكن يلاحظ على التعريف قصر التعويض على الجانب النقدي، والأصح أن يعم العيني أيضا، لأن التعويض يكون عينيا، كإصلاح الضرر.

[1] ثنيان، التأمين وأحكامه،ص٤٤.

المطلب الثاني: أنواع التأمين في حوادث السيارات.

ينقسم التأمين بشكل عام والتأمين في حوادث السيارات على وجه الخصوص إلى قسمين[١]:

١ـ التأمين التجاري: وهو أن تلتزم الشركة المؤمنة بتعويض ضرر المؤمن مقابل قسط متفق عليه يدفع لها، ومن صور هذا التأمين[٢]:

ـ **تأمين الأشخاص:** يتناول أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمن، وذلك بتعويض المؤمن له ، أو وارثه عن الضرر الذي أصابه من الحادث، كالتأمين على الحياة.

ـ **تأمين الممتلكات:** وهذا يشمل جميع الأموال التي يمتلكها المؤمن، فيدخل فيه السيارات.

ـ **تأمين المسؤوليات:** وذلك بضمان كل ما ينشأ من مسؤوليات تجاه الفرد أو الجماعة، نتيجة خطأ ، أو إهمال ونحو ذلك؛ أي ضد رجوع الغير بالمسؤولية، ويندرج تحته التأمين على السيارات.

٢ـ التأمين التعاوني: "وهو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين"[٣].

وأما أنواع التأمين على حوادث السيارات في فلسطين، فهو على أربعة أنواع[٤]:

ـ **التأمين الإلزامي للمركبات:** ويقوم بتغطية الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالمصابين من حوادث الطرق، وهو تأمين إلزامي يقوم على مبدأ :"عدم اشتراط الخطأ من قبل قائد المركبة"، وبموجب قانون التأمين الإلزامي فإن شركة التأمين تكون مسؤولة عن تعويض المصابين الموجودين داخل المركبة المؤمن عليها ، وكذلك الإصابات التي تسببها المركبة للمشاة على الطرق ، وذلك بصرف النظر عن

---

[١] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٥ص١٠٧.

[٢] ثنيان، التأمين وأحكامه،ص ٧٣. مجلة البحوث الإسلامية،ج١٩ص٢٤. العروان، إبراهيم بن عبد الرحمن، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي،ص٢٥، كلية التربية، جامعة الملك سعود، ط١٤١٥هـ.

[٣] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٥ص١٠١.

[٤] موقع شركة التأمين الوطنية، الشبكة العنكبوتية، www.nic-pal.com.

وجود خطأ من قبل السائق أو عدمه، وقد ألزم القانون بهذا التأمين، فقد جاء في قانون التأمين الفلسطيني في المادة ١٣٧:" لا يجوز لأي شخص أن يستعمل مركبة آلية، أو أن يسمح لشخص آخر باستعمالها، أو أن يتسبب في ذلك، إلا إذا كانت للمركبة وثيقة تأمين نافذة المفعول متفقة وأحكام هذا القانون"[١].

ـ **التأمين ضد الأضرار المادية للطرف الثالث:** ويغطي الأضرار التي قد تسببها المركبة للغير ، وتثبت مسؤولية السائق؛ أي المالك القانوني، وهذا التأمين كان اختيارا، وأصبح إلزاميا.

ـ **التأمين على جسم المركبة (التأمين التكميلي) :** ويغطي هذا التأمين الأضرار التي تلحق بجسم المركبة المؤمن عليها ، نتيجة تعرضها لحادث سير، وهو تأمين اختياري.

ـ **التأمين الشامل:** ويقوم بتغطية جميع الأضرار التي تلحق بالسائق، أو يتسبب فيها السائق.

[١] قانون التأمين الفلسطيني، رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥م، الفصل السادس عشر، المادة ١٣٧، ص٤٥.

المطلب الثالث: حكم التأمين التجاري في حوادث السيارات.

ذهب أكثر الباحثين إلى أن التأمين لم يذكر في كتب المتقدمين، إلا أن الناظر في الفقه الإسلامي يجد أنه عرف حقيقة التأمين التجاري، ونص الفقهاء المتقدمون على تحريمه، قال أشهب أحد علماء المالكية:" ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ، ولك كذا ؛ لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه, ولأنه غرر وقمار ، ولو علم الضامن أن السلعة تموت ، أو تفوت لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه, ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمنها إياه بأقل مما ضمنه إياها به أضعافا ؛ بل لم يكن يرض بدرهم واحد، ألا ترى أنها إن سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالا باطلا بغير شيء أخرجه وإن عطبت غرم له قيمتها في غير مال ملكه, ولا كان له أصله ، ولا جرته له فيه منفعة في حمال ولا معتمل."[1]، وقد نص ابن رشد الجد على إجماع العلماء على أنه لا يجوز أن يكون للضمان ثمن[2]، والصورة التي ذكرها هي مطابقة للتأمين التجاري المعروف حاليا، وذلك أن المستأمن هو طالب الضمان، والمؤَمن هو الضامن، والضمان هو الالتزام بالتعويض حال التلف، وقسط التأمين هو المشار إليه:" ولك كذا" ومدة التأمين أشير إليه:" إلى أجل"[3].

وأما الخلاف في حكم التأمين على حوادث السيارات فهو فرع عن الخلاف في حكم التأمين، ولأهل العلم المعاصرين فيه قولان:

القول الأول: ذهب جماهير أهل العلم المعاصرين إلى أن عقد التأمين عقد محرم، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، ومجمع الفقه

---

[1] مالك، المدونة،ج٣ص٧٨.

[2] ابن رشد، البيان والتحصيل،ج٧ص٢٢٧.

[3] السويلم، سامي، وقفات في قضية التأمين، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي، ص٥.

الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي[1]، واستدل الجماهير بأدلة منها:

١ـ التأمين من القمار المحرم، وذلك أن أركان القمار الاحتمال والخطر، فالمقامر دائر بين احتمال الغنم، أو خطر الغرم، وهو موجود في التأمين، حيث إن الخطر والاحتمال هما العنصران المؤثران في أي تأمين[2]، ودليل تحريم القمار قول الله تعالى:" ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ "[3]، والميسر أو القمار:" أن يؤخذ مال الإنسان ، وهو على مخاطرة ، هل يحصل له عوض أو لا يحصل"[4]، والتأمين هو أخذ للمال على مخاطرة.

ونوقش هذا الدليل من جانبين[5]:

ـ القمار لعب بالحظوظ يريد منه الشيطان أن يصد الناس عن ذكر الله ، وعن الصلاة، أما التأمين فهو تعاون يرمم أثار الكوارث، ويمنحه الطمأنينة والراحة من الأخطار، فالتأمين أمان قبل الخطر، وتعويض بعده، وبذلك يفترق التأمين عن القمار.

والجواب عليه: أن التأمين والقمار المحرم لا فرق بينهم إلا التسمية، فحقيقة التأمين دفع مال مع تردد التعويض بين أن يكون أولا يكون، وهو القمار المحرم.

ـ إن القول بأنه قمار قول صحيح؛ إذا قصرت النظرة على العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له، ولكن إذا وسعت النظرة إلى مجموع المؤمن لهم، لتبين أن التأمين هو تعاون بين المؤَمنين لدفع الضرر، وشركة التأمين هي مجرد وسيط[6].

---

[1] الجبير، هاني، عقد التأمين،ص٥. مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثاني،ج٢ص٦١٨. النجيمي، البدائل المعاصرة للعاقلة في الديات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد ١٦ ص٥٦٨. مجلة البحوث الإسلامية،ج٢٠ ص١٢٠.

[2] ثنيان، التأمين وأحكامه،ص ٢٢٥.

[3] سورة المائدة، الآية ٩٠.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج١٩ص٢٨٣.

[5] ثنيان، التأمين وأحكامه،ص ٢٢٥.

[6] الخفيف، علي، التأمين، بحث مقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ص١٧.

والجواب عليه: إن العلاقة في التأمين بين المؤمن وشركة التأمين، ولا علاقة بين مجموع المؤمنين، لأن كلا منهم عقده منفردا، ثم إن التعاون بين الناس مبني على التبرع بالمال المدفوع، أما التأمين فهو مبني على المعاوضة فافترقا[1].

٢ـ إن عقد التأمين عقد معاوضة اشـتمل علـى غـرر , والغـرر مفسـد لعقـود المعاوضات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر[2]، والغرر كل عقـد مبني على أمر محتمل مشكوك فيه[3]، ومن أفضل تعريفات الغرر:" ما كان مجهـول العاقبة لا يدري أيكون أم لا"[4]، وقد اعتبر القانون عقد التأمين من عقود الغرر، ولذلك ولذلك أدرج القانون الفلسطيني عقد التأمين ضمن عقود الغرر، وكذلك فعل القـانون الأردني والمصري[5].

ونوقش هذا الدليل من جانبين[6]:

ـ غاية ما في عقد التأمين حصول الأمان، وقد حصل بمجرد العقـد؛ سـواء وقـع الخطر أم لم يقع.

والجواب على ذلك: النظر في عقود المعاوضات إلى محلها لا غايتها، وذلك أن الغاية أمر غير منضبط، ولذلك يصح القول بأن غاية التأمين أكل أموال النـاس بالباطـل،

---

[1] زكي، محمد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، ص١١١ ـ ١١٢، دار المنار، مصر، ط١ ١٤٠٦هـ.

[2] رواه مسلم، كتاب البيوع،باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر،ح٣٨٨١.

[3] الجبير، هاني، عقد التأمين،ص٦.

[4] الزيلعي، تبيين الحقائق،ج٤ص٤٦.

[5] الهرش، يوسف، التعويض عن الضرر في حوادث الطرق،ص٦، رسالة ماجستير غير منشورة، منشورة، جامعة القدس،١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

[6] الزرقا، نظام التأمين،ص١٦٥.

وعليه فلا تعلق الأحكام بغاياتها؛ بل تعلق بمحلها، ومحل عقد التأمين هو قسط التأمين وعوضه، وهو مجهول العاقبة[1].

ـ إن الغرر لو وجد ، فهو غرر يسير لا يفسد العقد.

والجواب عليه: هذا القول ينافي حقيقة التأمين، حيث إن التأمين قائم على الاحتمال والمخاطرة، فعوض القسط مجهول العاقبة.

القول الثاني: ذهب فريق من أهل العلم إلى جواز التأمين، وبه قال مصطفى الزرقا، وعلي الخفيف، ومحمد يوسف موسى، وعبد الوهاب خلاف، وصدر به قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي[2]، واستدلوا بأدلة:

١ـ الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، وقد دلت على هذا الأصل أدلة كثيرة، ومنها قول الله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[3]، فالله خلق كل شيء من العقود على الإباحة، ومن ذلك عقد التأمين[4].

والجواب على هذا الاستدلال من وجهين[5]:

ـ هذا الاستدلال حجة على القائلين بالجواز، لأن الدليل قد قام على تحريم هذا العقد، لما فيه من الغرر والربا الذي دلت الأدلة على تحريمه.

---

[1] الجبير، هاني، عقد التأمين،ص٦ـ٧.

[2] الزرقا، مصطفى بن أحمد،نظام التأمين،ص٥٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.الجمال، التأمين،ص٢٠٢. الجبير، عقد التأمين،ص٥. النجيمي، البدائل المعاصرة للعاقلة في الديات،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد ١٦ ص٥٦٨.

[3] سورة البقرة، الآية ٢٩.

[4] ثنيان، التأمين وأحكامه،ص١٥٧.

[5] العروان، إبراهيم، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي،ص٣١ ـ٣٢، مركز البحوث التربوية، المملكة العربية السعودية،ط١ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٥م. ثنيان، التأمين وأحكامه، ص١٥٨.

ـ عقد التأمين ليس من العقود المحدثة؛ بل هو من عقود المعاوضات التـي عرفهـا الفقه الإسلامي، ومن أسباب تحريم عقود المعاوضات الغرر الموجود فيها ، كما هـو الحال في عقد التأمين.

٢ـ قياس عقد التأمين على العاقلة: وذلك أن الشرع جعل دية القتل الخطأ على العاقلة دون تعاقد، فلا مانع من إلحاق التأمين بالعاقلة، وخاصة أنه يكون بإرادة المتعاقد[١].

ويناقش: قياس التأمين على العاقلة هو قياس مع الفارق لوجوه[٢]:

ـ العاقلة تتحمل الدية لما بينها وبين القاتل من قرابة، وهذا من تمام الإحسان الـذي جاء به الشارع، بينما التأمين هو معاوضة محضة بين المؤمن والمستأمن، فافترقا.

ـ العقل دفع للحاجة، بينما التأمين هو استغلال للحاجة.

ـ العقل مضمون للجميع، والتأمين مضمون لمن يدفع الأقساط.

٣ـ قياس التأمين على ضمان خطر الطرق الذي نص على جوازه فقهـاء الحنفيـة، **وصورته:** أن يقول شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فإن كان مخوفا وأخذ مالك فأنا ضامن، فإذا وقع المضمون فإنه يضمن[٣].

ويناقش من عدة وجوه[٤]**:**

---

[١] الزرقا، التأمين،ص٦١ ـ ٦٢.
[٢] ثنيان، التأمين وأحكامه،ص١٨٦. الجبير، عقد التأمين،ص٨.
[٣] شيخي زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر،ج٣ص١٩٩. جبير، عقد التأمين،ص٩.
[٤] ثنيان، التأمين وأحكامه،ص١٦١. جبير، عقد التأمين،ص٩

ـ القياس على ضمان خطر الطريق هو قياس دون علة جامعة، وذلك أن علة ضمان خطر الطريق هو التغرير المتسبب في الإتلاف، وعلة التأمين هـو الالتـزام بـدفع الأقساط المتفق عليها.

ـ الضمان في خطر الطريق هو التزام من طرف واحد، بينما الالتزام في التأمين من طرفين.

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه عامة أهل العلم المعاصـرين مـن تحريم التأمين التجاري، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

المطلب الرابع: التأمين التعاوني في حوادث السيارات.

مر التأمين التعاوني بمراحل:

١ـ المرحلة الأولى: التأمين التعاوني البسيط:"وهو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية، ليؤدى منها التعويض، لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه"[١].

٢ـ المرحلة الثانية: التأمين التعاوني المركب: ويتمثل بشركة متخصصة بأعمال التأمين التعاوني، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في الشركة، ويتكون منهم مجلس الشركة، وإدارتها[٢]، ويمكن تعريفه بأنه" عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين من المشتركين"[٣].

وقد اتفق العلماء المعاصرون على جواز التأمين التعاوني بصورتيه من حيث المبدأ إلا إذا طرأ عليه محرم، كالتعامل بالربا، جاء في قرار المجمع الفقهي:" إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي: هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة ؛ لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني"[٤].

٣ـ المرحلة الثالثة: التأمين بحمل وثيقة واتفاق مع شركة : وهو اتفاق بين شركة التأمين باعتبارها ممثلا للمشتركين، وبين المؤمن على قبوله عضوا في هيئة

---

[١] الزرقا، نظام التأمين،ص٤٢ ـ٤٣. ملحم، أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية ،ص٩٥،الأردن،ط١٤٢٠هـ.

[٢] القرة داغي، علي محيي الدين، التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني برابطة العالم الإسلامي، ص١٥.

[٣] ملحم، أحمد بن سالم، أعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي،ص٤٧، دار الثقافة، عمان، ط١ ٢٠٠٥م.

[٤] مجلة المجمع الفقهي،العدد٢ ج٢ص٥٦٣.

المشتركين، مقابل قسط يدفعه على سبيل التبرع، وبعوائده لصالح حساب التأمين، على أن يدفع له عند وقوع الخطر، طبقا لوثيقة التأمين ونظام الشركة[1].

ولكي نستطيع تصور التأمين الإسلامي نتعرف على شركة التكافل الفلسطينية للتأمين كنموذج في بلادنا للتأمين الإسلامي من خلال النقاط الآتية[2]:

ـ أسست شركة التأمين الفلسطينية كأول شركة تكافلية تمارس جميع أنواع التأمين بتاريخ ١١ ـ ٣ ـ ٢٠٠٧، وباشرت بعد عام من ذلك، وهي أول شركة تكافلية في فلسطين.

ـ تحتفظ الشركة بنوعين من الحسابات: حساب المساهمين والذي يتمثل برأس المال وقدره ثمانية ملايين ونصف المليون دولار أمريكي ، وحساب حملة وثائق التأمين وهم المشتركون.

ـ تقوم الشركة بحفظ أقساط تأمين المشتركين في حساب واحد، لتحقيق معنى التكافل، ويتم تعويض المتضرر من حساب المشتركين.

ـ تدفع الشركة من حساب المساهمين جميع المصروفات العمومية، كالرواتب والإيجارات ونحوها.

ـ تمارس الشركة جميع العمليات التأمينية على أساس التأمين التعاوني كبديل مشروع للتأمين التجاري، والالتزام بالأحكام الشرعية حسب ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في الشركة.

ـ تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية كجهة مستقلة، على أساس الوكالة بأجر معلوم، يحدد سلفا في بداية كل سنة، ويدفع من اشتراكات المستأمنين.

ـ تقوم الشركة باستثمار أموال حملة الوثائق على أساس عقد المضاربة، ولطرق شرعية بعيدة عن الحرام.

---

[1] المرجع السابق،ص١٦.

[2] عفانة، الدكتور حسام الدين،التأمين الإسلامي، منشورة في السادس والعشرين من شعبان ١٤٣١هـ الموافق ٧ ـ ٨ ـ ٢٠١٠.

ـ تقوم الشركة بتحقيق مبدأ العدالة والإنصاف بين المساهمين، وحملة الوثائق، وذلك بتوزيع أرباح الشركة على المساهمين وحملة الوثائق بنسب تقررها الهيئة الشرعية.

المطلب الخامس: حكم التأمين التعاوني وضوابطه الشرعية.

ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى جواز التأمين التعاوني، وبذلك صدرت القرارات الفقهية، ومنها قرار اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، وقرار المجمع الفقهي، ونقل الإجماع على ذلك[1]، وذهب بعض المعاصرين إلى عدم جواز التأمين التعاوني[2].

والقائلون بالجواز استدلوا بأدلة تصلح أن تكون أدلة وضوابط للتأمين التعاوني:

١ـ التأمين التعاوني يقوم على مبدأ التعاون في تفتيت الضرر، الذي رغب فيه الشرع، وحث عليه، وهذا الضابط يخرج التأمين التعاوني من معنى المعاوضة إلى معنى التبرع والمناصرة، ومن ثم فإن عقود التبرع يغتفر فيها ما لا يغتفر في عقود المعاوضات، ولذلك فكل عقد تأميني لا يكون معنى التعاون مقصدا أصليا في معاملاته فهو عقد محرم[3].

ويناقش: التأمين التعاوني من باب المعاوضات وليس التبرع، بدليل أن ما يدفعه من أقساط، ليعوض عند وقوع الضرر لا يدفعه إلا بعقد ملزم، ولذلك فلا مدخل للتبرع فيه، وإنما هو معاوضة ، نقود بنقود[4].

والجواب على ذلك[5]:

---

[1] الزرقا، نظام التأمين، ص٢٨٢ ـ ٢٨٣. مجلة البحوث الإسلامية،ج٥ص٨٢. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٥ص١٠٣. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي،ج١ص١٠. مختار،نعمات محمد، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي،ص٢٧٥،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط٢٠٠٥م.

[2] ثنيان، التأمين وأحكامه،ص٢٨٤.

[3] السند، عبدالرحمن، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني برابطة العالم الإسلامي،ص٨. ملحم ، أعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي،ص٨٥.

[4] ثنيان، التأمين وأحكامه،ص٢٨٠.

[5] القرة داغي، التأمين،ص٦٠.

ـ التأمين التعاوني لا يدخل في باب المعاوضات المحضة، وهو دائر بين التبرع المحض، والمعاوضة المحضة، ويخرج على مسألة الهبة بشرط الثواب ، وبالجواز قال جماهير الفقهاء[1].

ـ المعاوضة الموجودة في التأمين التعاوني ليست بين الشركة والمؤمن؛ بل هي بين المشتركين، والشركة مجرد وكيل، وبذلك فارق التجاري.

ـ الأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة التبرع، وهو تبرع يلزم بالقول على رأي مالك[2].

٢ـ خلو عقود التأمين من الربا بنوعيه: ربا الفضل والنسيئة، وعقود المساهمين تستغل في معاملات جائزة شرعا[3].

ويناقش: يتحقق ربا الفضل في التأمين التعاوني بدفع المؤمن مبلغ من النقود على أمل أن يؤخذها مضاعفة، وهذا حقيقة ربا الفضل، كما أن ربا النسيئة متحقق في التأمين التعاوني، وذلك بالفارق الزمني بين دفع الأقساط وأخذ التعويض[4].

والجواب عليه:

ـ عقد التأمين ليس من عقود المعاوضات التي يجري فيها الربا كما تقدم بيانه.

ـ شركة التأمين هي شركة خدمات، تقوم بإدارة عمليات التأمين ، واستثمار أموال المشتركين، فعلاقة الشركة مع المشتركين علاقة معاوضة من هذا الجانب، والمبلغ المأخوذ مبلغ مقطوع، أو نسبة معلومة[5].

٣ـ التأمين التعاوني يعتمد على أقساط التأمين المحصلة، واستثمارها في أمور مشروعة تخلو من الربا، أو معاملات محرمة.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٦ص١٣٠. ابن قدامة، المغني،ج٦ص٣٢٧. الشوكاني، نيل الأوطار،ج٦ص٨١. الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٤٢ص١٣٩.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج٤ص١٠٣.

[3] القرة داغي، التأمين،ص٢١٠.

[4] ثنيان، التأمين وأحكامه، ص ٢٨٢.

[5] حميد، صالح، التأمين التعاوني الإسلامي، الشبكة العنكبوتية، www kantakji com

٤ـ الفائض في التأمين يعود إلى مجموع المشتركين، ولا يعود إلى شركة التأمين، وما تأخذه شركة التأمين من أجور فهو باعتبار أنها وكيل بأجر، أو مضارب.

٥ـ تخضع جميع أعمال شركة التأمين الإسلامي، للتدقيق من هيئة رقابة شرعية.

وبعد هذا العرض يترجح أن المساواة بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي التعاوني ، كالمساواة بين الربا والبيع، ولا شك أن التأمين الإسلامي التعاوني إذا تحققت ضوابطه فهو جائز شرعا.

المطلب السادس: الإلزام بالتأمين.

ينقسم التأمين على السيارات من حيث الإلزام وعدمه إلى قسمين:

١ـ التأمين الاختياري: وهو التأمين الذي يكون فيه الشخص بالخيار في أخذ التأمين أو عدمه، كالتأمين الشامل عن حوادث السيارات.

حكمه: يختلف حكمه باختلاف نوعية التأمين:

ـ إذا كان تأمينا تجاريا كما هو الحال في أغلب شركات التأمين، فلا يجوز التأمين في مثل هذه الحالة، للأدلة التي سبقت في تحريم التأمين التجاري.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان السائق في حاجة ملحة إلى التأمين الاختياري، كما لو كان في وضع لا يستطيع معه البقاء دون التأمين الاختياري، والحاجة الملحة تنزل منزلة الضرورة[١].

ـ إذا كان تأمينا تعاونيا مضبوطا بالضوابط الشرعيه، فالذي عليه عامة العلماء المعاصرين جواز ذلك كما تقدم.

٢ـ التأمين الإلزامي: وهو التأمين الذي يجبر فيه السائق على التأمين، كالتأمين الإلزامي المعروف في بلادنا[٢].

حكمه: هذا التأمين إن كان في شركة تأمين تعاونية، فلا إشكال في جوازه، وإنما الإشكال إن كان في شركة تأمين تجارية، والذي يظهر جواز ذلك شريطة عدم وجود البديل الإسلامي[٣] ، ودليل ذلك:

ـ إن الالتزام بقوانين السير ضرورة لا مفر منها، ومن ذلك التأمين الإلزامي، قال الله تعالى:" وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ "[٤].

---

[١] النجيمي، محمد بن يحيى، البدائل المعاصرة للعاقلة في الديات،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد ١٦ص٥٩٣. ط١ ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

[٢] ينظر، ص٢٨٣.

[٣] المصدر السابق.

[٤] سورة الأنعام، الآية ١١٩.

المطلب السابع: مسؤولية التأمين في حوادث السيارات.

أولا: تظهر مسؤولية التأمين في المجالات الآتية:

١ ـ تكون مسؤولية شركة التأمين عن الإصابات الجسدية والمادية وفقاً للقانون فهي مسؤولة عن[١]:

ـ توفير العلاج الطبي للمصاب إلى أن يشفى بشكل كامل، أو تستقر حالته المرضية.

وقد جاء في قانون التأمين الفلسطيني:" يكون التعويض عن الأضرار المعنوية ـ أي الأضرار غير المادية ـ الناجمة عن حادث الطرق على النحو الآتي:

ـ خمسون دينارا عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم.

ـ أربعون دينارا عن كل ليلة يمكثها المصاب في المستشفى، أو أية مؤسسة علاجية بسبب الحادث.

ـ خمسمائة دينار عن العملية أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق، واستلزمت مكوثه في المستشفى"[٢].

ـ تعويض المصاب عن جميع الالتزامات المالية التي تكبدها نتيجة الحادث.

ـ تعويض المصاب عن فقدان الدخل المؤقت ، والدائم الذي قد يلحق به نتيجة الإصابة، وتغطي شركة التأمين أجره اليومي بنسبة مائة بالمئة طيلة مدة عجزه المؤقت على ألا تتجاوز مدة العجز سنتين من تاريخ الحادث[٣].

٢ ـ تعويض السائق عن الخسائر التي تعرض لها، كتصليح المركبة، أو تعويضه بسيارة جديدة.

٣ ـ القيام مقام السائق في تعويض المتضرر؛ أي ضمان خطأ السائق.

٤ ـ القيام مقام عاقلة السائق كما سيأتي تحريره.

---

[١] موقع شركة التأمين الوطنية، الشبكة العنكبوتية، www.nic-pal.com.

[٢] قانون التأمين الفلسطيني، رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥م، ص٤٨ ـ ٤٩.

[٣] المصدر نفسه، ص٤٩.

٥ ـ ضمان الضرر الأدبي: كالآلام النفسية ونحوها، وقد تقدم الخلاف بين الفقهاء، وأما القانونيون فقد اختلفوا في الضرر الأدبي، وقد استقر القانون الأردني على تضمين الضرر الأدبي في المادة ٢٦٧، وقضت بذلك محكمة التمييز الأردنية[١].

٦ ـ تلتزم شركة التأمين بناء على عقد التأمين ، ووفقا للشروط المتفق عليها.

٧ ـ لا يوجد حد للتكاليف التي تغطيها شركة التأمين في الأضرار الجسدية، وأما الأضرار المادية فقد نصت بعض القوانين على تحديد حد أقصى للحادث الواحد، ومن أمثلة ذلك: الحد الأقصى لضمان الأضرار المادية في الأردن ٧٥ ألف دينار أردني، وفي الإمارات ٢٥٠ ألف درهم إماراتي، وفي البحرين ٥٠٠ ألف دينار بحريني[٢].

٨ ـ " إذا كان المصاب قاصرا فعلى المحكمة أن تقرر إيداع المبلغ المحكوم به لدى أحد البنوك باسم المصاب، لحين بلوغه سن الرشد"[٣].

---

[١] تمييز حقوق، ١١٤ لسنة ١٩٩٢، سنة النشر ١٩٩٣م. أبو الهيجا، التأمين ضد حوادث السيارات،ص١١٥.

[٢] الاتحاد الأردني لشركات التأمين، رسالة التأمين، السنة الرابعة، العدد الثاني، ص٢٢، سنة ٢٠٠٠م

[٣] قانون التأمين الفلسطيني، رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥م ، ص٥٠.

ثانيا: تنتفي مسؤولية شركة التأمين في الحالات الآتية:

١ ـ مخالفة المؤمن له شروط التأمين، ومن أمثلة ذلك ما قضت به محكمة التمييز الأردنية:" شركة التأمين لا تكلف بدفع التعويض، ولا تتحمل أية مسؤولية تقع عندما تكون السيارة المؤمنة لديها في حراسة، أو في عهدة موقف للسيارات، أو مرآب للتصليح، أو محطة غسيل وتشحيم"[١]، وقد نص القانون الفلسطيني على إعفاء شركة التأمين من المسؤولية في حال مخالفة المشروط[٢].

٢ ـ مسؤولية التأمين لا تشمل حالات العمد، فإذا وجب القصاص على السائق فلا ينفعه التأمين، وقد جاء في قانون التأمين الفلسطيني أن المصاب لا يستحق تعويضا إذا تعمد الحادث[٣]، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل يتحمل التأمين الدية في حالات الجناية المتعمدة؟

يأتي معنا أن العاقلة لا تحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا[٤]، فهل ينطبق على ذلك على شركات التأمين؟ الذي يظهر للباحث أن ذلك لا ينطبق على شركات التأمين، وذلك أن المال الذي تدفعه شركة التأمين هو نتيجة عقد موقع مع المؤمن له ـ الجاني ـ ، ومقابل الأقساط التي يدفعها، فتحمل شركة التأمين بمثابة تحمل الجاني نفسه.

وأما من الناحية القانونية فلا تتحمل شركة التأمين المسؤولية الجنائية ـ وهي كل اعتداء يحميه القانون ـ ، ولا كل ما يتعارض مع دين الدولة، أو النظام العام[٥]، وقد جاء في المادة ١١ من القانون الفلسطيني:" يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين"[٦].

---

[١] محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق، رقم ٨٨/٩١٥ صفحة ١٧٩٢، لسنة ١٩٩٢م. ينظر: أبو الهيجا، التأمين ضد حوادث السيارات،ص٥٣.

[٢] قانون التأمين الفلسطيني، رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥م، ص ٤٧.

[٣] المصدر نفسه، ص٤٧.

[٤] ينظر ص ٣٠٩ من الرسالة.

[٥] الهرش، التعويض عن حوادث الطرق، ص٣٩.

[٦] قانون التأمين الفلسطيني، رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥م. مادة ١١ص١٢.

والخلاصة: لا مانع من الناحية الشرعية من تحمل شركة التأمين للدية في حالة العمد والصلح والاعتراف، ولكن ما دام أن القانون ينفي المسؤولية عن التأمين في هذه الحالات، فلا يلزم ذلك شرعا.

٣ـ "من قاد المركبة أو استعان بها في ارتكاب جناية أو جنحة"[١].

٤ـ " من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث، أو خالف شروط وثيقة التأمين[٢].

٥ـ مسؤولية التأمين لا تشمل الكفارات، وذلك أن الكفارة تجب في مال الجاني، كما أن عقد التأمين المتفق عليه لا يشمل الكفارات.

٦ـ تنتفي مسؤولية شركة التأمين في حال وقوع الحادث بعد انقضاء مدة التأمين، وأما إذا انقضى الترخيص مع وجود التأمين، ثم وقع الحادث، فالذي يظهر للباحث عدم انتفاء مسؤولية شركة التأمين.

٧ـ إذا قاد المركبة بدون رخصة قيادة، أو رخصة لا تجيز له قيادة هذا النوع من السيارات[٣].

---

[١] قانون التأمين الفلسطيني، رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥م، ص ٤٧.

[٢] المصدر نفسه، نفس الموضع.

[٣] المصدر نفسه، ص٤٨.

المبحث الثاني: مسؤولية العاقلة في حوادث السيارات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة العاقلة.

ـ **العاقلة لغة:** بكسر القاف:جمع عاقل، وهي مأخوذة من الفعل عقل، يقال: عقلت القتيل عقلا؛ أي أديت ديته، وسميت الدية عقلا من باب تسمية المصدر، حيث إن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أصبحت تطلق على الدية نقدا أو غير ذلك[1].

العاقلة اصطلاحا: هم الذين يغرمون عن الجاني الدية في القتل الخطأ، والغرة في الجنين[2]، واختلف العلماء في تحديد العاقلة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب المضيقين: العاقلة هم عصبة الجاني[3] من الرجال الأحرار البالغين العقلاء، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من المالكية في أحد الأقوال[4] والشافعية والحنابلة والظاهرية[5]، واستدلوا:

ـ ما رواه المغيرة بن شعبة قَالَ ضربت امرأَةٌ ضرتَها بِعمود فُسطَاط ، وهى حبلَى فَقَتَلَتْها ، قَالَ : وإِحداهما لِحيانيةٌ - قَالَ : فَجعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ديةَ الْمقْتُولَة علَى عصبة الْقَاتلَة وغُرةً لِما فى بطْنها[6].

ووجه الدلالة من الحديث واضحة، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية على عصبة القاتلة.

---

[1] الزبيدي، تاج العروس،مادة عقل. الفيومي، المصباح المنير،مادة عقل.

[2] ابن حزم، المحلى،ج١١ص٤٤.

[3] عصبة القاتل: كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى القاتل أنثى، أي يدلي إلى القاتل من طريق رجل. ينظر: الجرجاني، التعريفات،ص١٩٤.

[4] وهذا القول نصره غير واحد من أئمة المالكية، وضعف اللخمي القول المقابل له، ونص المحقق التسولي على أنه المعتمد. ينظر: مالك،الموطأ رواية يحيى،ج٤ص٤٢٣. مالك ، المدونة، ج٤ص٦٦١.ابن عبد البر، الاستذكار،ج٨ص١٤٧.الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج٤ص٢٨٢. التسولي، البهجة شرح التحفة،ج٢ص٦٢٤.

[5] الشربيني، مغني المحتاج،ج٤ص٩٥. ابن قدامة، المغني،ج٩ص٥١٥. ابن حزم، المحلى،ج١١ص٤٦.

[6] رواه مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين...، ح ٤٤٨٧.

ـ ما رواه جابر رضي الله عنه قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقولة[1].

ووجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن العاقلة على العصبة، وأن منتهى العصبة البطن، والبطن ما دون القبيلة وفوق الفخذ[2].

المذهب الثاني: مذهب الموسعين: العاقلة هم أهل الديوان إن كان من أهل الديوان[3]، وإلا فالعاقلة هم العصبة، وإليه ذهب الحنفية والمالكية في القول الثاني[4]، واستدلوا:

ـ **إجماع الصحابة:** وذلك أن عمر قضى بالعقل على أهل الديوان بمحضر من الصحابة، ولم ينقل إنكار أحد على عمر، فكان ذلك إجماعا[5].

ويناقش: قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من قضاء عمر، ولو صح قضاء عمر فهو محمول على عشيرة القاتل[6].

ـ إن العقل مبني على النصرة، ولذلك لا عقل على النساء والصبيان، لعدم النصرة منهم، ولما كان أهل الديوان يتناصرون؛ كان عقل الجاني عليهم[7].

---

[1] رواه مسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه،ح٣٨٦٣.

[2] ابن حزم، المحلى، ج١١ص٤٦. ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر،ج١ص٣٥٥.

[3] هي كلمة فارسية معربة، وتعني في الأصل جريدة الحساب، وفلان من أهل الديوان: أي ممن أثبت اسمه في جريدة الحساب، وأول من وضع الدواوين في الدولة الإسلامية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان هناك ديوان للجيش ولبيت مال المسلمين وغيرها، والراجح أن الديوان لا يقصر على ديوان الجيش أو بيت المال؛ بل الضابط في ذلك: كل رابطة أو مؤسسة، رسمية أو غير رسمية، يكون لها رزق، أو عطاء، أو راتب، أو رسم عضوية، ويقع بين أفرادها التناصر والتضامن ، كالنقابات الموجودة حاليا، وشركات التأمين ونحوها. ابن منظور، لسان العرب، مادة دون. ابن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب،ج١ص٢٩٩. الفيومي، المصباح المنير، ج١ص٢٠٤. قوتة، عادل، البدائل المعاصرة للعاقلة،مجلة المجمع الفقهي، العدد السادس عشر،ج١ص٦٤٦ ـ ٦٤٧.

[4] الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،ج٥ص٦٥.ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٤٥٥. ، التاج والإكليل،ج٦ص٢٦٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج٤ص٢٨٢.

[5] ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف،كتاب الديات،باب العقل على من هو،ح٢٧٨٩٣. الزيلعي، نصب الراية،ج٤ص٣٩٨. الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٢٥٦. ابن حزم،المحلى،ج١١ص٤٧.

[6] ابن قدامة، المغني،ج٩ص٥١٥.

[7] الجصاص، أحكام القرآن،ج٣ص١٩٥.

ويناقش: "لأنه معنى لا يستحق به الميراث ، فلم يحمل العقل كالجوار"[1].

المذهب الثالث: الأكثر توسعا: العاقلة غير محددة في الشرع، ولكنها مضبوطة بالنصرة والإعانة، فكل من ينصر الجاني ويعينه في ذلك الزمان فهم عاقلته، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختاره من المعاصرين مصطفى الزرقا؛ حيث إنه بنى نظام التأمين على نظام العاقلة[2].

ودليلهم:" لما كان في عهد النبي ؛ إنما ينصره ـ أي الجاني ـ ويعينه أقاربه ، كانوا هم العاقلة؛ إذ لم يكن على عهد النبي ديوان ، ولا عطاء ، فلما وضع عمر الديوان كان معلوما أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا ، ويعين بعضه بعضا ، وإن لم يكونوا أقارب ، فكانوا هم العاقلة"[3].

وهذا المعنى متحقق في الجيوش المعاصرة، فالفرد من الجيش يقاتل قبيلته وأهله دون جيشه وكتيبته.

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ القول الثالث، فهو القول الذي يجتمع فيه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقضاء عمر رضي الله عنه، كما أن الحكمة التي من أجلها شرعت العاقلة موجودة في هذا القول.

وبناء على الترجيح فلا مانع من وجود بدائل معاصرة للعاقلة، ومن البدائل المعاصرة للعاقلة المتعلقة بموضوعنا التأمين[4].

---

[1] المصدر السابق.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج١٩ص٢٥٦. الزرقا، نظام التأمين، ص٦٠.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج١٩ص٢٥٦.

[4] النجيمي، البدائل المعاصرة للعاقلة في الديات،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد ١٦ص٥٩٣.

المطلب الثاني: البدائل المعاصرة للعاقلة في حوادث السيارات.

بعد عرض أقوال الفقهاء المتقدمين في مسألة العاقلة في المطلب السابق، وترجيح أن العاقلة غير محددة، ؛ يمكن القول أن العاقلة له صور معاصرة، وتشمل:

١ ـ شركات التأمين: تدخل شركات التأمين في مسمى العاقلة، وبذلك تتحمل هذه الشركات ما تتحمله العاقلة من ديات، والدليل على ذلك أمرين[١]:

ـ العاقلة غير محصورة في عصبة الرجل على الراجح؛ فهي فكل من ناصر الجاني وأعانه ، والتأمين هو المعين والمناصر للسائق المؤمن عنده، وبالتالي فلا مانع من القول بأن شركة التأمين هي عاقلة السائق.

ـ التأمين ألزم نفسه بأن يكون عاقلة للمؤمن، فيلزم به حكما كما التزم به قانونا، كما أنه مخرج على من ألزم نفسه الوفاء بدين الميت.

٢ـ النقابات: هي مجموعة تختار لرعاية شؤون أصحاب حرفة، كنقابة الأطباء والمعلمين، والمهندسين ونحوها[٢].

وقد ورد في كتب المتقدمين بدائل مماثلة، فقد جاء في كتاب الفتاوى الهندية نقلا عن المحيط:" وإن لم يكُن له ديوان ولا لِقَرابته ينْظَر إن كان يتَنَاصر بِأَهل الْحرف فَعقْلُه عليهم ، والْفَضلُ في مالِه ، وإن كان يتَنَاصر بِأَهل الْمحلة فَعقْلُه على أَهل الْمحلة والْفَضلُ عليه ، وإن كان يتَنَاصر بِالْمصرِ فَهو على أَهل الْمصرِ"[٣]، وفي حاشية الطحاوي:" فعلى هذا؛ إن كان القاتل من الصيادين، فعاقلته الصيادون وأتباعهم، دون عشيرته ... لشدة تناصرهم فيما بينهم"[٤].

---

[١] الحداد، عبد العزيز، البدائل المعاصرة في تحمل الديات،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٦ص٦٨٤. الزحيلي، مسؤولية السائق في وسائل النقل الجماعية،مجلة المجمع الفقهي،العدد الرابع عشر،ص١٢٢. حسين، محمد بن أحمد شحاتة، مشروعية التأمين وأنواعه ومسؤوليته عن الدية باعتباره عاقله، ص٦٣ ـ ٦٤،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،ط ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

[٢] الحداد، عبد العزيز، البدائل المعاصرة في تحمل الديات،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٦ ص٦٧٤.

[٣] الفتاوى الهندية،ج٦ص٨٤.

[٤] ج٤ص٣١٢.

٣ـ الدولة التي ينتمي إليها الجاني، وذلك قياسا على بيت مال المسلمين[١]، ويدل لذلك ما رواه المقدام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أنا وارث من لا وارث له ؛ أعقل عنه وأرثه"[٢].

٤ـ الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق: قضى القانون الفلسطيني بإلزام الصندوق تعويض المتضررين من حوادث السيارات اللذين لا يمكنهم العودة على شركة التأمين، لأن السائق مجهول أو غير ذلك، وقد قضت محكمة بداية رام الله:" إن الحادث موضوع هذه الدعوى والطلب المتفرع عنها قد وقع من شخص مجهول الهوية، وإن ضررا جسديا لحق بالمدعي من جراء حادث الطريق، واستنادا لاتفاقية باريس، والموقع بين حكومة الطرف الآخر والسلطة الفلسطينة بتاريخ ٢٩ ـ ٤ ـ ١٩٩٨م، فإن السلطة مسؤولة مسؤولية مطلقة عن الوفاة، أو الأضرار الجسدية التي تصيب ضحايا حوادث الطرق"[٣].

---

[١] الشيخ، محمد الأمين، البدائل المعاصرة لتحمل العاقلة الدية،مجلة المجمع الفقهي،العدد ١٦ص٧١٨.

[٢] رواه أبو داود، كتاب الفرائض،باب ميراث ذوي الأرحام،ح٢٩٠١.ابن ماجة،كتاب الديات، باب الدية على العاقلة،ح٢٦٣٤.. وإسناده حسن. الألباني، إرواء الغليل،ج٦ص١٣٨.

[٣] محكمة بداية رام الله، طلب حقوق ٩٧/٢٨٣ المتفرع من الدعوى حقوق رقم ٩٧/٦٧٩ بتاريخ ١٤ ـ ٤ ـ ١٩٩٨م. ينظر: الجعبة، راضي، الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، ٢٠٠٥م.

المطلب الثالث: قرار مجمع الفقه الإسلامي في بدائل العاقلة المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٥م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرر ما يأتي[١] :

أولاً : تعريف العاقلة :

هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته . وهي العصبة في أصل تشريعها ، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن .

ثانياً : ما لا تتحمله العاقلة :

العاقلة لا تتحمل ما وجب من الديات عمداً ولا صلحـاً ولا اعترافـاً .

ثالثاً : التطبيقات المعاصرة :

عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الديـة ، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة ، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن ، ما يلي : -

(أ) التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين .

(ب) النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة ، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم .

(ج) الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم .

رابعا : التوصيات :

---

[١] مجلة المجمع الفقهي، العدد السادس عشر، ج١ص٧٩٣ ـ ٧٩٤.

• يوصي مجمع الفقه الإسلامي مختلف الحكومات والدول الإسلامية بأن تضع في تشريعاتها نصوصاً تضمن عدم ضياع الديات ، لأنه لا يطّل (لا يهدر) دم في الإسلام .

• على الجهات ذات العلاقة العمل على إشاعة روح التعاون والتكافل في مختلف أفراد الجماعة والتجمعات التي تربط بيني أعضائها رابطة اجتماعية . ويتحقق ذلك بالآتي : -

(أ) تضمين اللوائح والتنظيمات المختلفة مبدأ تحمل الديات .

(ب) قيام شركات التأمين الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي بعمل وثائق تشمل تغطية الحوادث ودفع الديات بشروط ميسرة وأقساط مناسبة .

(ج) مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة ، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال – ومنها تحمل الديات – بالإضافة إلى دوره الاقتصادي .

(د) دعوة الأقليات الإسلامية في مختلف مناطق العالم إلى إقامة تنظيمات تحقق التعاون والتكافل الاجتماعي فيما بينهم ، والنص صراحة على تغطية تعويضات حوادث القتل وفقاً للنظام الشرعي .

(هـ) توجيه رسائل إلى الحكومات والهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية لتفعيل أعمال البر والإحسان ، ومنها الزكاة والوقف والوصايا والتبرعات كي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ .

المطلب الرابع: الديات التي تتحملها العاقلة.

اشترط الفقهاء ثلاثة شروط كي تتحمل العاقلة الدية، وهذه الشروط هي[1]:

١ـ أن تكون الدية واجبة بالخطأ ، أو شبه العمد، وثابتة بالبينة على الجاني: فلا تتحمل العاقلة عمدا، ولا اعترافا، ولا صلحا[2].

ودليل ذلك: ما جاء عن ابن عباس:"لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك "[3].

٢ـ أن تكون الدية واجبة عن ضرر بدني لحر، فلا تحمل الضرر المادي، كقيمة السيارة، ونحو ذلك[4].

ويظهر لي أن هذا الشرط توضيحي أكثر من كونه شرطا، وذلك أن الضرر المادي لا يطلق على تعويضه دية، فالدية ما يجب مقابلا للنفس أو ما دونها على مذهب الموسعين في تعريف الدية.

٣ـ أن يصل الواجب بالجناية إلى حد معين، بحيث يجحف بالجاني تحمل الدية بمفرده، وقد اختلف العلماء في ذلك الحد على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الحد الواجب بالجناية على ما دون النفس هو ما زاد عن نصف عشر الدية، وأما الجناية على النفس، فتحمله العاقله قل أو كثر[5].

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية، وأما ما زاد على الثلث فهو على العاقلة[6].

---

[1] الشيخ، البدائل المعاصرة لتحمل العاقلة الدية، مجلة المجمع الفقهي، العدد ١٦ص٧١٥.

[2] ابن نجيم، البحر الرائق،ج٨ص٣٨٨.عليش، منح الجليل،ج٩ص١٣٨.الماوردي، الحاوي، ج١٢ص٧١٢، البهوتي، كشاف القناع،ج٦ص٦١٢.

[3] تقدم تخريجه، ص٢٦٣.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٢٥٥. الشيخ، البدائل المعاصرة لتحمل العاقلة الدية، مجلة المجمع الفقهي، العدد ١٦ص٧١٥.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧ص٢٥٥.

[6] الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج٤ص٢٥٢. ابن قدامة، المغني،ج٩ص٥٠٣.

واستدلوا: ما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه قضى في الدية أن لا تحمل العاقلة منها شيء ، حتى تبلغ عقل المأمومة[1].

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن العاقلة تحمل جميع الدية، قلت أو كثرت؛ لأنه إذا ألزمت بالكثير ، فالقليل من باب أولى[2].

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ مذهب الشافعية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بغرة الجنين على العاقلة، وهي أقل من ثلث الدية، ثم أن النصوص الواردة في تحمل العاقلة نصوص عامة ، في القليل والكثير، وأما ما أستدل به الفريق الثاني عن عمر، فلم يثبت بسند عن عمر.

وأما مقدار ما يؤخذ من كل فرد في العاقلة فلا يوجد في ذلك نص شرعي، وهي موكولة إلى اجتهاد القاضي[3]، ولعل الأعدل في ذلك أن تقسم بالتساوي على الرجال البالغين القادرين على ذلك.

---

[1] ذكره ابن قدامة في المغني،ج٩ص٥٠٣. ولم أقف عليه في كتب الحديث. والمأمومة: الشَّجَّة التي بَلَغت أم الرأس، وهي الجِلْدة التي تَجْمع الدماغ. ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر،ج١ص١٦٥.

[2] الماوردي، الحاوي،ج١٢ص٨٠٧. الشربيني، مغني المحتاج،ج٤ص٩٥.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٢٩ص٢٢٥.

الخاتمة.

بعد كتابة هذه الرسالة يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها في النقاط الآتية:

١. الضمان: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل.

٢. حوادث السيارات: كل فعل متلف للنفس أو الطرف أو المال نجم عن سير المركبة أو وقوفها ؛ عمدا كان أو خطأً.

٣. تقاس السيارة على السفينة، مع مراعاة وجود أركان الضمان.

٤. ضابط التعدي في حوادث السيارات مخالفة النظام المروري وقواعد السير، أو انحراف السائق عن السلوك المعتاد، أو تقصير السائق في القيام بما وجب عليه فعله، ويشترط في ذلك كله وجود العلاقة السببية بين التعدي والضرر.

٥. ضابط انتفاء الضمان بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي إذا أصبح بفعل القوة القاهرة مجرد آلة لا تتحرك بالإرادة، شريطة عدم التفريط.

٦. مناط تضمين فاقد الرخصة وسائق السيارة المشطوبة هو كون فقدان الرخصة أو السيارة المشطوبة سببا في الحادث؛ أي أن يكون الخطأ ـ وهو قيادة المشطوبة أو القيادة دون رخصة ـ مفضيا إلى الضرر.

٧. ما ينتج عن حوادث السيارات يطبق عليه أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية.

٨. ضابط المباشرة في حوادث السيارات أن يكون المتلف مباشرا للضرر دون أن يتوسط بينه وبين المضرور سبب آخر، وأن تكون مباشرته للضرر ذاتية مستقلة غير ملجئة، و أن لا يمنع من تحقق المباشرة مانع.

٩. إذا تعدد المباشرون، وذلك باشتراك أكثر من واحد في إحداث الضرر، فيجب على كل واحد منهم الضمان بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استووا في التأثير، أو لم تعرف نسبة تأثير كل واحد، فينقسم الضمان عليهم بالتساوي.

١٠. الجهل في حوادث السيارات قسمان: جهل لا يعذر السائق به، وجهل يعذر به.

١١. ضابط التفريط في حوادث السيارات: تجاوز القدر المسموح به شرعا وقانونا في استعمال الحق، والتقصير في أداء الواجب ، وأخذ الاحتياطات اللازمة التي تمنع وقوع الضرر.

١٢. للغصب في حوادث السيارات صورتان: إزالة يد المالك عن السيارة، والحيلولة بين المالك وسيارته.

١٣. تعد السيارة من المثليات، وذلك أن المنتجات في العصر الحالي أصبحت متماثلة، بسبب الدقة في التصنيع، حتى إن التماثل فيها أصبح أبلغ من التماثل في المكيلات والموزونات.

١٤. تتحقق المثلية في السيارة بثلاثة شروط: أن تكون السيارة متحدة النوع، وأن تكون سنة التصنيع موحدة، وأن تكون السيارة غير مستعملة استعمالا يجعل لها قيمة أقل من الجديدة

١٥. ضابط الاستعمال الذي يمنع ضمان السيارة بمثلها ما أدى إلى نقص أو عيب ظاهر في السيارة، بحيث ينقص ثمنها.

١٦. الأصل أن سائق السيارة مسؤول عن كل ما يحدث من أضرار ناجمة عنها، وذلك أن السيارة آلة في يده، وهو قادر على ضبطها، فكل ما ينشأ عن السيارة فهو مسؤول عنه، ولا فرق بين مقدمة السيارة ومؤخرتها، لأنه لا يصح قياس السيارة على الدابة.

١٧. القتل العمد وشبه العمد متحققان في حوادث السيارات.

١٨. الخلاف في حكم التأمين على حوادث السيارات هو فرع عن الخلاف في حكم التأمين.

١٩. العاقلة غير محددة في الشرع، ولكنها مضبوطة بالنصرة والإعانة، فكل من ينصر الجاني ويعينه في ذلك الزمان فهم عاقلته.

٢٠. من بدائل العاقلة المعاصرة: شركات التأمين، والنقابات ، والدولة التي ينتمي إليها الجاني.

التوصيات.

١. اهتمام أهل العلم بمسائل الضمان في حوادث السيارات ، وأن تعقد مؤتمرات علمية ، وبحوث مفصله لجميع مسائله.

٢. تشكيل لجنة مرورية من أهل العلم وأهل الخبرة، وتكون مهمتها النظر في حوادث السيارات، وتحديد الطرف المعتدي، ثم يرفع تقريرها إلى المحاكم.

المسارد

مسرد الآيات القرآنية.

مسرد الأحاديث والآثار.

مسرد الأعلام.

مسرد القواعد الفقهية.

مسرد المصادر والمراجع.

مسرد الموضوعات.

مسرد الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحه
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	البقرة	٢٩	٢٨٨
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ﴾	البقرة	١٧٨	٢٢٠
﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ﴾	البقرة	١٧٨	٩٠
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾	البقرة	١٨٨	١٥٧
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾	البقرة	١٩٤	١٣
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾	البقرة	٢٨٦	٣٤
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾	البقرة	٢٨٦	٤٤
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ	النساء	٩٢	٢٣٢

مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾			
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾	المائدة	١	٦٨
﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾	المائدة	٢٧ ـ ٣٠	٢٠٧
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ ﴾	المائدة	٤٥	٦٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾	المائدة	٩٠	٢٨٦

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾ ﴾	المائدة	٩٥	٥٣
﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴿١١٩﴾ ﴾	الأنعام	١١٩	٢٩٧
﴿ وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ ﴿١٤٢﴾ ﴾	الأنعام	١٤٢	٥٩
﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ ﴾	الأنعام	١٦٤	١٣٠
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾	الأنعام	١٦٤	١٣٧
﴿ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ ﴾	التوبة	٩١	١٦٤
﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾	يونس	٧١	٢١
﴿ قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ﴾	هود	٨٠	٣٢
﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴾	يوسف	١٧	٢٨١
﴿ وَجَآءَتۡ سَيَّارَةٞ فَأَرۡسَلُواْ وَارِدَهُمۡ فَأَدۡلَىٰ دَلۡوَهُۥۖ ﴾	يوسف	١٩	٢٣
﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾	يوسف	٧٢	١٣

﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	النحل	٨	٢٦
﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾	النحل	١٢٦	١٤
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾	الإسراء	٣٣	٢٢٣
﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾	الإسراء	٣٤	٦٨
﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾	الأنبياء	٧٨ ـ ٧٩	١٧٧
﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ فَلۡيَمۡدُدۡ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لۡيَقۡطَعۡ فَلۡيَنظُرۡ هَلۡ يُذۡهِبَنَّ كَيۡدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴾	الحج	١٥	١٠٩
﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ ﴾	النور	٥٥	٢٨١
﴿ إِنَّ فِرۡعَوۡنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَٰطِـِٔينَ ﴾	القصص	٨	٣٤
﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾	لقمان	١٩	٧٧
﴿ وَجَعَلۡنَا بَيۡنَهُمۡ وَبَيۡنَ ٱلۡقُرَى ٱلَّتِي بَٰرَكۡنَا فِيهَا	سبأ	١٨	٢٨١

﴿ قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرۡنَا فِيهَا ٱلسَّيۡرَۖ سِيرُواْ فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴿١٨﴾ ﴾			
﴿ وَذَلَّلۡنَٰهَا لَهُمۡ فَمِنۡهَا رَكُوبُهُمۡ وَمِنۡهَا يَأۡكُلُونَ ﴾	يس	٧٢	٥٩
﴿ وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾	الصافات	٢٤	١٥٨
﴿ وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحًا لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ ﴾	غافر	٣٦-٣٧	١٠٩
﴿ مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾	فصلت	٤٦	١٣٧
﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾	الشورى	٤٠	١٤
﴿ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ ﴾	الحديد	٢٥	٢٠٩
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾	التغابن	١٦	٤٤
﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٞ ﴿٣٨﴾ ﴾	المدثر	٣٨	١٣٠

مسرد الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
أعتق عن كل واحدة	٢٣٥
أعتقوا عنه	٢٣٤
أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٤
أقاد مؤمنا بكافر	٩٠
أقبل رجل بجارية	٢٠
أقبلنا من مكة	٥٩
ألا إن الإبل قد غلت	٢٥٦
ألا لا يجني جان إلا على نفسه	١٣٧
امرأتين من هذيل	١٨
أمرت أن أقاتل	٢١
أن الله أعطى كل ذي حق حقه	٢٧٨
إن الله كتب الإحسان	٢٢٥
إن الله وضع عن أمتي الخطأ	١٤٢
أن رجلا رمي بحجر	٢٦٥
أن رجلا عض يد رجل	١٦٤
أن رجلا من بني عدي	٢٥٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف	١٥١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم	١٧٦
أن عمر قضى بالعقل	٢٢٨
أن يهوديا أو نصرانيا	١٩
أن يهوديا رض رأس جارية	٢٠٩

أن يهوديا قتل جارية	١٩٨
أنا زعيم	١٥
أنا وارث من لا وارث له	٣٠٦
أنه كانت ناقة	١٩
إني وأدت ثماني بنات	٢٣٣
أهرقها قال أفلا نجعلها خلا	١٥٨
دية أصابع اليد	٢٦٤
دية الخطأ	٢٥٨
دية المرأة على النصف	٢٧١
دية المعاهد	٢٧٦
رفع القلم عن ثلاثة	٨٣
الزعيم غارم	١٥
ضربت امرأة ضرتها	٣٠٢
طعام بطعام	١٧
العجماء جبار والبئر جبار	١٧٥
العجماء جرحها جبار	١٧٥
العجماء عقلها جبار	١٧٥
عقل الكافر	٢٧٦
عقل المرأة على النصف	٢٧٢
عقل المرأة مثل عقل الرجل	٢٧٣
عقل شبه العمد	٢٦١
على اليد	١٧
على أهل الذهب	٢٥٧

العمد قود	٢٢٧
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم	٦٦
فأهله بين خيرتين	٢٢٢
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم قتل رجلا	٢٥٨
فلما تصاف القوم	٢٤٠
في النفس مائة من الإبل	٢٥٥
في دية الخطأ	٢٥٨
في شبه العمد	٢٦٢
قتيل الخطأ شبه العمد	٢١٢
قضى أن من قتل خطأ	٢٥٩
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٣
قضى في الدية على أهل الإبل	٢٥٧
كان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم	٢٤٣
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقولة	٣٠٣
كم في إصبع المرأة	٢٧٣
لا تحمل العاقلة	٢٦٣
لا ضرر ولا ضرار	٦٦
لا قود إلا بالسيف	٢٢٥
لا يحل دم امرئ	٢٢٠
لا يقاد الوالد بالولد	٨٩
لا تقتل نفس	٢٠٨
ليس لقاتل وصية	٢٧٩
ليس لقاتل	٢٧٨

المسلمون على شروطهم	٦٩
مضت السنة	٢٦٣
من أخذ شبرا	١٢٦
من اطلع في بيت	٨١
من أعتق شركا	١٥٠
من أوقف دابة	١٧٧
من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن	٨١
من قتل مؤمنا متعمدا	٢٢٨
من قتل متعمدا دفع	٢٢٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم	١٦١
نهى عن بيع الغرر	٢٨٧
هذا كتاب الجراح	٢٦٩
وإذا جدعت أرنبته	٢٦٧
وأن لا يقتل مسلم بكافر	٨٩
ولا معطي	٧٩
ومن قتل له قتيل	١٨٧
يا أنس كتاب الله القصاص	١٨٨
يا أيها الناس عليكم	٧٧
يضمن الحي	٢٠١

مسرد الأعلام

العلم	الصفحة
أشهب	٢٢٧
الجرجاني	٢٢
السرخسي	٤
الشاطبي	٢٧
الشافعي	٩٨
الشنقيطي	٢٦
الشوكاني	٧
ابن عبد السلام	٨٤
عبد القادر عودة	١٩٢
ابن العربي	١٣
علي الخفيف	٩
الغزالي	٦
ابن فارس	٢٢
ابن قدامة	١٥
الكاساني	٤
ابن كثير	١٤
ابن نجيم	٣٦
ابن الهمام	٤

مسرد القواعد الفقهية

إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالضمان على المباشر دون المتسبب	١٢٩
إذن المالك في التصرفات يسقط الضمان	١٦٩
جناية العجماء جبار	١٧٤
الجواز الشرعي ينافي الضمان	١٦٢
كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة	١٥٥
كل يد ترتبت على الغصب فهي يد ضمان	١٢٥
لا فرق بين ضمان المتلف بين العلم والجهل	١١٥
المباشر ضامن	٩٥
المتسبب لايضمن إلا بالتعدي	١٠٩
المثل مضمون بمثله والقيمي بقيمته	١٤٨
المفرط ضامن	١٢٠
يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبرا	١٣٥

مسرد المصادر المراجع:

القرآن الكريم:

١. إبراهيم مصطفى وآخرون،المعجم الوسيط، مادة سار، دار الدعوة، القاهرة.
٢. ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، ج٢ ص ١٩٣، تحقيق: حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٣. ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت.
٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب: عبد الرحمن القاسم وابنه محمد، دار الوفاء، الرياض، ط٣ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ا لقواعد النورانية الفقهية، تحقيق:محمد حامد الفقي، مكتبة السنة، مصر.
٦. ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت،ط٢ ١٤١٥هـ.
٧. ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
٨. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
٩. ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت ، ط١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٠. ابن حجر،أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث البداية، تحقيق: هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت.
١١. ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق:عبد الوارث علي، دار الكتب ت العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

١٣. ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط٢ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٥. ابن رشد، محمد بن أحمد،٥٩٠هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر.

١٦. أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر،بيروت،ط١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧. أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٨. الآبي، صالح بن عبد السميع، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٩. الاتحاد الأردني لشركات التأمين، رسالة التأمين، السنة الرابعة، العدد الثاني ، سنة ٢٠٠٠م

٢٠. أحمد ، أحمد بن حنبل، المسند، تعليق:شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة.

٢١. إسماعيل بن باشا، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث، بيروت.

٢٢. الأسيوطي، محمد بن أحمد، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٣. الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق:زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤. الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط١ ١٤١٣هـ.
٢٥. الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق:محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
٢٦. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل، جمع وترتيب وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة،ط١ ١٣٩٩هـ.
٢٧. آل حامد، خالد بن مفلح، اجتماع المباشر والمتسبب في الجنايات والحدود والتعازير، دار التدمرية، الرياض، ط١ ١٤٣١هـ - ٢٠١٠.
٢٨. الألباني، محمد ناصر الدين، حاشية على سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض.
٢٩. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٣٠. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣١. الألباني، محمد ناصر الدين،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت،ط٢ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٢. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب ،مكتبة المعارف،الرياض.
٣٣. الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء، حوادث السيارات وما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده، رئاسة البحوث العلمية، ط٢ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٤. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ ١٤٠٤هـ.
٣٥. الأندروي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق:سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم،المدينة المنورة،ط١ ١٤١٧هـ ـ١٩٩٧م.
٣٦. الأنصاري، أبو عبد الله محمد،شرح حدود ابن عرفة، ط١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
٣٧. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٠م.
٣٨. الأودن، سمير عبد السميع،المسؤولية في حوادث النقل السريع من الناحتين الجنائية والمدنية، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر،ط٢٠٠٨م.
٣٩. أيمن، الدكتور أيمن صالح، بحث بعنوان: حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الرابع، المجلد١٧، ٢٠٠٢م. www.osamabahar.com.
٤٠. البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
٤١. البخاري، عبدالعزيز، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تحقيق:عبدالله عمير، دار الكتب العلمية،بيروت،ط ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م
٤٢. البخاري، محمد بن إسماعيل،الجامع الصحيح، دار ابن كثير، بيروت.
٤٣. البغدادي، أبو محمد بن غانم، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دراسة وتحقيق: محمد سراج ـ علي جمعة، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة،ط١ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٤٤. البهوتي، منصور بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط١٩٩٦م.

٤٥. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت.
٤٦. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، ط١٤٠٢هـ.
٤٧. البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٤٨. بوساق ، محمد بن المدني،التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار إشبيليا، المملكة العربية السعودية،ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤٩. البوصيري،أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، دار العربية للنشر، بيروت، ط١٤٠٣هـ.
٥٠. البيهقي ، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة،ط ١ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٥١. البيهقي ، أحمد، السنن الكبرى، دائرة المعارف، الهند، ط١ ١٣٤٤هـ.
٥٢. البيهقي،أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي ، تحقيق:أحمد صقر، مكتبة دار التراث.
٥٣. الترمذي، عيسى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث، بيروت.
٥٤. التفتازاني، سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦.
٥٥. تقريرالسلامة العامة على الطرق الفلسطينية ، تقرير ٩ عام ٢٠٠١م,الهيئة الفلسطينية لحقوق المستقلة لحقوق المواطن.
٥٦. تمييز حقوق، ١١٤ لسنة ١٩٩٢، سنة النشر ١٩٩٣م.
٥٧. ثنيان، سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، ، دار العواصم المتحدة، بيروت،ط١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٨. الجبير، هاني، عقد التأمين، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثاني.

٥٩. الجرجاني،علي بن محمد، التعريفات، تحقيق:إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي،بيروت،ط١ ١٤٠٥هـ.
٦٠. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، دار التراث العربي، بيروت، ط ١٤٠٥هـ.
٦١. جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٦٢. الجمل، سليمان، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر،بيروت.
٦٣. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١١هـ.
٦٤. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.
٦٥. الحداد، عبد العزيز، البدائل المعاصرة في تحمل الديات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٦.
٦٦. حسين، محمد بن أحمد شحاتة، مشروعية التأمين وأنواعه ومسؤوليته عن الدية باعتباره عاقله، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،ط ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
٦٧. الحصيني، تقي الدين بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، دمشق، ط ١٩٩٤م.
٦٨. الحطاب،محمد بن محمد،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق:زكريا عميرات، دار عالم الكتب،ط ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.
٦٩. حمد، عمر بن خالد، عقد النقل في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة ، دار النفائس، الأردن،ط١ ١٤٣٠هـ ـ ٢٠١٠م.

٧٠. الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت.
٧١. حميد، صالح، التأمين التعاوني الإسلامي، الشبكة العنكبوتية. www kantakji com
٧٢. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٣. الخرشي،حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر،بيروت، د.ط ،د.س.
٧٤. الخرقي، أبو القاسم: عمر بن الحسين، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، المملكة العربية السعودية، ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٧٥. الخطابي، أبو سليمان بن محمد،معالم السنن ، المطبعة العلمية، حلب، ط١٣٥١هـ
٧٦. الخفيف، علي، التأمين، بحث مقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.
٧٧. الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي،القاهرة، د.ط ، د.س.
٧٨. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت.
٧٩. الدارقطني، علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ زين الله، دار طيبة، الرياض، ط١ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٨٠. الدبو ،إبراهيم فاضل،ضمان المنافع:دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار عمار،عمان، ط١ ١٤١٧هـ -١٩٩٧.
٨١. الدبوسي، تأسيس النظر، مطبعة الإمام، القاهرة.
٨٢. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
٨٣. الدرعان، عبدالله، المدخل للفقه الإسلامي ، مكتبة التوبة،الرياض،ط١ ١٩٩٣م.

٨٤. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٨٥. الدعاس،عزت، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، دار الترمذي، دمشق،ط ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٨٦. الدمياطي، أبو بكر بن محمد، حاشية إعانة الطالبين، دار الفكر،بيروت، ط١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨٧. الدهان، محمد بن علي، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق:صالح الخزيم، مكتبة الرشد،الرياض،ط١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.
٨٨. الذهبي، شمس الدين بن محمد،تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٩. الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٩٠. الذهبي، محمد بن أحمد،سير أعلام النبلاء، تحقيق:شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة،بيروت.
٩١. رخية، ماجد، الوجيز في أحكام القصاص والديات، دار عمار، الأردن،ط١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٩٢. الركبان ، عبد الله، كفارة القتل، مجلة أضواء الشريعة، العدد١٢، عام ١٤٠١هـ
٩٣. الرماني،علي بن عيسى،رسالة الحدود ، تحقيق:إبراهيم السامرائي، دار الفكر،عمان.
٩٤. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٥هـ - ١٩٨٤م.
٩٥. الروكي، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دار القلم، دمشق، ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٦. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية،ج٢٦ص٥٤.http://www.alifta.com

٩٧. الزبيدي، محمد مرتضي الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق:عبد الحليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت ، د.ط،د.س.

٩٨. الزحيلي، وهبة، فعل الغير، دار المكتبي، دمشق، ط١ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٩٩. الزحيلي، مسؤولية السائق عن وسائل النقل الجماعية، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر.

١٠٠. الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان،ص١٥، دار الفكر،بيروت، ط١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٠١. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، دمشق.

١٠٢. الزحيلي، وهبة، مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية، مجلة المجمع الفقهي، العدد الرابع عشر.

١٠٣. الزرقا، مصطفى ،المدخل الفقهي العام، دار الفكر،بيروت،ط ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م.

١٠٤. الزرقا، مصطفى، العمل الضار والضمان فيه ، دار القلم، دمشق،ط١ ١٤٠٩ـ ١٩٨٨م.

١٠٥. الزرقا،أحمد،شرح القواعد الفقهية، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط٢ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٠٦. الزرقا، مصطفى بن أحمد،نظام التأمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٠٧. الزرقا،مصطفى،الفعل الضار، دار القلم،دمشق،ط١ ١٤٠٩ـ ١٩٨٨م

١٠٨. الزركشي،محمد بن بهادر،البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق:محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٠٩. الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت،ط١٤٠٥٢هـ.
١١٠. الزركلي،خير الدين،الأعلام، دار العلم للملايين،بيروت،ط٥ ١٩٨٠م.
١١١. زكي، محمد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دار المنار، مصر، ط١ ١٤٠٦هـ
١١٢. الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول, تحقيق:محمد أديب صالح،مؤسسة الرسالة، بيروت،ط٢ ١٣٩٨هـ.
١١٣. أبو زهرة، محمد، العقوبة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة.
١١٤. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
١١٥. الزيلعي، جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار القبلة، المملكة العربية السعودية،ط١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١١٦. سامي، فوزي بن محمد، شرح القانون التجاري الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ط١ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١١٧. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١١٨. السبكي، تاج الدين بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح الحلو - محمود الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر، الرياض،ط٢ ١٤١٢هـ.
١١٩. السبكي،علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤٠٤هـ.

١٢٠. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن،الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤٢٤هـ.
١٢١. السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، ط١ ١٤١٧هـ.
١٢٢. سراج، محمد أحمد، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،ط١ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
١٢٣. السعدي،عبد الرحمن بن ناصر،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،قدم له:محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصفا،القاهرة،ط١ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٢٤. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، القواعد والأصول الجامعة، تحقيق: خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤٢١هـ.
١٢٥. السمرقندي،علاء الدين، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
١٢٦. السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق:محمد حسن الشافعي،دار الكنب العلمية،بيروت،ط١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
١٢٧. السند، عبدالرحمن، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني برابطة العالم الإسلامي.
١٢٨. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت - لبنان،ط١٩٩٨م.
١٢٩. ابن سيدة، أبو الحسن بن علي، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢٠٠٠م.
١٣٠. السيف،عبدالجليل، تطور أساليب تنظيم وإدارة المرور، مطابع الإشعاع، الرياض، ط٣ ١٤٠٦هـ.

١٣١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت،ط٢١٤٠٢هـ.
١٣٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، دار الفكر،بيروت.
١٣٣. الشاذلي، حسن بن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي ، ط٢ ١٣٧٩هـ - ١٩٧٧م.
١٣٤. الشاطبي،إبراهيم بن موسى،الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق:أحمد السيد مع تعليقات الشيخ عبدالله دراز،المكتبة التوقيفية، مصر.
١٣٥. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت،ط١٣٩٣هـ.
١٣٦. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النفائس، الأردن، ط٢ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٣٧. شحاتة، محمد بن أحمد، المسؤولية المدنية عن قتلى حوادث السيارات في الشريعة والقانون ، المكتب الجامعي الحديث،ط٢٠١٠.
١٣٨. الشربيني، محمد،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٥هـ.
١٣٩. الشربيني، محمد الخطيب،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر،بيروت.
١٤٠. الشعيب، خالد، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، العدد الرابع والعشرين.
١٤١. الشنقيطي، محمد الأمين،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر،بيروت،ط١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٤٢. الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٤٣. الشهراني، حسين، بحث بعنوان:أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات ، موقع المسلم،http://almoslim.net.
١٤٤. الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٥. الشوكاني، محمد بن علي،فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٤٦. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت،ط١ ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
١٤٧. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار،المطبعة المنيرية، مصر.
١٤٨. الشيخ، محمد الأمين، البدائل المعاصرة لتحمل العاقلة الدية،مجلة المجمع الفقهي،العدد ١٦ص٧١٨
١٤٩. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٥٠. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق:زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٥١. الشيمي، أحمد سيد، الشنقيطي ومنهجه في التفسير، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة،١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٥٢. الصاوي،أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٥هـ.
١٥٣. الصلاحين، عبد المجيد، التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة دراسات الشريعة والقانون،العدد الثاني .

١٥٤. الصنعاني،عبد الرزاق،المصنف، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٥٥. الصنعاني،محمد بن إسماعيل،سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق:محمد عصام الدين أمين، مكتبة الإيمان، المنصورة،د.ط،د.س.
١٥٦. الطباخ، شريف، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط٢٠٠٧م.
١٥٧. الطبراني ، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: عبد المجيد السلفي، دار العلوم والحكم، الموصل، ط٢ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.
١٥٨. الطعيمات، هاني سليمان، الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثالث عشر، العدد الثامن
١٥٩. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ط١٤٢١ه ـ ٢٠٠٠م.
١٦٠. العامري، العامري،حوادث السير،مجلة المجمع الفقهي، العدد الثامن.
١٦١. العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ١٣٩٨هـ.
١٦٢. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء ابن الأمصار، تحقيق: سالم عطا ـ محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٣. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله،التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد ، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
١٦٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠.
١٦٥. ابن عبد السلام،عز الدين،قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق:محمود الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.
١٦٦. عبدالله بن محمد، حوادث السير، مجلة المجمع الفقهي،العدد الثامن

١٦٧. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد،المصنف، ،تحقيق:أسامة بن إبراهيم، الفاروق للطباعة والنشر،القاهرة، ط ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.
١٦٨. العتيبي، سعود،الموسوعة الجنائية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد،الرياض،ط١ ١٤٢٤هـ
١٦٩. العثماني، قواعد ومسائل في حوادث السير، مجلة المجمع الفقهي،العدد الثامن.
١٧٠. ابن عثمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط ١ ١٤٢٢هـ.
١٧١. ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح القواعد الفقهية، دار البصيرة، الإسكندرية،مصر.
١٧٢. العجلي، أحمد بن عبدالله، الثقات، تحقيق: عبد العليم البستوي،مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.
١٧٣. العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، مكتبة الرشد، الرياض.
١٧٤. ابن العربي،محمد بن عبد الله،أحكام القرآن ، تحقيق:محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت،د.ط ، د.س.
١٧٥. العروان، إبراهيم بن عبد الرحمن، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، كلية التربية، جامعة الملك سعود،ط١٤١٥هـ.
١٧٦. العروان، إبراهيم، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، مركز البحوث التربوية، المملكة العربية السعودية،ط١ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٥م.
١٧٧. عروة صبري ومحمد سليم، عدم ضمان السائق في حوادث السيارات من خلال التطبيقات المعاصرة لقاعدة جناية العجماء جبار، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية،العدد ٥٠، رجب ١٤٣١هـ.

١٧٨. عساف، د. محمد مطلق، القصد وأثره في تحديد درجة المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،١٩٩٥م
١٧٩. العظيم أبادي،محمد شمس الحق،عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية،بيروت،ط٢ ١٤١٥هـ.
١٨٠. عفانة ، الدكتور حسام الدين،التأمين الإسلامي، نشرة أعدها الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة ، عضو هيئة الرقابة الشرعية لشركة التكافل الفلسطينية للتأمين، في السادس والعشرين من شعبان ١٤٣١هـ الموافق ٧ ـ ٨ ـ ٢٠١٠.
١٨١. عليش،محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ، دار الفكر، بيروت، ط١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م.
١٨٢. العموش، محمد بن محمود، موانع الضمان في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط١ ١٤٣٠هـ ـ ٢٠١٠.
١٨٣. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج١ص٤٣١، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٨٤. عوض ، أبو بكر، مجلة المجمع، دور القرائن والإمارات في الإثبات.
١٨٥. عياض، عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: أحمد محمود،منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت،ط ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.
١٨٦. مخلوف، محمد بن محمد،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت
١٨٧. العيساوي،إسماعيل، ضوابط المثلي والقيمي في المعاملات الماليه، موقع الفقه الإسلامي، www fiqih com.

١٨٨. العيني،بدر الدين،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق:عبدالله عمر، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٨٩. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١ ١٤١٢هـ.
١٩٠. الغزالي، محمد بن محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، دار الأرقم بن الأرقم، بيروت،ط١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٩١. الغماري،أحمد بن محمد، البداية في تخريج أحاديث البداية ، تحقيق: محمد سمارة، عالم الكتب، بيروت، ط ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٩٢. الفاخري،غيث، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، ليبيا،ط١ ١٩٩٣م.
١٩٣. ابن فارس،أحمد بن الحسين، معجم مقاييس اللغة، مادة ضمن، تحقيق: عبد السلام هارون،دار الفكر،بيروت،ط١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
١٩٤. أبو فارس، محمد عبد القادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي ، دار الفرقان، المملكة الأردنية الهاشمية، ط١ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٩٥. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، دار الهلال د.ط ، د.س.
١٩٦. الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة ضمن.
١٩٧. فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، مكتبة دار التراث، الكويت، ط٢ ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
١٩٨. الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق: مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، مصر.
١٩٩. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت. د.ط ،د.س.

٢٠٠. القاري، أحمد بن عبد الله، مجلة الأحكام الحنبلية، تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان ـ محمد إبراهيم، مطبوعات تهامة،١٤١٧هـ.
٢٠١. القاضي، عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي ، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
٢٠٢.
٢٠٣. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت،ط١ ١٤٠٧هـ.
٢٠٤. قانون التأمين الفلسطيني، رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥م، الفصل السادس عشر.
٢٠٥. القحطاني، محمد بن علي، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٢٠٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط١ ١٤٠٥هـ.
٢٠٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ، تحقيق: عبد العزيز السعيد،جامعة الإمام محمد بن سعود، ط٢ ١٣٩٩هـ.
٢٠٨. ابن قدامة،عبد الله بن أحمد، المغني، ، دار الفكر،بيروت،ط١ ١٤٠٥هـ .
٢٠٩. القرافي،أحمد بن إدريس،الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط١٩٩٤م.
٢١٠. القرافي،أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق:أحمد سراج ـ علي جمعة،دار السلام،القاهرة،هـ١ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
٢١١. القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق:عبد الفتاح الحلو،دار هجر للطباعة والنشر،الرياض،ط٢ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
٢١٢. القرة داغي، علي محيي الدين، التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني برابطة العالم الإسلامي.

٢١٣. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث، بيروت،١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م.
٢١٤. القرطبي، أبو الوليد بن رشد،٥٢٠هـ، التبيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٢١٥. القزويني،الخطيب،الإيضاح في علم البلاغة ، تحقيق: بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم، بيروت،ط١٤١٩هـ ـ١٩٩٨م.
٢١٦. قلعة جي، محمد، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس،الأردن،ط ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٢١٧. . قوتة، عادل، البدائل المعاصرة للعاقلة، مجلة المجمع الفقهي، العدد السادس عشر.

٢١٨. الكاساني، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٩٨٢م.
٢١٩. الكبيسي، سامي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة ، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

٢٢٠. ابن كثير،إسماعيل بن عمر،تفسير القرآن العظيم، تحقيق:سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية،ط٢ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٢٢١. كحالة، عمر، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث، بيروت.
٢٢٢. اللاحم، صالح بن عبد الله ،الجناية على ما دون النفس، دار ابن الجوزي، الرياض.
٢٢٣. اللهيبي، صالح بن أحمد، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،ط١ ٢٠٠٤م.
٢٢٤. ابن ماجة ، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت.

٢٢٥. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق:محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة ابن المعارف،الرياض،ط١،د.س.
٢٢٦. الماوردي، علي بن حبيب، الحاوي في فقه الشافعي، دار الفكر،بيروت د.ط ،د.س.
٢٢٧. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي يشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٨. مجلة العدل العدد ٣٨، ربيع الآخر ١٤٢٩.
٢٢٩. مجلة المجمع الفقهي،العدد الرابع عشر.
٢٣٠. مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المكتبة الشاملة، نسخة كمبيوتر.
٢٣١. محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق، رقم ٨٨/٩١٥ صفحة ١٧٩٢، لسنة ١٩٩٢م.
٢٣٢. محكمة بداية رام الله، طلب حقوق ٩٧/٢٨٣ المتفرع من الدعوى حقوق رقم ٩٧/٦٧٩ بتاريخ ١٤ ـ ٤ ـ ١٩٩٨م.
٢٣٣. الجعبة، راضي، الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بير زيت، ٢٠٠٥م.
٢٣٤. محمود، عبد اللطيف بن محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن،ط١ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٥م.
٢٣٥. مختار، نعمات محمد، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط٢٠٠٥م.
٢٣٦. مخلوف، محمد بن محمد،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت.
٢٣٧. المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ١٤١٩هـ.

٢٣٨. المرداوي، علاء الدين،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق:عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٣٩. المرعشلي، يوسف، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، دار المعرفة، بيروت،ط١ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٤٠. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.
٢٤١. مسلم، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، دار الجيل، بيروت.
٢٤٢. ابن المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري - عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب ، ط١٩٧٩م.
٢٤٣. المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٤٤. ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٤٥. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، عالم الكتب، الرياض، ط١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٤٦. المقدم شحات والرائد عبد اللة رمضان،وسائل الوقاية من مخاطر الطريق، ط١ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٤٧. ملحم، أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية الأردن،ط١٤٢٠هـ.
٢٤٨. ملحم، أحمد بن سالم، أعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة، عمان، ط١ ٢٠٠٥م

٢٤٩. ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث ولآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وآخرون، دار هجر، المملكة العربية السعودية،ط١ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٥٠. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم،الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أبو حماد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط١ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٥١. منصور، محمد بن حسين، تدخل السيارة في حادث المرور، مناط مسؤولية القائد، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٢٥٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، ط١.د.س.
٢٥٣. الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمود،الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد، دار الكتب العلمية، بيروت،ط٣ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٥٤. موقع شركة الـتأمين الوطنية، الشبكة العنكبوتية، www.nic-pal.com
٢٥٥. ناكوزي، جوزف، أمن المرور للوقاية من حوادث السير، تنسيق: محمود عاصي، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت،لبنان ط١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٥٦. ابن النجار،محمد بن أحمد،شرح الكوكب المنير،تحقيق:محمد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان،المملكة العربية السعودية،ط٢ ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
٢٥٧. الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهي ، المكتب الإسلامي، دمشق.
٢٥٨. ابن نجيم، زين الدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة، بيروت.
٢٥٩. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تحقيق:زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٦٠. ابن نجيم، شهاب الدين أحمد بن محمد،غمز عيون البصائر، تحقيق:أحمد بن محمد الحموي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥.
٢٦١. النجيمي، البدائل المعاصرة للعاقلة في الديات،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد ١٦
٢٦٢. النسائي،أحمد بن شعيب،سنن النسائي ، تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة،مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب،ط٢ ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م.
٢٦٣. النووي، محيي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات ، دار الكتب العلمية،بيروت،د.ط ،د.س.
٢٦٤. النووي، محيي الدين بن شرف،روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٤٠٥هـ.
٢٦٥. النووي، محيي الدين بن شرف، منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت.
٢٦٦. الهاجري، حمد بن محمد،القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط١ ١٤٢٩هـ ـ٢٠٠٩م.
٢٦٧. الهرش، يوسف، التعويض عن الضرر في حوادث الطرق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس،١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م
٢٦٨. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد،شرح فتح القدير، دار الفكر،بيروت،د.ط ،د.س.
٢٦٩. الهيجاء، لؤي ماجد، التأمين ضد حوادث السيارات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.
٢٧٠. الهيثمي، نور الدين علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت.
٢٧١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، دولة الكويت.

٢٧٢. اليوسف، فيصل بن عبد العزيز، الكفارات في حوادث السيارات، مجلة البحوث المعاصرة، www fiqhia com.

مسرد الموضوعات.

الموضوع الصفحة

إقرار..... أ

شكر وتقدير..... ب

ملخص باللغة العربية..... ..... ج

ملخص باللغة الإنجليزية..... د

المقدمة..... و

الباب الأول: أسس الضمان في حوادث السيارات..... ١

الفصل الأول: التعريف بالضمان في حوادث السيارات..... ٢

المبحث الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحا..... ٢

المطلب الأول: تعريف الضمان لغة..... ٢

المطلب الثاني: تعريف الضمان اصطلاحا..... ٤

المطلب الثالث: المناقشة العامة لتعريفات الضمان ١٠

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للضمان ١٣

المطلب الأول: النصوص العامة في الضمان..... ١٣

المطلب الثاني: النصوص الخاصة في الضمان..... ١٧

المطلب الثالث:النصوص الخاصة في ضمان وسائل المواصلات..... ١٩
المطلب الرابع: الإجماع على مشروعية الضمان..... ٢١
الفصل الثاني: تعريف حوادث السيارات وتأصيلها..... ٢٢
المبحث الأول: تعريف حوادث السيارات لغة واصطلاحا..... ٢٢
المطلب الأول: تعريف الحادث والسيارات لغة واصطلاحا..... ٢٢
المطلب الثاني: تعريف حوادث السيارات..... ٢٤
المبحث الثاني: تأصيل حوادث السيارات..... ٢٦
المطلب الأول: السيارات في النصوص الشرعية..... ٢٦
المطلب الثاني: قياس السيارة على الدابة..... ٢٨
المطلب الثالث: قياس السيارة على السفينة..... ٣٠
الفصل الثالث: أركان الضمان في حوادث السيارات والحكمة من الضمان... ٣٢
المبحث الأول: أركان الضمان في حوادث السيارات..... ٣٢
المطلب الأول: تعريف الركن لغة واصطلاحا..... ٣٢
المطلب الثاني: التعدي..... ٣٤
المطلب الثالث: الضرر..... ٤٠
المطلب الرابع: الإفضاء..... ٤٢
المبحث الثاني:حالات انتفاء السببية..... ٤٤

المطلب الأول: القوة القاهرة والحادث الفجائي..... ٤٤
المطلب الثاني: فعل المضرور وخطؤه..... ٤٧
المطلب الثالث: خطأ الغير..... ٤٩
المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة لانتفاء السببية..... ٥١
المبحث الثالث: الحكمة من الضمان في حوادث السيارات..... ٥٣

الفصل الرابع:أنواع الضمان في حوادث السيارات..... ٥٦

المبحث الأول: ضمان العقود..... ٥٦

المطلب الأول:تعريف العقد وشروطه..... ٥٦
المطلب الثاني: أنواع ضمان العقود في حوادث السيارات..... ٥٨
المطلب الثالث: تطبيق ضمان العقود في حوادث السيارات..... ٥٩
المبحث الثاني: ضمان الدماء..... ٦٢
المبحث الثالث: ضمان الأضرار المالية والمعنوية..... ٦٤
المطلب الأول: ضمان الأموال.....٦٤
المطلب الثاني: ضمان الأضرار المعنوية..... ٦٦
الفصل الخامس:أسباب الضمان في حوادث السيارات..... ٦٨

المبحث الأول: الأسباب العامة للضمان في حوادث السيارات ٦٨

المطلب الأول: العقد..... ٦٨
المطلب الثاني: وضع اليد..... ..... ٧٠
المطلب الثالث: الإتلاف من حيث الضمان وعدمه..... ٧١
المبحث الثاني: أسباب الضمان المتعلقة بالسائق..... ٧٢

المطلب الأول:عدم أهلية السائق لقيادة السيارة..... ٧٢
المطلب الثاني: عدم إجادة استخدام السيارة.....٧٣
المبحث الثالث: أسباب الضمان المتعلقة بالسيارة والطريق..... ٧٤

المطلب الأول:عدم صلاحية السيارة للاستعمال، والسير على الطريق..... ٧٤
المطلب الثاني: مخالفة الأنظمة المرورية..... ٧٦
المطلب الثالث: أسباب الضمان المتعلقة بالطريق..... ٧٨

الفصل السادس: موانع الضمان في حوادث السيارات ٧٩

المبحث الأول:التعريف بموانع الضمان في حوادث السيارات وتأصيلها.... ٧٩

المطلب الأول: تعريف موانع الضمان لغة واصطلاحا..... ٧٩
المطلب الثاني: تأصيل موانع الضمان..... ٨١
المبحث الثاني: موانع الضمان المتعلقة بالضامن..... ٨٣

المطلب الأول: عدم أهلية الضامن.....٨٣
المطلب الثاني: الإكراه على فعل الحادث..... ٨٧
المطلب الثالث: وجود الإذن الشرعي أو القانوني وعدم التعدي..... ٨٨
المبحث الثالث:الموانع المتعلقة بالمضمون..... ٨٩

المطلب الأول: موانع الضمان في الجناية على النفس..... ٨٩
المطلب الثاني:موانع الضمان في الجناية على ما دون النفس..... ٩١
المطلب الثالث: موانع ضمان المتلفات المالية..... ٩٣
الباب الثاني: قواعد الضمان وتطبيقاتها في حوادث السيارات..... ٩٤

الفصل الأول: القواعد المقررة للضامن في حوادث السيارات ٩٥

المبحث الأول: المباشر ضامن وإن لم يكن متعديا..... ٩٥

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ودليلها.....٩٥

المطلب الثاني: ضابط المباشرة في حوادث السيارات..... ٩٩

المطلب الثالث: تعدد المباشرين في حوادث السيارات..... ١٠٤

المطلب الرابع:هل يشترط التعدي في وجوب الضمان ١٠٥

المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة في حوادث السيارات..... ١٠٧
المبحث الثاني: المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي..... ١٠٩
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ودليلها..... ١٠٩
المطلب الثاني: ضابط التسبب في حوادث السيارات..... ١١٢
المطلب الثالث: تطبيقات فقهية على القاعدة..... ١١٤
المبحث الثالث: لا فرق في ضمان المتلف بين العلم والجهل..... ١١٥
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ودليلها..... ١١٥
المطلب الثاني: ضابط الجهل في حوادث السيارات..... ١١٧
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في حوادث السيارات..... ١١٩
المبحث الرابع: المفرط ضامن..... ١٢٠
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ودليلها.....١٢٠
المطلب الثاني: ضابط التفريط في حوادث السيارات..... ١٢٢
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في وسائل المواصلات ١٢٣
المبحث الخامس: كل يد ترتبت على الغصب فهي يد ضمان ١٢٥
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة..... ١٢٥
المطلب الثاني ضابط الغصب في حوادث السيارات..... ١٢٦

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية على القاعدة..... ١٢٨
الفصل الثاني: القواعد المقررة للضامن في حالة الاشتراك..... ١٢٩
المبحث الأول: إذا اجتمع المباشر والمتسبب..... ١٢٩
المطلب الأول: حالات اجتماع المباشر والمتسبب ١٢٩
المطلب الثاني: تطبيقات فقهية على اجتماع المباشرة والتسبب..... ١٣٣
المبحث الثاني: يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ١٣٥
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة..... ١٣٥
المطلب الثاني: ضابط القاعدة في حوادث السيارات..... ١٣٧
المطلب الثالث: تطبيقات فقهية على القاعدة. ١٤٥
المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة في حوادث السيارات..... ١٤٦
الفصل الثالث: القواعد المتعلقة بالمضمون في حوادث السيارات. ١٤٨
المبحث الأول: المثلي مضمون بمثله والقيمي بقيمته ١٤٨
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ودليلها.....١٤٨
المطلب الثاني: ضابط المثلي والقيمي قي حوادث السيارات.... ١٥١
المطلب الثالث: تطبيقات فقهية على القاعدة..... ١٥٤

المبحث الثاني: كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة، وما لا يجوز بيعه فلا قيمة على متلفه ١٥٥

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة..... ١٥٥

المطلب الثاني:ضابط القاعدة في حوادث السيارات..... ١٥٧

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في حوادث السيارات..... ١٦٠

الفصل الرابع: القواعد المتعلقه بسقوط الضمان..... ١٦٢

المبحث الأول: الجواز الشرعي ينافي الضمان ١٦٢

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ودليلها..... ١٦٢

المطلب الثاني: ضابط القاعدة في حوادث السيا..... ١٦٦

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية على القاعدة..... ١٦٧

المبحث الثاني: إذن المالك في التصرفات يسقط الضمان ١٦٩

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة..... .....١٦٩

المطلب الثاني: ضابط القاعدة في حوادث السيارات.....١٧١

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في حوادث السيارات.....١٧٣

المبحث الثالث: جناية العجماء جبار.....١٧٤

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ودليلها.....١٧٤

المطلب الثاني: ضابط القاعدة في حوادث السيارات.....١٧٦

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في وسائل المواصلات وحوادث السيارات ١٨٢

الباب الثالث: الآثار المترتبة على ضمان السائق في حوادث السيارات ..١٨٤

الفصل الأول: الآثار المترتبة على الضمان في حوادث السيارات.....١٨٥

المبحث الأول: مسؤولية السائق في حوادث السيارات.....١٨٥

المطلب الأول: التعريف بمسؤولية السائق في حوادث السيارات.....١٨٥

المطلب الثاني: مدى مسؤولية السائق في حوادث السيارات.....١٨٧

المطلب الثالث: مسؤولية السائق في وسائل النقل الجماعية.....١٩٠

المبحث الثاني: أثر القصد الجنائي في مسؤولية السائق في حوادث السيارات١٩٢

المطلب الأول: القصد الجنائي وأثره في مسؤولية السائق.....١٩٢

المطلب الثاني: إثبات القصد الجنائي في حوادث السيارات.....١٩٤

المطلب الثالث: أثر القصد الجنائي في حوادث السيارات عند الخطأ في الشخص، أو الغلط في الشخصية.....١٩٦

المبحث الثالث: مسؤولية السائق من خلال التطبيقات في حوادث السيارات..١٩٨

المطلب الأول: مسؤولية السائق في حوادث الاصطدام.....١٩٨

المطلب الثاني: مسؤولية السائق في حوادث الدهس.....٢٠٣

المطلب الثالث: مسؤولية السائق في حوادث الانقلاب.....٢٠٥
الفصل الثاني: درجات المسؤولية في حوادث السيارات.....٢٠٧
المبحث الأول: القتل العمد وتحققه في حوادث السيارات ٢٠٧
المطلب الأول: التعريف بالقتل العمد.....٢٠٧
المطلب الثاني: تحقق القتل العمد في حوادث السيارات.....٢٠٩
المبحث الثاني: القتل شبه العمد وتحققه في حوادث السيارات.....٢١١
المطلب الأول: التعريف بالقتل شبه العمد.....٢١١
المطلب الثاني: الخلاف في تقسيم القتل إلى عمد وشبه عمد.....٢١٢
المطلب الثالث: القتل شبه العمد في حوادث السيارات.....٢١٤
المبحث الثالث: قتل الخطأ والتسبب في حوادث السيارات.....٢١٧
المطلب الأول: القتل الخطأ في حوادث السيارات.....٢١٧
المطلب الثاني: القتل بالتسبب في حوادث السيارات.....٢١٩
الفصل الثالث: الآثار المترتبة على درجات المسؤولية في حوادث السيارات ٢٢٠
المبحث الأول: القصاص ٢٢٠
المطلب الأول: التعريف بالقصاص ٢٢٠
المطلب الثاني: مستحق القصاص، ونعني: من له حق المطالبة بدم المقتول ٢٢٢

المطلب الثالث: كيفية القصاص في حوادث السيارات.....٢٢٤

المطلب الرابع: مسقطات القصاص في حوادث السيارات. ٢٢٦
المبحث الثاني: الكفارة ٢٣١

المطلب الأول: التعريف بالكفارة.....٢٣١

المطلب الثاني: الكفارة في القتل العمد ٢٣٤
المطلب الثالث: الكفارة في القتل شبه العمد في حوادث السيارات.....٢٣٦
المطلب الرابع: الكفارة في القتل الخطأ والقتل بالتسبب.....٢٣٨
المطلب الخامس: الكفارة في من قتل نفسه.....٢٤٠
المطلب الخامس: الكفارة في قتل الكافر..... ٢٤٢
المطلب السادس: تعدد الكفارة بتعدد القاتلين أو المقتولين..... ٢٤٥
المطلب السابع: خصال الكفارة في حوادث السيارات..... ٢٤٩
المبحث الثالث: الدية والعقوبات التبعية في حوادث السيارات..... ٢٥٣

المطلب الأول: التعريف بالدية..... ٢٥٣
المطلب الثاني: أصول الدية في حوادث السيارات.....٢٥٥
المطلب الثالث: مقدار دية القتل في حوادث السيارات..... ٢٥٨
المطلب الرابع: تغليظ الدية في حوادث السيارات..... ٢٦١
المطلب الخامس: دية الجناية على ما دون النفس في حوادث السيارات..... ٢٦٤
المطلب السادس: دية الجنين في حوادث السيارات..... ٢٦٨
المطلب السابع: دية المرأة في حوادث السيارات..... ....٢٧١
المطلب الثامن: دية الكافر في حوادث السيارات..... ٢٧٥
المبحث التاسع: العقوبات التبعية في حوادث السيارات..... ٢٧٨
الفصل الرابع: حامل المسؤولية في حوادث السيارات ٢٨١

المبحث الأول: مسؤولية التأمين في حوادث السيارات ٢٨١

المطلب الأول: التعريف بالتأمين..... ٢٨١
المطلب الثاني: أنواع التأمين في حوادث السيارات..... ٢٨٣
المطلب الثالث:حكم التأمين التجاري في حوادث السيارات..... ٢٨٥
المطلب الرابع: التأمين التعاوني في حوادث السيارات..... ٢٩١
المطلب الخامس: حكم التأمين التعاوني وضوابطه الشرعية..... ٢٩٤
المطلب السادس: الإلزام بالتأمين.....٢٩٧
المطلب السابع: مسؤولية التأمين في حوادث السيارات..... ٢٩٨
المبحث الثاني: مسؤولية العاقلة في حوادث السيارات..... ٣٠٢

المطلب الأول: حقيقة العاقلة..... ٣٠٢
المطلب الثاني: البدائل المعاصرة للعاقلة في حوادث السيارات..... ٣٠٥
المطلب الثالث: قرار مجمع الفقه الإسلامي في بدائل العاقلة المعاصرة.... ٣٠٧
المطلب الرابع: الديات التي تتحملها العاقلة.....٣٠٩
الخاتمة..... ٣١١

مسرد الآيات القرآنية..... ٣١٥

مسرد الأحاديث والآثار..... ٣٢٠

مسرد الأعلام..... ٣٢٤

مسرد القواعد الفقهية..... ٣٢٥

مسرد المصادر والمراجع..... ٣٢٦

مسرد الموضوعات..... ٣٥٠